تأويلان ومنع استنابة صحيح في فرض وإلا كره كبدء مستطيع به
عن غيره وإجارة نفسه ونفذت الوصية به من الثلث وحج عنه حجج إن وسع
وقال يحج به منه وإلا فميراث كوجوده بأقل أو تطوع غير وهل إلا لكونه
بحج بكذا فحجج تأويلان ودفع المسمى وإن زاد على أجرته لمعين لا يرث
فهم إعطاؤه له وإن عين غير وارث ولم يسم زيد إن لم يرض بأجرة مثله
ثلثه ثم تربص ثم أوجر للصرورة فقط غير عبد وصبي وإن امرأة ولم
يضمن وصي دفع لهما مجتهدا وإن لم يوجد بما سمي من مكانه حج من الممكن
ولو سمى إلا أن يمنع فميراث ولزمه الحج بنفسه لا الإشهاد إلا أن يعرف
وقام وارثه مقامه فيمن لم يأخذ عنه حجة ولا يسقط فرض من حج عنه وله
أجر النفقة والدعاء وكره حمل الإحرام ووقته للحج شوال لآخر ذي الحجة
وكره قبله كمكانه وفي رابغ تردد وصح وللعمرة أبدا إلا لمحرم بحج
فلتحلله وكره بعدهما وقبل غروب الرابع ومكانه له للمقيم مكة
وندب المسجد كخروج ذي النفس لميقاته وللعمرة والقارن الحل والجعر
انة أولى ثم التنعيم وإن لم يخرج أعاد طوافه وسعيه بعده وأهدى إن
حلق وإلا فلهما ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن وذات عرق ومسكن
دونها وحيث حاذى واحدا أو مر ولو ببحر إلا كمصري يمر بالحليفة فهو
أولى وإن لحيض رجي رفعه كإحرامه أوله وإزالة شعثه وترك اللفظ به
والمار به إن لم يرد مكة أو كعبد فلا إحرام عليه ولا دم وإن أحرم إلا الصرورة
المستطيع فتأويلان ومريدها إن تردد أو عاد لها لأمر فكذلك وإلا وجب
الإحرام وأساء تاركه ولا دم إن لم يقصد نسكا وإلا رجع وإن شارفها ولا

حج ولو بتعيين ما أحرم به فعن نفسه على الله ... مع نقل إحرامه ولو
أفسد لا فاسد وإنما ينعقد بالنية وإن خالفها لفظه ولا
دم وإن بجماع مع قول أو فعل تعلقا به بين أو أبهم وصرفه
لحج والقياس لقران وإن نسي فقران ونوى الحج وبرئ منه
فقط كشكه أفرد أو تمتع ولغا عمرة عليه كالثاني في
حجتين أو عمرتين ورفضه وفي كإحرام زيد تردد وندب
إفراد ثم قران بأن يحرم بهما وقدمها أو يردف في صحيحها
بطوافها إن صحت وكملها ولا يسعى وتندرج وكره قبل
الركوع لا بعده وصح بعد سعي وحرم الحلق وأهدى لتأخيره
ولو فعله ثم تمتع بأن يحج بعدها وإن بقران وشرط دمهما
عدم إقامة بمكة أو ذي طوى وقت فعلهما وإن بانقطاع
بها أو خرج لحاجة لا انقطع بغيرها أو قدم بها
ينوي الإقامة وندب لذي أهلين وهل إلا أن يقيم بأ
حدهما أكثر فيعتبر تأويلان وحج من عامه وللتمتع
عدم عوده لبلده أو مثله ولو بالحجاز لا أقل وفعل بعض
ركنها في وقته وفي شرط كونهما عن واحد تردد
ودم التمتع يجب بإحرام الحج وأجزأ قبله ثم الطواف
لهما سبعا بالطهرين والستر وبطل بحدث بناء وجعل
البيت عن يساره وخروج كل البدن عن الشاذروان وستة
أذرع من الحجر ونصب المقبل قامته داخل المسجد

وهل لمكة أو للطواف خلاف وإن تركت أوله فدم إن طال وتوسط
في علو صوته وفيها وعاودها بعد سعي وإن بالمسجد لرواح
مصلى عرفة ومحرم مكة يلبي بالمسجد ومعتمر الميقات وفائت الحج
للحرم ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت وللطواف المشي وإلا فدم لقادر لم
يعده وتقبيل حجر بفم أوله وفي الصوت قولان وللزحمة لمس
بيد ثم عود ووضعا على فيه ثم كبر والدعاء بلا حد ورمل
رجل في الثلاثة الأول ولو مريضا وصبيا حملا وللزحمة الطاقة
وللسعي تقبيل الحجر ورقيه عليهما كامرأة إن خلا وإسراع بين الأخضرين
فوق الرمل ودعاء وفي سنية ركعتي الطواف أو وجوبهما
تردد وندب كالإحرام بالكافرون والإخلاص وبالمقام ودعاء
بالملتزم واستلام الحجر واليماني بعد الأول واقتصار على تلبية
الرسول صلى الله عليه وسلم ودخول مكة نهارا والبيت ومن كداء
لمدني والمسجد من باب بني شيبة وخروجه من كدى وركوعه
للطواف بعد المغرب قبل تنفله وبالمسجد ورمل محرم من كالتنعيم أو
بالإفاضة لمراهق لا تطوع ووداع وكثرة شرب ماء زمزم ونقله
وللسعي شروط الصلاة وخطبة بعد ظهر السابع بمكة وا
حدة ... وخروجه لمنى قدر ما يدرك بها الظ
هر وبياته بها وسيره لعرفة بعد الطلوع ونزوله بنمرة و
خطبتان بعد الزوال ثم أذن وجمع بين الظهرين إثر الزوال
ودعاء وتضرع للغروب ووقوفه بوضوء وركوبه به ثم قيام إلا

لا لتعب وصلاته بمزدلفة العشاءين وبياته بها وإن لم ينزل فالدم
وجمع فقصر إن لم يكن من أهلها كمنى وعرفة وإن عجز فبعد الشفق إن نفر
مع الإمام وإلا فكل لوقته وإن قدمتا عليه أعادهما وارتحاله
بعد الصبح مغلسا ووقوفه بالمشعر يكبر ويدعو للإسفار و
استقباله به ولا وقوف بعده ولا قبل الصبح وإسراع ببطن محسر
ورميه العقبة حين وصوله وإن راكبا والمشي في غيرها وحل
بها غير نساء وصيد وكره الطيب وتكبيره مع كل حصاة و
ذبح قبل الزوال وطلب بدنته له ليحلق ثم حلقه ولو بنورة إن
عم رأسه والتقصير مجزئ وهو سنة المرأة تأخذ قدر الأنملة
والرجل من قرب أصله ثم يفيض وحل به ما بقي إن حلق وإن وطئ
قبله فدم بخلاف الصيد كتأخير الحلق لبلده أو الإفاضة للمحرم أو رمي
كل حصاة أو الجميع لليل وإن لصغير لا يحسن الرمي أو عاجز و
يستنيب فيتحرى وقت الرمي ويكبر وأعاد إن صح قبل الفوات بالغروب
من الرابع وقضاء كل إليه والليل قضاء وحمل مطيق ورمى ولا يرمي
في كف غيره وتقديم الحلق أو الإفاضة على الرمي لا إن خالف في
غير وعاد للمبيت بمنى فوق العقبة ثلاثا وإن ترك جل ليلة فدم
أو ليلتين إن تعجل قبل الغروب من الثاني
فيسقط عنه رمي الثالث ورخص لراع بعد العقبة أن ينصرف
ويأتي الثالث فيرمي لليومين وتقديم الضعفة في الرد للمزدلفة
وترك التحصيب لغير مقتدى به ورمي كل يوم الثلاث وختم

بالعقبة من الزوال للغروب وصحته بحجر كحصى الخذف ورمي وإن
بمتنجس على الجمرة وإن أصابت غيرها إن ذهبت بقوة لا دونها وإن
أطارت غيرها لها لا طين ومعدن وفي إجزاء ما وقف بالبناء
تردد وبترتبهن وأعاد ما حضر بعد المنسية وما بعدها في يومها فقط وندب تتابعها
فإن رمى بخمس خمس اعتد بالخمس الأول
وإن لم يدر موضع حصاة اعتد بست من الأولى وأجزأ عنه وعن
صبي ولو حصاة حصاة ورمي العقبة أول يوم طلوع الشمس وإلا
إثر الزوال قبل الظهر ووقوفه إثر الأوليين قدر إسراع
سورة البقرة وتياسره في الثانية وتحصيب الراجع ليصلي أربع
صلوات وطواف الوداع إن خرج لكالجحفة لا كالتنعيم وإن صغيرا
وتأدى بالإفاضة والعمرة ولا يرجع القهقرى ورجع
له إن لم يخف فوات أصحابه وحبس الكري والولي لحيض
أو نفاس قدره وقيد إن أمن والرفقة في كيومين وكره رمي بمرمي به كأن يقال
للإفاضة طواف الزيارة أو زرنا قبره صلى الله عليه وسلم ورقي
البيت أو عليه أو منبره صلى الله عليه وسلم بنعل بخلاف الطواف
والحجر وإن قصد بطوافه نفسه مع محموله لم يجز عن واحد
منهما وأجزأ السعي عنهما كمحمولين فيهما حرم
بالإحرام على المرأة لبس قفاز وستر وجه إلا لستر بلا غرز وربط
وإلا ففدية وعلى الرجل محيط بعضو وإن بنسج أو زر أو عقد
كخاتم وقباء وإن لم يدخل كما وستر وجه أو رأس بما يعد ساترا

كطين ولا فدية في سيف ولو بلا عذر واحتزام او استثفار
لعمل فقط وجاز خف قطع اسفل من كعب لفقد نعل او غلوه
فاحشا واتقاء شمس او ريح بيد او مطر بمرتفع وتقليم ظفر انكسر
وارتداء بقميص وفي كره السراويل روايتان وتظلل ببناء او
خباء ومحارة لا فيها كثوب بعصى ففي وجوب الفدية خلاف
وحمل لحاجة او فقر بلا تجر وابدال ثوبه او بيعه بخلاف غسله الا لنجس
فبالماء فقط وبط جرحه وحك ما خفي برفق وفصد ان لم يعصبه
وشد منطقة لنفقته على جلده واضافة نفقة غيره والا ففدية
كعصب جرحه او راسه او لصق خرقة كدرهم او لفها على ذكر او
قطنة باذنيه او قرطاس بصدغيه او ترك ذي نفقة ذهب او ردها
له وللمراة خز وحلي وكره شد نفقته بعضده او
فخذه وكب راس على وسادة ومصبوغ لمقتدى به وشم كريحان و
مكث بمكان به طيب او استصحابه وحجامة بلا عذر وغمس
راس او تجفيفه بشدة ونظر بمراة ولبس امراة قباء مطلقا وعليهما
دهن اللحية والراس وان صلعاء وابانة ظفر او شعر او وسخ الا غسل
يديه بمزيله وتساقط شعر لوضوء او ركوب ودهن الجسد
ككف ورجل بمطيب او لغير علة ولعلة قولان ان لم يطيب
وتطيب بكورس وان ذهب ريحه او لضرورة كحل ولو في طعام او لم
يعلق الا قارورة سدت ومطبوخا وباقيا مما قبل احرامه و
مصيبا من القاء ريح او غيره او خلوق كعبة وخير في نزع يسيره والا افتدى

ان تراخى كتغطية راسه نائما ولا فدية على الملقي
[illegible] افتدى الملقي الحل ان لم تلزمه
بلا صوم وان لم يجد فليفتد المحرم كحلق محرم راس حل ورجع بالاقل ان لم
يفتد بصوم وعلى المحرم الملقي فديتان على الارجح وان حلق حل
محرما باذن فعلى المحرم والا فعليه وان حلق محرم راس حل اطعم
وهل حفنة او فدية تاويلان وفي الظفر الواحد لا لاماطة
الاذى حفنة كشعرة او شعرات او قملة او قملات وطرحها
كحلق محرم لمثله موضع الحجامة الا ان يتحقق نفي القمل وتقريد
بعيره لا كطرح علقة او برغوث والفدية فيما يترفه به
او يزيل اذى كقص الشارب او ظفر وقتل قمل كثر وخضب بكحناء
وان رقعة ان كبرت ومجرد حمام على المختار واتحدت ان ظن الاباحة
او تعدد موجبها بفور او نوى التكرار او قدم الثوب على السراويل
وشرطها في اللبس انتفاع من حر او برد لا ان نزع مكانه وفي صلاة قولان
ولم ياثم ان فعل لعذر وهي نسك بشاة فاعلى او اطعام ستة
مساكين لكل مدان كالكفارة او صيام ثلاثة ايام ولو ايام
منى ولم يختص بزمن او مكان الا ان ينوي بالذبح الهدي
فكحكمه ولا يجزئ غداء وعشاء ان لم يبلغ مدين والجماع و
مقدماته وافسد مطلقا كاستدعاء مني وان بنظر قبل الوقوف
مطلقا او بعده ان وقع قبل افاضة وعقبة يوم النحر او قبله
والا فهدي كانزال ابتداء وامذائه وقبلته ووقوعه

بفحش فيهما وعمرته ولا فسخه ووجب إتمام المفسد
وإلا فهو عليه وإن أحرم ولم يقع قضاؤه إلا في ثالثة وفورية
القضاء وإن تطوعا وقضاء القضاء ونحر هدي في القضاء و
اتحد وإن تكرر لنساء بخلاف صيد وفدية وأجزأ إن عجل
وثلاثة إن أفسد قارنا ثم فاته وقضى وعمرة إن وقع قبل
ركعتي الطواف وأحج وإن نكحت غيره وعليه إن أعدمت مكرهته
ورجعت كالمنفق وفارق من أفسد معه من إحرامه لتحلله
ولا يراعى زمن إحرامه بخلاف ميقات إن شرع وإن تعداه
فدم وأجزأ تمتع عن إفراد وعكسه لا قران عن إفراد أو تمتع
وعكسهما ولم ينب قضاء تطوع عن واجبه وكره حمله للمحمل لأجلها
ورؤية ذراعيها لا شعرها والفتوى
في أمورهن وحرم به وبالحرم من نحو المدينة أربعة أميال
أو خمسة للتنعيم ومن العراق ثمانية للمقطع ومن عرفة
تسعة ومن جدة عشرة لآخر الحديبية ويقف سيل الحل
دونه تعرض لبري وإن تأنس أو لم يؤكل أو طير ماء وجزئه
وبيضه وليرسله بيده أو رفقته وزال ملكه عنه لا
ببيته وهل وإن أحرم منه تأويلان فلا يستجد ملكه
ولا يستودعه ورد إن وجد مودعه وإلا بقي وفي البزا
به قولان إلا الفأرة والحية والعقرب مطلقا وغرابا وحدأة
وفي صغيرهما خلاف وعادي سبع كذئب إن كبر

كطير

كطير خيف إلا بقتله ووزغا لحل بحرم كأن عم الجراد واجتهد وإلا
فقيمته طعاما وفي الواحدة حفنة وإن في نوم كدود والجزاء بقتله
وإن لمخمصة وجهل ونسيان وتكرر كسهم مر بالحرم وكلب تعين
طريقه أو قصر في ربطه أو أرسل بقربه فقتل غيره وكطرده من
حرم ورمي منه أو له وتعريضه للتلف وجرحه ولم تتحقق سلامته
ولو بنقص وكرر إن أخرج لشك ثم تحقق موته ككل من
المشتركين وإن بإرسال لسبع أو نصب شرك له وبقتل غلام
أمر بإفلاته فظن القتل وهل إن تسبب السيد فيه أو لا تأويلان
وبسبب ولو اتفق كفزعه فمات والأظهر والأصح خلافه
كفسطاطه وبئر لماء ودلالة محرم أو حل ورميه على فرع أصله
بالحرم أو بحل وتحامل فمات به إن أنفذ مقتله وكذا إن لم ينفذه
على المختار أو أمسكه ليرسله فقتله محرم وإلا فعليه وغرم
الحل له الأقل وللقاتل شريكان وما صاده محرم أو صيد له
ميتة كبيضه وفيه الجزاء إن علم وأكل لا في أكلها وجاز مصيد
حل لحل وإن سيح وذبحه بحرم ما صيد بحل وليس
الإوز والدجاج بصيد بخلاف الحمام وحرم به
قطع ما ينبت بنفسه إلا الإذخر والسنا كما يستنبت وإن
لم يعالج ولا جزاء كصيد المدينة بين الحرار وشجرها
بريدا في بريد والجزاء بحكم عدلين فقيهين بذلك
مثله من النعم أو طعام بقيمة الصيد يوم التلف بمحله

وإلا فبقربه ولا يجزئ بغيره ولا زائد على مد لمسكين إلا أن يساوي سعرهما
فتأويلان أو لكل مد صوم يوم وكمل لكسره فالنعامة بدنة
والفيل بذات سنامين وحمار الوحش وبقره بقرة والضبع والثعلب شاة
كحمام مكة والحرم ويمامه بلا حكم وللحل وضب وأرنب ويربوع
وجميع الطير القيمة طعاما والصغير والمريض والجميل كغيره وقوم
لربه بذلك معهما واجتهدا وإن روي فيه فبه وله أن ينتقل
إلا أن يلتزم فتأويلان وإن اختلفا ابتدئ والأولى كونهما بمجلس
ونقض إن تبين الخطأ وفي الجنين والبيض عشر دية الأم ولو تحرك
وديتها إن استهل وغير الفدية والصيد مرتب هدي وندب
إبل فبقر ثم صيام ثلاثة أيام من إحرامه وصام أيام منى
بنقص بحج إن تقدم على الوقوف وسبعة إذا رجع من منى ولم
تجز إن قدمت على وقوفه كصوم أيسر قبله أو وجد مسلفا لمال
ببلده وندب الرجوع له بعد يومين ووقوفه به المواقف
والنحر بمنى إن كان في حج ووقف به هو أو نائبه كهو
بأيامها وإلا فمكة وأجزأ إن أخرج لحل كأن وقف به فضل مقلدا
ونحر وفي العمرة بمكة بعد سعيها ثم حلق وإن أردف لخوف
فوات أو لحيض أجزأ التطوع لقرانه كأن ساقه فيها ثم حج من
عامه وتؤولت بما إذا سيق للتمتع والمندوب بمكة المروة
وكره نحر غيره كالأضحية وإن مات متمتع فالهدي من رأس
ماله إن رمى العقبة وسن الهدي وعيبه كالضحية والمعتبر

حين وجوبه وتقليده فلا يجزئ مقلد بعيب ولو سلم بخلاف عكسه
إن تطوع به وأرشه وثمنه بعده إن بلغ وإلا تصدق به وفي
الفرض يستعين به في غيره وسن إشعار سنمها
من الأيسر للرقبة مسميا وتقليد وندب نعلان بنبات
الأرض وتجليلها وشقها إن لم ترتفع وقلدت البقر فقط إلا بأسنمة
لا الغنم ولم يؤكل من نذر مساكين عين مطلقا عكس الجميع
فله إطعام الغني والقريب وكره لذمي إلا نذرا لم يعين والفدية
والجزاء بعد المحل وهدي تطوع إن عطب قبل محله فتلقى
قلادته بدمه ويخلى للناس كرسوله وحرم على الرسول
والأمر بالأخذ كأكله من ممنوع بدله وهل إلا نذر
مساكين عين فقدر أكله خلاف والخطام والجلال كاللحم وإن سرق
بعد ذبحه أجزأ لا قبله وحمل الولد على غيره ثم عليها
وإلا فإن لم يمكن حمله فكالتطوع ولا يشرب من اللبن
وإن فضل وغرم إن أضر بشربه الأم أو الولد موجب فعله و
ندب عدم ركوبها بلا عذر ولا يلزم النزول بعد الراحة و
نحرها قائمة أو معقولة وأجزأ إن ذبح غيره مقلدا ولو نوى
عن نفسه إن غلط ولا يشترك فيه هدي وإن وجد بعد نحر بدله
نحر إن قلد وقبل نحره نحرا إن قلدا وإلا بيع واحد

فصل

وإن منعه عدو أو فتنة أو حبس لا بحق بحج أو عمرة فله
التحلل إن لم يعلم به وأيس من زواله قبل فوته ولا دم بحلقه

هديه وحلقه ولا دم إن أخره ولا يلزمه طريق مخوفة وكره إبقاء
إحرامه إن قارب مكة أو دخلها ولا يتحلل إن دخل وقته وإلا فثالثها
يمضي وهو متمتع ولا يسقط عنه الفرض ولم يفسد بوطء
إن لم ينو البقاء وإن وقف وحصر عن البيت فحجه تم ولا يحل إلا
بالإفاضة وعليه للرمي ومبيت منى ومزدلفة هدي كنسيان الجميع
وإن حصر عن الإفاضة أو فات الوقوف بغير كمرض أو خطإ عدد
أو حبس بحق لم يحل إلا بفعل عمرة بلا إحرام ولا يكفي قدومه
وحبس هديه معه إن لم يخف عليه ولم يجزه عن فوات وخرج للحل
إن أحرم بحرم أو أردف وأخر دم الفوت للقضاء وأجزأ إن قدم
وإن أفسد ثم فات أو بالعكس وإن بعمرة التحلل تحلل وقضاها
دونها وعليه هديان لا دم قران ومتعة للقضاء ولا يفيد
لمرض أو غيره نية التحلل بحصوله ولا يجوز دفع مال لحاصره
إن كفر وفي جواز القتال مطلقا تردد وللولي منع سفيه
كزوج في تطوع وإن لم يأذن فله التحليل وعليها القضاء كالعبد
وأثم من لم يقبل وله مباشرتها كفريضة قبل الميقات
وإلا فلا وإن لم يعلم ... لا تحليله وإن أذن
فأفسد لم يلزمه إذن للقضاء على الأصح وما لزمه عن خطإ أو
ضرورة فله الإذن له ... الإخراج والإطعام بلا منع وإن
تعمد فله منعه وإن أضر به في عمله **باب**
الذكاة قطع مميز يناكح تمام الحلقوم والودجين من المقدم

بلا رفع

بلا رفع قبل التمام وفي النحر طعن بلبة وشهر أيضا الاكتفاء
بنصف الحلقوم والودجين وإن سامريا أو مجوسيا تنصر وذبح
لنفسه مستحله وإن أكل الميتة إن لم يغب لا صبي ارتد
وذبح لصنم أو غير حل له إن ثبت بشرعنا وإلا كره كجزارته
وبيع أو إجارة لعيده وشراء ذبحه وتسلف لثمن خمر أو بيع
به لا أخذه لقضاء وشحم يهودي وذبح لصليب أو عيسى وقبول
متصدق به لذلك وذكاة خنثى وخصي وفاسق وفي
ذبح كتابي لمسلم قولان وجرح مسلم مميز وحشيا وإن
تأنس عجز عنه إلا بعسر لا نعم شرد أو تردى بكوة
بسلاح محدد وحيوان علم بإرسال من يده بلا ظهور ترك ولو
تعدد مصيده أو أكل أو لم ير بغار أو غيضة أو لم يظن نوعه
من المباح أو ظهر خلافه لا إن ظنه حراما أو أخذ غير مرسل
عليه أو لم يتحقق المبيح في شركة غير كماء أو ضرب بمسموم
أو كلب مجوسي أو بنهشه ما قدر على خلاصه منه أو أغرى في الوسط
أو تراخى في اتباعه إلا أن يتحقق أنه لا يلحقه أو حمل الآلة مع
غير أو بخرج أو بات أو صدم أو عض بلا جرح أو قصد ما وجد أو
أرسل ثانيا بعد مسك أول وقتل أو اضطرب فأرسل ولم يره إلا أن
ينوي المضطرب وغيره فتأويلان ووجب نيتها وتسمية
إن ذكر ونحر إبل وذبح غيره إن قدر وجازا للضرورة إلا
البقر فيندب الذبح كالحديد وإحداده وقيام إبل وضجع

قال العلامة
عج وما يبتدف
البرصا من صيدا
جواز أكله
فذا استفيدا
أفتى به شيخنا
الأواه وانعقد
الإجماع على فتواه
التشهي

ذبح على أيسر وتوجهه وإيضاح المحل وفري ودجي صيد أنفذ
مقتله وفي جواز الذبح بالعظم والسن أو إن انفصلا أو بالعظم
ومنعهما خلاف وحرم اصطياد مأكول لا بنية الذكاة إلا
بكخنزير فيجوز كذكاة ما لا يؤكل إن أيس منه وكره ذبح
بدور حفرة وسلخ أو قطع قبل الموت كقول مضح اللهم منك
وإليك وتعمد إبانة رأس وتؤولت أيضا على عدم الأكل إن قصده
أولا ودون نصف أبين ميتة إلا الرأس وملك الصيد المبادر
وإن تنازع قادرون فبينهم وإن ند ولو من مشتر فللثاني
لا إن تأنس ولم يتوحش واشترك طارد مع ذي حبالة قصدها
ولولاهما لم يقع بحسب فعلهما وإن لم يقصد وأيس منه
فلربها وعلى تحقيق بغيرها فله كالدار إلا أن لا يطرده لها
فلربها وضمن مار أمكنته ذكاته وترك كترك تخليص
مستهلك من نفس أو مال بيده أو شهادة أو بإمساك
وثيقة أو تقطيعها وفي قتل شاهدي حق تردد وترك مواساة
وجبت بخيط لجائفة وفضل طعام أو شراب لمضطر وعمد وخشب
فيقع الجدار وله الثمن إن وجد وأكل المذكى وإن أيس من حياته
بتحرك قوي مطلقا وسيل دم إن صح إلا الموقوذة وما معها
المنفوذة المقاتل بقطع نخاع ونثر دماغ أو حشوة وفري
ودج وثقب مصران وفي شق الودج قولان وفيها أكل
ما دق عنقه وما علم أنه لا يعيش إن لم ينخعها وذكاة الجنين

بذكاة أمه إن تم بشعر وإن خرج حيا ذكي إلا أن يبادر فيفوت
وذكي المزلق إن حيي مثله وافتقر نحو الجراد لها بما
يموت به ولو لم يعجل كقطع جناح. فصل المباح
طعام طاهر والبحري وإن ميتا وطير ولو جلالة وذا مخلب ونعم
ووحش لم يفترس كيربوع وخلد ووبر وأرنب وقنفذ وضربوب
وحية أمن سمها وخشاش أرض وعصير وفقاع وسوبيا
وعقيد أمن سكره وللضرورة ما يسد غير آدمي وخمر إلا لغصة
وقدم الميت على خنزير وصيد لمحرم لا لحمه وطعام غير إن لم
يخف القطع وقاتل عليه والمحرم النجس وخنزير وبغل وفرس وحمار
ولو وحشيا دجن والمكروه سبع وضبع وثعلب وذئب وهر
وإن وحشيا وفيل وكلب ماء وخنزيره وشراب خليطين ونبذ
بكدباء وفي كره القرد والطين ومنعه قولان. باب
سن لحر غير حاج بمنى ضحية لا تجحف وإن يتيما بجذع ضأن
وثني معز وبقر وإبل ذي سنة وثلاث وخمس بلا شرك إلا في الأجر وإن
أكثر من سبعة إن سكن معه وقرب له وأنفق عليه وإن تبرعا
وإن جماء ومقعدة لشحم ومكسورة قرن لا إن أدمى كبين مرض
وجرب وبشم وجنون وهزال وعرج وعور وفائت جزء غير خصية
وصمعاء جدا وذي أم وحشية وبتراء وبكماء وبخراء ويابسة ضرع
ومشقوقة أذن ومكسورة سن لغير إثغار أو كبر وذاهبة ثلث
ذنب لا أذن من ذبح الإمام لآخر الثالث وهل هو العباسي أو إمام الصلاة

أطال فقولان ولا يراعى قدره في غير الأول وأعاد سابقه إلا المتحري
أقرب إمام كأن لم يبرزها وتوانى بلا عذر قدره وبه انتظر للزوال
والنهار شرط وندب إبرازها وجيد وسالم وغير خرقاء
وشرقاء ومقابلة ومدابرة وسمين وذكر وأقرن وأبيض وفحل
إن لم يكن الخصي أسمن وضأن مطلقا ثم معز ثم هل بقر وهو الأظهر
أو إبل خلاف وترك حلق وقلم لمضح عشر ذي الحجة وضحية على صدقة
وعتق وذبحها بيده وللوارث إنفاذها وجمع أكل وصدقة وإعطاء
بلا حد واليوم الأول وفي أفضلية أول الثالث على آخر الثاني
تردد وذبح ولد خرج قبل الذبح وبعده جزء وكره جز
صوفها قبله إن لم ينبت للذبح ولم ينوه حين أخذها وبيعه
وشرب لبن وإطعام كافر وهل إن بعث له أو ولو في عياله تردد
والتغالي فيها وفعلها عن ميت كعتيرة وإبدالها بدون وإن اختلطت
قبل الذبح وجاز أخذ العوض إن اختلطت بعده على الأحسن
وصح إنابة بلفظ إن أسلم ولو لم يصل أو نوى عن نفسه أو بعادة
كقريب وإلا فتردد لا إن غلط فلا تجزئ عن واحد منهما ومنع
البيع وإن ذبح قبل الإمام أو تعيبت حالة الذبح أو قبله أو ذبح
معيبا جهلا والإجارة والبدل إلا لمتصدق عليه وفسخت
وتصدق بالعوض في الفوت إن لم يتول غير بلا إذن وصرف فيما لا
يلزمه كأرش عيب لا يمنع الإجزاء وإنما تتعين بالنذر والذبح
فلا تجزئ إن تعيبت قبله وصنع بها ما شاء كحبسها حتى فات الوقت

إلا أن هذا آثم وللوارث القسم ولو ذبحت لا بيع بعده في دين

فصل ندب ذبح واحدة تجزئ ضحية في سابع الولادة
نهارا وألغي يومها إن سبق بالفجر والتصدق بزنة شعره
وجاز كسر عظامها وكره عملها وليمة ولطخه بدمها
وختانه يوم ولادته

باب اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم
الله أو صفته كبالله وهالله وأيم الله وحق الله والعزيز
وعظمته وجلاله وإرادته وكفالته وكلامه والقرآن والمصحف
وإن قال أردت وثقت بالله ثم ابتدأت لأفعلن دين لا بسبق لسانه
وكعزة الله وأمانته وعهده وعلي عهد الله إلا أن يريد المخلوق وكأحلف
وأقسم وأشهد إن نوى بالله وأعزم إن قال بالله وفي أعاهد
الله قولان لا بلك علي عهد أو أعطيك عهدا أو عزمت عليك
بالله وحاش الله ومعاذ الله والله راع أو كفيل والنبي
والكعبة كالخلق والإماتة أو هو يهودي وغموس بأن شك
أو ظن وحلف بلا تبين صدق وليستغفر الله وإن قصد بكالعزى
التعظيم فكفر ولا لغو على ما يعتقده فظهر نفيه ولم يفد في غير
الله كالاستثناء بإن شاء الله إن قصده كإلا أن يشاء الله أو يريد أو يقضي
على الأظهر وأفاد بكإلا في الجميع إن اتصل إلا لعارض ونوى الاستثناء
وقصد ونطق به وإن سرا بحركة لسانه إلا أن يعزل في يمينه أولا كالزوجة
في الحلال علي حرام وهي المحاشاة وفي النذر المبهم واليمين والكفارة
والمنعقدة على بر بإن فعلت ولا فعلت أو حنث بلأفعلن أو إن لم أفعل

العام المراد به الخصوص ...
والعام المخصوص عمومه مراد تناولا لا حكما والمراد به الخصوص ليس مرادا بل كلي
استعمل في جزئي ومن ثم كان مجازا قطعا هـ جمع الجوامع

افعل إن لم يؤجل إطعام عشرة مساكين لكل مد وندب
بغير المدينة زيادة ثلثه أو نصفه أو رطلان خبزا بإدام كشبعهم
أو كسوتهم للرجل ثوب وللمرأة درع وخمار ولو
غير وسط أهله والرضيع كالكبير فيهما أو عتق رقبة
كالظهار ثم صوم ثلاثة أيام ولا تجزئ ملفقة ومكرر لمسكين
وناقص كعشرين لكل نصف إلا أن يكمل وهل إن بقي
تأويلان وله نزعه إن بين بالقرعة وجاز لثانية إن أخرج
وإلا كره وإن كمسكين وأجزأت قبل حنثه ووجبت
به إن لم يكره ببر وفي على أشد ما أخذ أحد على أحد
بت من يملكه وعتقه وصدقة بثلثه ومشي بحج وكفارة
وزيد في الأيمان تلزمني صوم سنة إن اعتيد حلف به وفي
لزوم شهري ظهار تردد وتحريم الحلال في
غير الزوجة والأمة لغو وتكررت إن قصد تكرر الحنث
أو كان العرف كعدم ترك الوتر أو نوى كفارات أو
قال لا ولا أو حلف أن لا يحنث أو بالقرآن والمصحف والكتاب
أو دل لفظه بجمع أو بكلما أو مهما لا متى ما ووالله ثم
والله وإن قصده والقرآن والتوراة والإنجيل ولا كلمه
غدا وبعده ثم غدا وخصصت نية الحالف
وقيدت إن نافت وساوت في الله وغيرها كطلاق
ككونها معه في لا يتزوج حياتها كأن خالفت ظاهر

لفظه كسمن ضأن في لا آكل سمنا أو لا كلمه وشهرا في
لا كلمه وكتوكيله في لا يبيعه ولا يضربه إلا لمرافعة وبينة
أو إقرار في طلاق وعتق فقط أو استحلف مطلقا في وثيقة حق
لا إرادة ميتة وكذب في طالق وحرة أو حرام وإن بفتوى
ثم بساط يمينه ثم عرف قولي ثم مقصد لغوي ثم شرعي
وحنث إن لم تكن له نية ولا بساط بفوت
ما حلف عليه ولو لمانع شرعي أو سرقة لا بكموت حمام
في ليذبحنه وبعزمه على ضده وبالنسيان إن أطلق وبالبعض
عكس البر وبسويق أو لبن في لا آكل لا ماء ولا بتسحر في
لا أتعشى وذواق لم يصل جوفه وبوجود أكثر في ليس معي
غيره لمتسلف لا أقل وبدوام ركوبه ولبسه في لا أركب وألبس
لا في كدخول وبدابة عبده في دابته وبجمع الأسواط في
لأضربنه كذا وبلحم الحوت وبيضه وعسل الرطب في مطلقها
وبكعك وخشكنان وهريسة وإطرية في خبز لا عكسه
وبضأن ومعز وديكة ودجاجة في غنم ودجاج لا بأحدهما
في آخر وبسمن استهلك في سويق وبزعفران في طعام لا
بكخل طبخ وباسترخاء لها في لا قبلتك أو قبلتني وبفرار
غريمه في لا فارقتك أو فارقتني إلا بحقي ولو لم يفرط وإن
أحاله وبالشحم في اللحم لا العكس وبفرع في لا آكل من كهذا
الطلع أو هذا الطلع لا الطلع أو طلعا

... مرة سبعا ويده على صدره وهو على وضوء
ذهب عنه الوسواس وكذا من قرأ أعوذ برب
الناس سبعين مرة

لا بنبيذ زبيب ومرقة لحم أو شحمه وخبز قمح وعصيدة ببر و
بما أنبتت الحنطة إن نوى المن لا لرداءة أو لسوء صنعة طعام و
بالحمام في البيت أو دار جاره أو بيت شعر كحبس أكره عليه بحق لا بمسجد
وبدخوله عليه ميتا في بيت يملكه لا بدخول محلوف عليه إن لم ينو المجامعة
وبتكفينه في لا نفعه حياته وبأكل من تركته قبل قسمها في لا أكلت
طعامه إن أوصى أو كان مدينا وبكتاب إن وصل أو رسول في لا كلمه
ولم ينوه في الكتاب في العتق والطلاق وبالإشارة له وبكلامه
ولو لم يسمعه لا قراءته بقلبه أو قراءة أحد عليه بلا إذن ولا
بسلامه عليه بصلاة ولا كتابة المحلوف عليه ولو قرأ على الأصوب
والمختار وبسلامه عليه معتقدا أنه غيره أو في جماعة إلا أن
يحاشيه وبفتح عليه وبلا علم إذنه في لا تخرجي إلا بإذني و
بعدم إعلامه بعلمه وإن برسول وهل إلا أن يعلم أنه علم
تأويلان أو علم وال ثان في نظر وبمرهون في لا ثوب لي
وبالهبة والصدقة في لا أعاره وبالعكس ونوى إلا في صدقة
عن هبة وببقاء ولو ليلا في لا سكنت لا في لأنتقلن ولا بخزن وانتقل
في لا ساكنه عما كانا عليه أو ضربا جدارا ولو جريدا بهذه الدار وبالزيارة
إن قصد التنحي لا لدخول عيال إن لم يكثرها نهارا أو بيت
بلا مرض وسافر القصر في لا سافرت ومكث نصف شهر وندب
كماله في لأنتقلن ولو بقي رحله لا بكمسمار وهل إن نوى عدم
عوده تردد وبالاستحقاق في لا أفعله أو بعضه بعد الأجل وبيع

فاسد

عليه

[illegible]

فاسد فات قبله إن لم تف كأن لم تف على المختار وبهبته
له أو دفع قريب عنه وإن من ماله أو شهادة بينة بالقضاء
إلا بدفع ذلك ثم أخذه لا إن جن ودفع الحاكم وإن لم يدفع فقولان وبعدم
قضاء في غد في لأقضينك غدا يوم الجمعة وليس هو إلا أن يقضي قبله
بخلاف لآكلنه ولا إن كانت لغرض أو لا باع منه وبر إن غاب بقضاء وكيل
تقاض أو مفوض وهل ثم وكيل ضيعة أو إن عدم الحاكم وعليه الأكثر
تأويلان وبر في الحاكم إن لم يكن جوره وإلا فبجماعة المسلمين
يشهدهم وفي ليلة ويوم في عند رأس الشهر أو عند رأسه أو إذا استهل
وإلى رمضان أو لاستهلاله شعبان وبجعل ثوب قباء أو عمامة في لا
ألبسه لا إن كرهه لضيقه ولا وضعه على فرجه وبدخوله
من باب غير في لا دخلت منه إن لم يكره ضيقه وبقيام على ظهره
وبمكترى في لا أدخل له بيتا وبأكل من ولد دفع له محلوف
عليه وإن لم يعلم إن كانت نفقته عليه وبالكلام أ
بدا في لا كلمه الأيام أو الشهور وثلاثة في كأيام وهل كذلك لا
هجرنه أو شهر قولان وسنة في حين وزمن وعصر ودهر وبما
يفسخ أو بغير نسائه في لأتزوجن وبضمان الوجه في لا أتكفل
إن لم يشترط عدم الغرم وبه لوكيل في لا أضمن له إن كان من ناحيته
وهل إن علم تأويلان وبقوله ما ظننته قاله لغيري لمخبر في ليسرنه
وبإذنه في لا أخرج إلا بإذني حتى يعلم وليس قوله لا أبالي بدءا
لقوله إن لم تكف حتى تبدأني وبالإقالة في لا ترك من حقه شيئا إن

بيع لا إن أخر الثمن على المختار وإن ذكر ما لم يجده ثم وجده كأنه
في أختانه وبتركها وهو ساكن بها لا بوجه إلا إن أذن لا في
بلا علم وبعوده لها بعد ملك غيره في لا أسكنها هذه الدار أو
دار فلان هذه إن لم ينو ما دامت له لا دار فلان ولا إن خربت
وصارت طريقا إن لم يأمر به وفي لا باع منه أو له بالوكيل إن كان
من ناحيته وإن قال حين البيع أنا حلفت فقال هو لي ثم صح أنه ابتاع
له حنث ولزم البيع وأجزأ تأخير الوارث في إلا أن تؤخرني لا في
دخول دار وتأخير وصي بالنظر ولا دين وتأخير غريم إن أحاط
وأبرأ وفي بره في لأطأنها فوطئها حائضا وفي لتأكلنها فخطفتها
هرة فشق جوفها وأكلت أو بعد فسادها قولان إلا أن يتوانى
وفيها الحنث بأحدهما في لا كسوتهما ونيته الجمع واستشكل

فصل النذر التزام مسلم كلف ولو غضبان وإن قال إلا
أن يبدو لي أو أرى خيرا منه بخلاف إن شاء فلان فبمشيئته
وإنما يلزم به ما ندب كلله علي أو علي ضحية وندب
المطلق وكره المكرر وفي كره المعلق تردد ولزم البدنة بنذرها
فإن عجز فبقرة ثم سبع شياه لا غير وصيام بثغر وثلثه حين يمينه
إلا أن ينقص فما بقي بمالي في كسبيل الله وهو الجهاد والرباط
بمحل خيف وأنفق عليه من غيره إلا لمتصدق به على معين فالجميع
وكرر إن أخرج وإلا فعلى ما نوى وما سمى وإن معينا أتى على الجميع و
بعث فرس وسلاح لمحله وإن لم يصل بيع وعوض كهدي ولو معيبا على

الأرجح

[هامش: حديث أحب الأعمال إلى الله أدومه وإن قل ... في الجامع الصغير ... [illegible]]

[هامش: [illegible]]

الأرجح وله فيه إذا بيع الإبدال بالأفضل وإن كان كثوب بيع وكره
بعثه وأهدى به وهل اختلف هل يقومه أو لا أو لا ندبا أو التقويم
إن كان بيمين تأويلات فإن عجز عوض الأدنى ثم لخزنة الكعبة
يصرف فيها إن احتاجت وإلا تصدق به وأعظم مالك أن
يشرك معهم غيرهم لأنها ولاية منه صلى الله عليه وسلم و
المشي لمسجد مكة ولو لصلاة وخرج من بها وأتى بعمرة
كمكة أو البيت أو جزئه لا غير إن لم ينو نسكا من حيث نوى وإلا
حلف أو مثله إن حنث به وتعين محل اعتيد وركب في المنهل
ولحاجة كطريق قربى اعتيدت وبحر اضطر له لا اعتيد على
الأرجح لتمام الإفاضة أو سعيها ورجع وأهدى إن ركب كثيرا
بحسب مسافته أو المناسك والإفاضة نحو المصري قابلا
فيمشي ما ركب في مثل المعين وإلا فله المخالفة إن ظن أولا القدرة و
إلا مشى مقدوره وركب وأهدى فقط كأن قل ولو قادرا كالإفاضة
فقط وكعام عين وليقضه أو لم يقدر وكمريض وشيخ وإن عجز ولو
قبل المشي وفي لزوم الجميع بمشي عقبة وركوب أخرى تأويلان و
الهدي واجب إلا فيمن شهد المناسك فندب ولو مشى الجميع
ولو أفسد أتمه ومشى في قضائه من الميقات وإن فاته جعله
في عمرة وركب في قضائه وإن حج ناويا نذره وفرضه مفردا أو
قارنا أجزأ عن النذر وهل إن لم ينذر حجا تأويلان وعلى الصرورة
جعله في عمرة ثم يحج من مكة على الفور وعجل الإحرام في أنا محرم أو أحرم

إن قيد بيوم كذا كالعمرة مطلقا إن لم يعدم صحابة لا الحج والمشي فلأشهره
إن وصل وإلا فمن حيث يصل على الأظهر ولا يلزم في مالي
في الكعبة أو بابها أو كل ما أكتسبه أو هدي لغير مكة
أو مال غير إلا أن يريد إن ملكه أو على نحر فلان ولو قريبا إن لم يلفظ
بالهدي أو ينوه أو يذكر مقام إبراهيم والأحب حينئذ كنذر
الهدي بدنة ثم بقرة كنذر الحفاء أو حمل فلان إن نوى التعب
وإلا ركب وحج به بلا هدي ولغا علي المسير والذهاب
والركوب لمكة ومطلق المشي ومشي لمسجد وإن لاعتكاف
إلا القريب جدا فقولان ومشي للمدينة أو إيلياء إن لم
ينو صلاة بمسجديهما أو يسمهما فيركب وهل وإن كان ببعضها
أو إلا لكونه بأفضل خلاف والمدينة أفضل ثم مكة باب

الجهاد في أهم جهة كل سنة وإن خاف محاربا كزيارة الكعبة فرض
كفاية ولو مع وال جائر على كل حر ذكر مكلف قادر كالقيام بعلوم
الشرع والفتوى والدرء عن المسلمين والقضاء والشهادة والإمامة
والأمر بالمعروف والحرف المهمة ورد السلام وتجهيز الميت وفك
الأسير وتعين بفجء العدو وإن على امرأة وعلى من بقربهم إن عجزوا
وبتعيين الإمام وسقط بمرض وصبا وجنون وعمى وعرج
وأنوثة وعجز عن محتاج له ورق ودين حل كوالدين في فرض كفاية
ببحر أو خطر لا جد والكافر كغيره في غيره ودعوا للإسلام ثم
جزية بمحل يؤمنون وإلا قوتلوا وقتلوا إلا المرأة إلا في مقاتلتها والصبي

والمعتوه كشيخ فان وزمن وأعمى وراهب منعزل بدير أو صومعة
بلا رأي وترك لهم الكفاية فقط واستغفر قاتلهم كمن لم تبلغه دعوة
وإن حيز فقيمته والراهب والراهبة حران بقطع ماء وآلة وبنار إن لم
يمكن غيرها وخفنا منهم ولم يكن فيهم مسلم وإن بسفن وبالحصن بغير تحريق وتغريق
مع ذرية وإن تترسوا بذرية تركوا إلا لخوف وبمسلم لم يقصد
الترس إن لم يخف على أكثر المسلمين وحرم نبل سم واستعانة بمشرك
إلا لخدمة وإرسال مصحف لهم وسفر به لأرضهم كمرأة إلا في جيش
آمن وفرار إن بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثني عشر ألفا إلا
تحرفا وتحيزا إن خيف والمثلة وحمل رأس لبلد أو وال وخيانة أسير ائتمن
طائعا ولو على نفسه والغلول وأدب إن ظهر عليه وجاز أخذ
محتاج نعلا وحزاما وإبرة وطعاما وإن نعما وعلفا كثوب وسلاح
ودابة ليرد ورد الفضل إن كثر فإن تعذر تصدق به ومضت
المبادلة بينهم وببلدهم إقامة الحد وتخريب وقطع نخل وحرق إن أنكى
أو لم ترج والظاهر أنه مندوب كعكسه ووطء أسير زوجة
أو أمة سلمتا وذبح حيوان وعرقبته وأجهز عليه وفي النحل
إن كثرت ولم يقصد عسلها روايتان وحرق إن أكلوا الميتة كمتاع عجز
عن حمله وجعل الديوان وجعل من قاعد لمن يخرج عنه إن كانا بديوان
ورفع صوت مرابط بالتكبير وكره التطريب
وقتل عين وإن أمن والمسلم كالزنديق وقبول الإمام هديتهم
وهي له إن كانت من بعض لكقرابة وفيء إن كانت من الطاغية إن لم يدخل
بلده وقتال روم وترك واحتجاج عليهم بقرآن وبعث كتاب فيه كالآية

كالنكاية وإقدام الرجل على كثير إن لم يكن ليظهر شجاعة على الأظهر و
انتقال من موت لآخر ووجب إن رجا حياة أو طولها كالنظر
في الأسرى بقتل أو من أو فداء أو جزية أو استرقاق ولا يمنعه
حمل بمسلم ورق إن حملت به بكفر والوفاء بما فتح لنا به بعضهم
وبأمان الإمام مطلقا كالمبارز مع قرنه وإن أعين بإذنه قتل معه و
لمن خرج في جماعة لمثلها إذا أجهز على مبارزه معونته و
أجبروا على حكم من نزلوا على حكمه إن كان عدلا وعرف المصلحة وإلا نظر
الإمام كتأمين غيره إقليما وإلا فهل يجوز وعليه الأكثر أو يمضي
من مؤمن مميز ولو صغيرا أو امرأة أو رقا أو خارجا على الإمام لا ذميا
أو خائفا منهم تأويلان وسقط القتل ولو بعد الفتح بلفظ أو
إشارة مفهمة إن لم يضر وإن ظنه حربي فجاء أو نهى الناس عنه
فعصوا أو نسوا أو جهلوا أو جهل إسلامه لا إمضاءه أمضي أو رد لمأمنه
وإن أخذ مقبلا بأرضهم وقال جئت أطلب الأمان أو بأرضنا وقال
ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر أو بينهما رد لمأمنه وإن قامت
قرينة فعليها وإن رد بريح فعلى أمانه حتى يصل وإن مات عندنا
فماله فيء إن لم يكن معه وارث ولم يدخل على التجهيز ولقاتله
إن أسر ثم قتل وإلا أرسل مع ديته لوارثه كوديعته وهل وإن قتل
بمعركة أو فيء قولان وكره لغير المالك اشتراء سلعه وفاتت
به وبهبتهم لها وانتزع ما سرق ثم عيد به على الأظهر لا أحرار
مسلمون قدموا بهم وملك بإسلامه غير الحر المسلم وفديت أم

الولد

الولد وعتق المدبر من ثلث سيده ومعتق لأجل بعده ولا يتبعون
بشيء ولا خيار للوارث وهدم السبي النكاح إلا أن تسبى وتسلم بعده ووقفت
الأرض كمصر والشام والعراق وخمس غيرها إن أوجف عليها
والخمس والجزية لآله عليه الصلاة والسلام ثم للمصالح وبدئ بمن فيهم
المال ونقل للأحوج الأكثر ونفل منه السلب لمصلحة ولم يجز
إن لم ينقض القتال من قتل قتيلا فله السلب ومضى إن لم يبطله قبل
المغنم وللمسلم فقط سلب اعتيد لا سوار وصليب وعين
ودابة وإن لم يسمع أو تعدد إن لم يقل قتيلا وإلا فالأول
ولم يكن لكمي إن تقاتلا لا الإمام إن لم يقل منكم أو يخص نفسه
وله البغلة إن قال على بغل لا إن كانت بيد غلامه
وقسم الأربعة لحر مسلم عاقل بالغ حاضر كتاجر وأجير إن قاتلا
أو خرجا بنية غزو لا ضدهم ولو قاتلوا إلا الصبي
ففيه إن أجيز وقاتل خلاف ولا يرضخ لهم كميت قبل اللقاء
وأعمى وأعرج وأشل ومتخلف لحاجة إن لم
تتعلق بالجيش وضال ببلدنا وإن بريح بخلاف بلدهم ومريض
شهد كفرس رهيص أو مرض بعد أن أشرف على الغنيمة و
إلا فقولان وللفرس مثلا فارسه وإن بسفينة أو برذونا و
هجينا وصغيرا يقدر بها على الكر والفر ومريض رجي ومحبس
ومغصوب من الغنيمة أو من غير الجيش ومنه لربه لا أعجف أو كبيرا
لا ينتفع به وبغل وبعير وثان والمشترك للمقاتل ودفع أجر

تركهم والمستنفر للتحصن كهو وإن قل كمتلصص وخمس مسلم
ولو عبدًا على الأصح لا ذمي ومن عمل سرجًا أو سهمًا
والشأن القسم ببلدهم وهل يبيع ليقسم قولان
وأفرد كل صنف إن أمكن على الأرجح وأخذ معين وإن
ذميًا ما عرف له قبله مجانًا وحلف أنه ملكه وحمل له إن
كان خيرًا وإلا بيع له ولم يمض قسمه إلا لتأول على
الأحسن لا إن لم يتعين بخلاف اللقطة وبيعت خدمة
معتق لأجل ومدبر وكتابة لا أم ولد وله بعده
أخذه بثمنه وبالأول إن تعدد وأجبر في أم الولد على
الثمن واتبع به إن أعدم إلا أن تموت هي أو سيدها
وله فداء معتق لأجل ومدبر لتعذر بيعهما وتركهما مسلمًا
لخدمتهما وإن مات سيد المدبر قبل الاستيفاء فحر إن حمله
الثلث واتبع بما بقي كمسلم وذمي قسما ولم يعذرا
في سكوتهما بأمر وإن حمل بعضه رق باقيه ولا خيار للو
ارث بخلاف الجناية وإن أدى المكاتب ثمنه فعلى حاله
وإلا فقن أسلم أو فدي وعلى الآخذ إن علم بملك
معين ترك تصرف ليخيره وإن تصرف مضى كالمشتري
من حربي باستيلاد إن لم يأخذه على رده وإلا فقولان
وفي المؤجل تردد ولمسلم أو ذمي أخذ ما وهبوه بدارهم
مجانًا وبعوض به إن لم يبع فيمضي ولمالكه الثمن أو الزائد

والأحسن في المفدى من لص أخذه بالفداء وإن أسلم لمعاوض مدبر
ونحوه استوفيت خدمته ثم هل يتبع إن عتق بالثمن أو بما بقي قولان
وعبد الحربي يسلم حر إن فر أو بقي حتى غنم لا إن خرج بعد إسلام
سيده أو بمجرد إسلامه وهدم السبي النكاح إلا أن تسبى وتسلم
بعده وولده وماله فيء مطلقًا لا ولد صغير لكتابية سبيت
أو مسلمة وهل كبار المسلمة فيء أو إن قاتلوا تأويلان وولد الأمة
لمالكها فصل عقد الجزية إذن الإمام لكافر صح سباؤه
مكلف حر قادر مخالط لم يعتقه مسلم سكنى غير مكة والمدينة
واليمن ولهم الاجتياز بمال للعنوي أربعة دنانير أو أربعون درهمًا في سنة
والظاهر آخرها ونقص الفقير بوسعه ولا يزاد وللصلحي
ما شرط وإن أطلق فكالأولى والظاهر إن بذل الأول حرم قتاله
مع الإهانة عند أخذها وسقطتا بالإسلام كأرزاق المسلمين
وإضافة المجتاز ثلاثًا للظلم والعنوي حر وإن مات أو أسلم فالأرض
فقط للمسلمين وفي الصلحي إن أجملت فلهم أرضهم والوصية
بمالهم وورثوها وإن فرقت على الرقاب فهي لهم إلا أن يموت
بلا وارث فللمسلمين ووصيتهم في الثلث وإن فرقت عليها أو عليهما
فلهم بيعها وخراجها على البائع وللعنوي إحداث كنيسة
إن شرط وإلا فلا كرم المنهدم وللصلحي الإحداث وبيع
عرصة أو حائط لا ببلد الإسلام إلا لمفسدة أعظم ومنع ركوب
الخيل والبغال والسروج وجادة الطريق وألزم بلبس يميزه وعزر

به لترك الزنار وإظهار السكر ومعتقده وبسط لسانه وأريقت
الخمر وكسر الناقوس وينتقض بقتال ومنع جزية وتمرد على الأحكام
وغصب حرة مسلمة وغرورها وتطلع على عورات المسلمين وسب
نبي بما لم يكفر به قالوا كليس بنبي أو لم يرسل أو لم ينزل عليه
قرآن أو تقوله أو عيسى خلق محمدا أو مسكين محمد يخبركم
أنه في الجنة ما له لم ينفع نفسه حين أكلته الكلاب وقتل إن لم
يسلم وإن خرج لدار الحرب وأخذ استرق إن لم يظلم وإلا فلا كمحاربته
وإن ارتد جماعة وحاربوا فكالمرتدين وللإمام المهادنة
لمصلحة إن خلا عن كشرط بقاء مسلم وإن بمال إلا لخوف ولا حد وندب
أن لا تزيد على أربعة أشهر وإن استشعر خيانتهم نبذه وأنذرهم ووجب
الوفاء وإن برد رهائن ولو أسلموا كمن أسلم وإن رسولا إن كان
ذكرا وفدي بالفيء ثم بمال المسلمين ثم بماله ورجع بمثل المثلي
وقيمة غيره على الملي والمعدم إن لم يقصد صدقة ولم يمكن الخلاص
بدونه إلا محرما أو زوجا إن عرفه أو عتق عليه إلا إن أمره به والتزمه
وقدم على غيره ولو في غير ما بيده على العدد إن جهلوا قدرهم والقول
للأسير في الفداء أو بعضه ولو لم يكن بيده وجاز بالأسرى المقاتلة
وبالخمر والخنزير على الأحسن ولا يرجع به على مسلم وفي الخيل
وآلة الحرب قولان باب المسابقة بجعل في الخيل
وفي الإبل وبينهما والسهم إن صح بيعه وعين المبدأ والغاية
والمركب والرامي وعدد الإصابة ونوعها من خرق أو غيره وأخرجه
متبرع

[illegible]

١٠٦

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

متبرع أو أحدهما فإن سبق غيره أخذه وإن سبق هو فلمن حضر لا
إن أخرجاه ليأخذه السابق ولو بمحلل يمكن سبقه ولا يشترط
تعيين السهم والوتر وله ما شاء ولا معرفة الجري والراكب ولم
يحمل صبي ولا استواء الجعل أو موضع الإصابة أو تساويهما
وإن عرض للسهم عارض أو انكسر أو للفرس ضرب وجه أو نزع سوط
لم يكن مسبوقا بخلاف تضييع السوط وحرن الفرس وجاز فيما
عداه مجانا والافتخار عند الرمي والرجز والتسمية والأحب ذكر
الله لا حديث الرامي ولزم العقد كالإجارة باب خص النبي
صلى الله عليه وسلم بوجوب الضحى والأضحى والتهجد والوتر بحضر
والسواك وتخيير نسائه فيه وطلاق مرغوبته وإجابة المحتاج
والمشاورة وقضاء دين الميت المعسر وإثبات عمله ومصابرة
العدو الكثير وتغيير المنكر وحرمة الصدقتين عليه وعلى آله
وأكله كثوم أو متكئا وإمساك كارهته وتبدل أزواجه ونكاح الكتابية
والأمة ومدخولة لغيره ونزع لأمته حتى يقاتل أو يحكم الله
بينه وبين محاربه والمن ليستكثر وخائنة الأعين
وإباحة الوصال ودخول مكة بلا إحرام وبقتال
وصفي المغنم والخمس ويزوج من نفسها ومن نفسه بلفظ الهبة وزائد
على أربع وبلا مهر وولي وشهود وبإحرام وبلا قسم ويحكم لنفسه
ولولده ويحمي له ولا يورث فصل ندب لمحتاج ذي أهبة نكاح
بكر ونظر وجهها وكفيها فقط بعلم وحل لهما حتى نظر الفرج كالملك

والصياح

[illegible]

الحمد لله وحده

وتمتع بغير دبر وخطبة بخطبة وعقد وتقليلها وتهنئته والدعاء
وإشهاد عدلين غير الولي بعقده وفسخ إن دخلا بلاه ولا حد إن
فشا ولو علم وحرم خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداقا
وفسخ إن لم يبن وصريح خطبة معتدة ومواعدتها كوليها كمستبرأة
من زنا وتأبد تحريمها بوطء وإن بشبهة ولو بعدها وبمقدمته فيها أو
بملك كعكسه لا بعقد أو بزنا أو بملك عن ملك أو مبتوتة قبل زوج كالمحرم
وجاز تعريض كفيك راغب والإهداء وتفويض الولي العقد لفاضل وذكر
المساوي وكره عدة من أحدهما وتزويج زانية أو مصرح لها بعدها
وندب فراقها وعرض راكنة لغير عليه وركنه ولي وصداق ومحل
وصيغة بأنكحت وزوجت وبصداق وهبت وهل كل لفظ يقتضي
البقاء مدة الحياة كبعت كذلك تردد وكقبلت وبزوجني فيفعل و
لزم وإن لم يرض وجبر المالك أمة وعبدا بلا إضرار لا عكسه ولا
مالك بعض وله الولاية والرد والمختار ولا أنثى بشائبة ومكاتب
بخلاف مدبرة ومعتق لأجل إن لم يمرض السيد ويقرب الأجل ثم
أب وجبر المجنونة والبكر ولو عانسا إلا لكخصي على الأصح والثيب
إن صغرت أو بعارض أو بحرام وهل إن لم تكرر الزنا تأويلان لا
بفاسد وإن سفيهة وبكر رشدت أو أقامت ببيتها سنة وأنكرت
وجبر وصي أمره أب به أو عين الزوج وإلا فخلاف وهو في الثيب ولي
وصح إن مت فقد زوجت ابنتي بمرض وهل إن قبل بقرب موته تأويلان
ثم لا جبر فالبالغ إلا يتيمة خيف فسادها وبلغت عشرا وشوور القاضي

وإلا

بغسل وحجامة ولا جنازة :. نكاح أخ وابن على الجد وعم
وعقل وسكر بباب حضانة :. وسوى مع الابن في الأب والجد

وإلا صح إن دخل وطال وقدم ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد فعم
فابنه وقدم الشقيق على الأصح والمختار فمولى ثم هل الأسفل وبه فسرت
أو لا وصحح ثم كافل وهل إن كفل عشرا أو أربعا أو ما يشفق تردد وظاهرها
شرط الدناءة فيها ثم حاكم فولاية عامة مسلم وصح بها في دنية
مع خاص لم يجبر كشريفة دخل وطال وإن قرب فللأقرب أو الحاكم إن غاب
الرد وفي تحتمه إن طال قبله تأويلان وبأبعد مع أقرب إن لم يجبر ولم يجز
كأحد المعتقين ورضا البكر صمت كتفويضها وندب إعلامها
به ولا يقبل منها دعوى جهله في تأويل الأكثر وإن منعت أو نفرت لم تزوج
لا إن ضحكت أو بكت والثيب تعرب كبكر رشدت أو عضلت أو زوجت
بعرض أو برق أو عيب أو يتيمة أو افتيت عليها وصح إن قرب رضاها
بالبلد ولم يقر به حال العقد وإن أجاز مجبر في ابن وأخ وجد فوض
له أموره ببينة جاز وهل إن قرب تأويلان وفسخ تزوج حاكم أو
غيره ابنته في كعشر وزوج الحاكم في كإفريقية وظهر من مصر
وتؤولت أيضا بالاستيطان كغيبة الأقرب الثلاث وإن أسر أو فقد
فالأبعد كذي رق وصغر وعته وأنوثة لا فسق وسلب الكمال ووكلت
مالكة ووصية ومعتقة وإن أجنبيا كعبد أوصى ومكاتب في أمة طلب
فضلا وإن كره سيد ومنع إحرام من أحد الثلاثة وكفر لمسلمة
وعكسه إلا لأمة وعلى الكافر لمسلم وزوج الكافر لمسلم
وإن عقد مسلم لكافر ترك وعقد السفيه ذو الرأي بإذن وليه
وصح توكيل الزوج الجميع لا ولي إلا كهو وعليه الإجابة لكفء

107

وكبرها أو لم يأذن له الحاكم تزوج ولابن عم ونحوه تزويجها من نفسه حتى
تحقق ولايته وكتم ... إن عين لها أنه الزوج ولو بغير كل الفقه
بلا ربع وتموه ... تزوجتك بكذا وترضى وتولى
الطرفين وإن أنكرت العقد صدق الوكيل إن ادعاه الزوج وإن
تنازع الأولياء المتساوون في العقد أو الزوج نظر الحاكم وإن
أذنت لوليين فعقدا فللأول إن لم يتلذذ الثاني بلا علم ولو تأخر تفويضه
إن لم تكن في عدة وفاة ولو تقدم العقد على الأظهر وفسخ
بلا طلاق إن عقدا بزمن أو لبينة بعلمه أنه ثان لا إن أقر أو جهل
الزمن وإن ماتت وجهل الأحق ففي الإرث قولان وعلى الإرث
فالصداق وإلا فزائده وإن مات الرجلان فلا إرث ولا صداق و
أعدله كتمنا ... ولو ... وفسخ موصى وإن
بكتم شهود من امرأة أو منزل أو أيام إن لم يدخل ويطل وعوقبا
والشهود وقبل الدخول وجوبا على أن لا تأتيه إلا نهارا
أو بخيار لأحدهما أو غير أو على إن لم يأت بالصداق لكذا فلا نكاح
وجاء به وما فسد لصداقه أو على شرط يناقض كأن لا يقسم لها
أو يؤثر عليها وألغي ومطلقا كالنكاح لأجل أو إن مضى شهر
فأنا أتزوجك وهو طلاق إن اختلف فيه كمحرم وشغار والتحريم
بعقده ووطئه وفيه الإرث إلا نكاح المريض وإنكاح العبد
والمرأة لا اتفق على فساده فلا طلاق ولا إرث كخامسة وحرم وطؤه
فقط وما فسخ بعده فالمسمى وإلا فصداق المثل وسقط بالفسخ
قبله

بلا علم

قبله إلا نكاح الدرهمين فنصفهما كطلاقه وتعاض المتلذذ بها
ولولي صغير فسخ عقده فلا مهر ولا عدة وإن زوج بشروط أو أجيزت
وبلغ وكره فله التطليق وفي نصف الصداق قولان عمل بهما
والقول لها إن العقد وهو كبير وللسيد رد نكاح عبده بطلقة
فقط بائنة إن لم يبعه إلا أن يرد به أو يعتقه ولها ربع دينار إن
دخل واتبع عبد ومكاتب بما بقي إن غرا إن لم يبطله
سيد أو سلطان وله الإجازة إن قرب ولم يرد الفسخ أو يشك في قصده
ولو ماتت وتعين لموته وللمكاتب والمأذون تسر وإن بلا إذن ونفقة
العبد في غير خراج وكسب إلا لعرف كالمهر ولا يضمنه سيد بإذنه في
التزويج وجبر أب ووصي وحاكم مجنونا احتاج وصغيرا وفي
السفيه خلاف وصداقهم إن أعدموا على الأب وإن مات
أو أيسروا بعد ولو شرط ضده إلا لشرط وإن تطارحه
رشيد وأب فسخ ولا مهر وهل إن حلفا وإلا لزم الناكل تردد وحلف رشيد
وأجنبي وامرأة أنكروا الرضا والأمر حضورا إن لم ينكروا بمجرد علمهم وإن
طال كثيرا لزم ورجع لأب وذي قدر زوج غيره وضامن لابنته النصف
بالطلاق والجميع بالفساد ولا يرجع أحد منهم إلا أن يصرح بالحمالة
أو يكون بعد العقد ولها الامتناع إن تعذر أخذه حتى يقرر وتأخذ
الحال وله التزويج وبطل إن ضمن في ضمن وإن زوج ابنتي
لكفء ... والولي ... ورضي
فطلق ابتداء بلا ... ولكن النكاح بتزويج الأدنى الموسرة

ولولي سفيه فسخ عقده

أو حرمة بنصابها فقيه وورث بالعقد ابن القاسم كالمهر برده وهل
وفاق تأويلان والمولى وحمي اشترى بعيب وكامرأة فالكفو وفي القصد تأويلان
وحرم أصوله وفصوله ولو خلقت من مائه وزوجتهما وفصول أول
أصوله وأول فصل من كل أصل وأصول زوجته وبتلذذه وإن بعد
موتها ولو بنظر فصولها كالملك وحرم العقد وإن فسد إن لم
يجمع عليه وإلا فوطؤه إن درأ الحد وفي الزنى خلاف وإن
حاول تلذذا بزوجته فالتذ بابنتها فتردد وإن قال أب نكحتها
أو وطئت الأمة عند قصد الابن ذلك وأنكر ندب التنزه وفي وجوبه
إن فشا تأويلان وجمع خمس وللعبد الرابعة أو اثنتين لو قدرت
أية ذكرا حرم كوطئهما بالملك وفسخ نكاح ثانية صدقت وإلا
حلف للمهر بلا طلاق كأم وابنتها بعقد وتأبد تحريمهما إن دخل بهما
وإلا فالأم وإن لم تبنا وإن لم تعلم السابقة
فالإرث ولكل نصف صداقها كأن لم تعلم الخامسة وحلت الأخت
ببينونة السابقة أو زوال ملك بعتق وإن لأجل أو كتابة أو إنكاح
يحل المبتوتة أو أسر أو إباق إياس أو بيع دلس فيه لا فاسد لم يفت
وحيض وعدة شبهة وردة وإحرام وظهار واستبراء وخيار وعهدة
ثلاث وإخدام سنة وهبة لمن يعتصرها منه وإن ببيع إلا أن صدقة عليه
إن حيزت وإخدام سنين ووقف إن وطئهما ليحرم فإن أبقى الثانية
استبرأها وإن عقد فاشترى فالأولى فإن وطئ أو عقد بعد
تلذذه بأختها بملك فكالأول والمبتوتة حتى يولج بالغ قدر

الحشفة

الحشفة بلا منع ولا نكرة فيه بانتشار في نكاح لازم وعلم خلوة وزوجة فقط
(مشبهة) ولو خصيا كتزويج غير مشبهة ليمين لا بفاسد إن لم يثبت بعده بوطء
ثان وفي الأول تردد كمحلل وإن مع نية إمساكها مع الإعجاب ونية المطلق
ونيتها لغو وقبل دعوى طارئ التزويج كامرأة قربت بعده وفي غيرها
قولان وملك أو ملك والده فسخ وإن طرأ بلا طلاق كمرأة في زوجها ولو بدفع
(لا إن رد) مال ليعتق عنها لا إن رد سيد شراء من لم يأذن لها أو قصدا بالبيع
(فقدا) الفسخ كهبتها للعبد لينتزعها فأخذ منه جبر العبد على الهبة وملك
جارية يلتذ بها ابنه وحرمت عليهما إن وطئاها وعتقت على مولدها
لعبد تزوج ابنة سيده بثقل وملك غير أب وتزويج ... ولكل أمة أو
فإن خاف زنى وعدم ما يتزوج به حرة غير مغالية ولو كتابية أو تحته حرة
ولعبد بلا شرك ومكاتب وغدين نظر شعر السيدة كخصي وغد لزوج
وروي جوازه وإن لم يكن لهما وخير في الحرة مع الحرة نفسها بطلقة بائنة
كتزوج أمة عليها أو ثانية أو علمها بواحدة فألفت أكثر وأنت الأمة بلا شرط أو
هل وللسيد السفر بمن لم تبوأ وأن يضع من صداقها إن لم يمنعه دين إلا
ربع دينار ومنعها حتى يقبضه وأخذه وإن قتلها أو باعها بمكان بعيد
إلا لظالم وفيها يلزمه تجهيزها به وهل هو خلاف وعليه الأكثر أو الأول
لم تبوأ أو جهزها من عنده تأويلات وسقط ببيعها قبل البناء منع تسليمها
لسقوطه عن المشتري وله تخيرها والوفاء بالتزويج إذا أعتق عليه
وصداقها إن بيعت لزوج وحل ولو بيعت لتفليس والولد لكل ...
بين الحر والأمة وبطل ... جمعهما ...

بخلاف الخصي والزوجة وفي نصها خلاف وله العزل إذا أذنت وسيدها كا
لحرة إذا أذنت والكافرة إلا الحرة الكتابية بكره وتأكد بدار الحرب ولو
يهودية تنصرت وبالعكس والأمة الكتابية وقرر عليها إن أسلم
[illegible] والمجوسية إن عتقت وأسلمت ولم يبعد كالشهر
وهل إن غفل أو مطلقا تأويلان ولا نفقة أو أسلمت ثم أسلم في عدتها
ولو طلقها ولا نفقة على المختار والأحسن وقبل البناء بانت مكانها أو أسلما
إلا المحرم وقبل الأجل وتمادى لها فيه ولو طلقها ثلاثا وعقد
إن أبانها بلا محلل وفسخ لإسلام أحدهما بلا طلاق لا ردته
فبائنة ولو لدين زوجته وفي لزوم الثلاث لذمي طلقها وترافعا
إلينا أو إن كان صحيحا في الإسلام أو بالفراق مجملا أو لا تأويلات
ومضى صداقهم الفاسد أو الإسقاط إن قبض ودخل وإلا فكالتفويض
وهل إن استحلوه تأويلان واختار المسلم أربعا وإن أواخر
أو إحدى أختين مطلقا وأما وابنتها لم يمسهما وإن مسهما حرمتا
وإحداهما تعينت ولا يتزوج ابنه أو أبوه من فارقها
واختار بطلاق أو ظهار أو إيلاء أو وطء والغير إن فسخ نكاحها
أو ظهر أنهن أخوات ما لم يتزوجن ولا شيء لغيرها إن لم يدخل به
كاختياره واحدة من أربع رضيعات تزوجهن وأرضعتهن امرأة وعليه
أربع صدقات إن مات ولم يختر ولا إرث إن تخلف أربع كتابيات
أو التبست المطلقة من مسلمة وكتابية لا إن طلق إحدى
زوجتيه وجهلت ودخل بإحداهما ولم تنقض العدة فللمدخول بها

الصداق

الصداق وثلاثة أرباع الميراث ولغيرها ربعه وثلاثة أرباع الصداق وهل
يمنع مرض أحدهما المخوف وإن أذن الوارث أو إن لم يحتج خلاف
وللمريضة بالدخول المسمى وعلى المريض من ثلثه الأقل منه ومن صداق
المثل وعجل بالفسخ إلا أن يصح المريض منهما ومنع نكاحه
النصرانية والأمة على الأصح والمختار خلافه فصل
الخيار إن لم يسبق العلم أو لم يرض أو يتلذذ وحلف على نفيه
ببرص وعذيطة وجذام لا جذام الأب وبخصائه وجبه وعنته
واعتراضه وبقرنها ورتقها وبخرها وعفلها وإفضائها قبل العقد ولها فقط
الرد بالجذام البين والبرص المضر الحادثين بعده لا بكاعتراض
وبجنونهما وإن مرة في الشهر قبل الدخول وبعده وأجلا فيه
وفي برص وجذام رجي برؤهما سنة وبغيرها إن شرط
السلامة ولو بوصف الولي عند الخطبة وفي الرد إن شرط الصحة
تردد لا بخلف الظن كالقرع والسواد من بيض ونتن الفم والثيوبة
إلا أن يقول عذراء وفي بكر تردد وإلا تزويج الحر الأمة والحرة العبد
بخلاف العبد مع الأمة والمسلم مع النصرانية إلا أن يغرا وأجل المعترض
سنة بعد الصحة من يوم الحكم وإن مرض والعبد نصفها و
الظاهر لا نفقة لها فيها وصدق إن ادعى فيها الوطء بيمينه
فإن نكل حلفت وإلا بقيت وإن لم يدعه طلقها وإلا فهل يطلق الحاكم
أو يأمرها به ثم يحكم قولان ولها فراقه بعد الرضا بلا أجل والصداق
بعدها كدخول العنين والمجبوب ومع تعجيل الطلاق إن قطع ذكره

[illegible] فقولان وأجلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد ولا
تجبر عليه إن كان خلقة وجس على ثوب منكر الجب ونحوه وصدق
في الاعتراض كالمرأة في دائها أو وجوده حال العقد أو بكارتها وحلف
هو أو أبوها إن كانت سفيهة ولا ينظرها النساء وإن أتى بامرأتين
تشهدان له قبلتا وإن علم الأب بثيوبتها بلا وطء وكتم فللزوج الرد
على الأصح ومع الرد قبل البناء فلا صداق كغرور بحرية وبعده
فمع عيبه المسمى ومعها رجع بجميعه لا قيمة الولد على ولي
لم يغب كابن وأخ ولا شيء عليها وعليه وعليها إن زوجها بحضورها
كاتمين ثم الولي على الزوجة إن أخذه منه لا العكس وعليها في كابن العم
إلا ربع دينار فإن علم فكالقريب وحلفه إن ادعى علمه كاتهامه
على المختار فإن نكل حلف أنه غره ورجع عليه فإن نكل رجع على الزوجة
على المختار وعلى غار غير ولي تولى العقد إلا أن يخبر أنه غير ولي لا إن لم
يتوله وولد المغرور الحر فقط حر وعليه الأقل من المسمى وصداق
المثل وقيمة الولد دون ماله يوم الحكم إلا لكجده ولا ولاء له
وعلى الغرر [illegible] وسقطت بموته والأقل من قيمته
أو ديته إن قتل أو من غرته أو ما نقصها إن ألقته ميتا كجرحه ولعدمه
تؤخذ من الابن ولا يؤخذ من ولد من الأولاد إلا قسطه ووقف قيمة
ولد أم الولد [illegible] وقبل قول الزوج أنه غر
ولو طلقها أو ماتا ثم اطلع على موجب خيار فكالعدم وللولي كتم العمى
ونحوه وعليه كتم الخنا والأصح منع الأجذم من وطء إمائه وللعربية

رد

رد المولى المنتسب لا العربي إلا القرشية تزوجه على أنه قرشي فصل
ولمن كمل عتقها فراق العبد فقط بطلقة بائنة أو اثنتين وسقط
صداقها قبل البناء والفراق إن قبضه السيد وكان عديما وبعده لها كما
لو رضيت وهي مفوضة بما فرض بعد عتقها لها إلا أن يأخذه السيد
أو يشترطه وصدقت إن لم تمكنه أنها ما رضيت وإن بعد سنة إلا أن
تسقطه أو تمكنه ولو جهلت الحكم لا العتق ولها الأكثر من المسمى
وصداق المثل إن بانت [illegible] أو عتق قبل الاختيار إلا
لتأخير لحيض وإن تزوجت قبل علمها ودخلت فاتت بدخول الثاني
ولها إن أوقفت تأخير تنظر فيه فصل الصداق كالثمن
كعبد تختاره هي لا هو وضمانه وتلفه واستحقاقه وتعييبه
أو بعضه كالمبيع وإن وقع بقلة خل فإذا هي خمر فمثله وجاز بشورة
أو عدد من كإبل أو رقيق وصداق مثل ولها الوسط حالا وفي
شرط ذكر جنس الرقيق قولان والإناث منه إن أطلق ولا
عهدة وإلى الدخول إن علم والميسرة إن كان مليا وعلى هبة
العبد لفلان أو يعتق أباها عنها أو عن نفسه ووجب
تسليمه إن تعين وإلا فلها منع نفسها وإن معيبة من الدخول والوطء
بعده والسفر إلى تسليم ما حل لا بعد الوطء إلا أن يستحق
ولو لم يغرها على الأظهر ومن بادر أجبر له الآخر إن بلغ الزوج
وأمكن وطؤها وتمهل سنة إن اشترطت لتغربة أو صغر وإلا
بطل لا أكثر وللمرض والصغر المانع للجماع وقدر ما يهيئ مثلها

أمرها إلا أن يحلف ... الليلة كالحيض وإن لم يجده أجل لإثبات
عسره ثلاثة أسابيع ثم تلوم بالنظر وعمل بسنة وشهر وفي التلوم
لمن لا يرجى وصحح وعدمه تأويلان ثم طلق عليه ووجب
نصفه لا في عيب وتقرر بوطء وإن حرم وموت واحد وإقامة
سنة وصدقت في خلوة الاهتداء وإن بمانع شرعي وفي
نفيه وإن سفيهة أو أمة والزائر منهما وإن أقر به فقط أخذ إن
كانت سفيهة وهل إن أدام الإقرار الرشيدة كذلك أو إن كذبت
نفسها تأويلان وفسد إن نقص عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم
خالصة أو مقوم بهما وأتمه إن دخل وإلا فإن لم يتمه فسخ أو بما
لا يملك كخمر وحر أو بإسقاطه أو كقصاص أو آبق أو دار فلان أو
سمسرتها أو بعضه لأجل مجهول أو لم يقيد الأجل أو زاد على
خمسين سنة أو بمعين بعيد كخراسان من الأندلس وجاز كمصر
من المدينة لا بشرط الدخول قبله إلا القريب جدا
وضمنته بعد القبض إن فات أو بمغصوب علماه لا أحدهما أو با
جتماعه مع بيع كدار دفعها هو أو أبوها وجاز من الأب في
التفويض وجمع امرأتين سمى لهما أو لإحداهما وهل وإن شرط تزوج
... صداق المثل ولا يعجب جمعهما والأكثر على
التأويل بالمنع والفسخ قبله وصداق المثل بعده لا الكراهة
أو تضمن إثباته رفعه كدفع العبد في صداقه وبعد البناء تملكه
أو بدار مضمونة أو بألف وإن كانت له زوجة فألفان

وإن

وإن أخرجها من بلدها أو تزوج عليها فالألفان ولا يلزم الشرط وكره
ولا الألف الثانية إن خالف كأن أخرجتك فلك ألف أو أسقطت ألفا
قبل العقد على ذلك إن لم تسقط ما تقرر بعد العقد بلا يمين منه أو
كزوجني أختك بمائة على أن أزوجك أختي بمائة وهو وجه الشغار
وإن لم يسم فصريحه وفسخ فيه وإن في واحدة وعلى حرية ولد
الأمة أبدا ولها في الوجه ومائة وخمر ومائة ونقد ومائة لأجل
أو مؤجل الأكثر من المسمى وصداق المثل ولو زاد على الجميع وقدر بالمؤجل
المعلوم إن كان فيه وتؤولت أيضا فيما إذا سمى
لإحداهما ودخل بالمسماة لها بصداق المثل ومنعه بائع
وفيهما ... أو ... جمع بقيمة ... وكراهته
كالمغالاة فيه والأجل وإن أمره بألف عينها أو لا فزوجه بألفين
فإن دخل فعلى الزوج ألف وغرم الوكيل ألفا إن تعدى بإقرار أو بينة
وإلا فتحلف هي إن حلف الزوج وفي تحليف الزوج له إن نكل وغرم
الألف الثانية قولان وإن لم يدخل وصدق أحدهما لزم الآخر لا إن
التزم الوكيل الألف ولكل تحليف الآخر فيما يفيد إقراره إن أنكر
ورجع بحلف الزوج بداية تحليف الزوج ... لم
يلزمه الفسخ إن قامت بينة على التزويج بألفين ... كالاختلاف
في الصداق وإن علمه بالتعدي فالألف والعكس بالعكس وإن علم
كل بعلم الآخر ... وإن لم يعلم بعلمها فقط فبالألف والعكس
بالألفين ولم يلزم تزويج آذنة غير مجبرة بدون صداق المثل وصداق

الشغار

للفسخ

ما أمره

وعلم

الأصل

بأبيه إذا علما عتق له وحلفته إن ادعت الرجوع عنه لا أنه يعتق أن المعتق
كذا ... عمل له وإن تزوج بثلاثين عشرة نقدا وعشرة إلى أجل وسكت عن
عشرة سقطت ونقدها كالمشترط القبض وجاز نكاح التفويض
والتحكيم عقد بلا ذكر مهر بلا وهبت وفسخ إن وهبت نفسها قبله
وصحح أنه زنى واستحقته بالوطء لا بموت أو طلاق إلا أن يفرض
ولا تصدق فيه بعدهما ولها طلب التقدير ولزمها
فيه وتحكيم الرجل إن فرض المثل ولا يلزمه وهل تحكيمها
أو تحكيم الغير كذلك أو إن فرض المثل لزمهما وأقل لزمه فقط
وأكثر فالعكس أو لا بد من رضا الزوج والمحكم وهو الأظهر تأويلات
والرضا بدونه للمرشدة وللأب ولو بعد الدخول وللوصي قبله
لا المهملة وإن فرض في مرضه فوصية لوارث وفي الذمية والأمة
قولان وردت زائد المثل إن وطئ ولزم إن صح لا إن أبرأت قبل
الفرض أو أسقطت شرطا قبل وجوبه ومهر المثل ما يرغب به
مثله فيها باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد وأخت شقيقة
أو لأب لا الأم والعمة وفي الفاسد يوم الوطء واتحد المهر
إن اتحدت الشبهة كالغالط بغير عالمة وإلا تعدد كالزنى بها أو
بالمكرهة وجاز شرط أن لا يضر بها في عشرة وكسوة ونحوهما
ولو شرط أن لا يطأ أم ولد أو سرية لزم في السابقة منهما على الأصح
لا في أم ولد سابقة في لا أتسرى ولها الخيار ببعض شروط ولو لم يقل
إن فعل شيئا منها وهل تملك بالعقد النصف فزيادته لهما

وغلته

وغلته ونقصانه لهما وعليهما كالتلف وعليها نصف قيمة الموهوب و
المعتق يومهما ونصف الثمن في البيع ولا يرد العتق إلا أن يرده الزوج
لعسرها يوم العتق ثم إن طلقها عتق النصف بلا قضاء وتشطر
ومزيد بعد العقد وهدية اشترطت لها أو لوليها قبله وله
أخذه منه بالطلاق قبل المسيس وضمانه إن هلك ببينة أو
كان مما لا يغاب عليه منهما وإلا فمن الذي بيده وتعين ما اشترته
للزوج وهل مطلقا وعليه الأكثر أو إن قصدت التخفيف تأويلان
ولا تلزم بشيء من جهازها ... وسقط المزيد فقط بالموت وفي
تشطير هدية بعد العقد وقبل البناء أو لا شيء له وإن لم تفت
إلا أن يفسخ قبل البناء فيأخذ القائم منها لا إن فسخ بعده وفي
القضاء بما يهدى عرفا قولان وصحح القضاء بالوليمة
دون أجرة الماشطة وترجع عليه بنصف نفقة الثمرة والعبد
وفي أجرة تعليم صنعة قولان وعلى الولي أو الرشيدة مؤنة
الحمل لبلد البناء المشترط إلا لشرط ولزمها التجهيز على العادة
بما قبضته إن سبق البناء وقضي له إن دعاها لقبض ما حل إلا أن
تسمي شيئا فيلزم ولا تنفق منه وتقضي دينا إلا المحتاجة وكالدينار ولو
طولب بصداقها لموته فطالبتهم بإبراز جهازها لم يلزم على
المقول وللأب بيع رقيق ساقه الزوج لها للتجهيز وفي
بيعها أصلا قولان وقبل دعوى الأب في إعارته لها في السنة
بيمين وإن خالفته الابنة لا إن بعد ولم يشهد فإن صدقته

وفي تلفها واختصت به إن أورد بيتها أو أشهد لها أو
اشتراه الأب لها ووضعه عند كأمها وإن وهبت له الصداق أو
ما يصدقها به قبل البناء جبر على دفع أقله وبعده أو بعضه فالموهوب
كالعدم إلا أن تهبه على دوام العشرة كعطيته لذلك ففسخ
إن أعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح ويعطيها من
ماله مثله وإن وهبته لأجنبي وقبضه ثم طلق اتبعها ولم
ترجع عليه إلا أن تبين أن الموهوب صداق وإن لم تقبضه أجبرت هي
والمطلق إن أيسرت يوم الطلاق وإن خالعته على كعبد أو عشرة
ولم تقل من صداقي فلا نصف لها ولو قبضته ردته لا إن قالت
طلقني على عشرة أو لم تقل من صداقي فنصف ما بقي وتقرر بالوطء و
إن أصدقها من يعتق عليها عتق عليها وهل إن رشدت وصوب
أو مطلقا إن لم يعلم الولي تأويلان وإن علم دونها لم يعتق عليها
وفي عتقه عليه قولان وإن جنى العبد في يده فلا كلام له وإن أسلمته
فلا شيء له إلا أن تحابي فله دفع نصف الأرش والشركة فيه وإن
فدته بأكثر فلا يأخذه إلا بإعطائه نصف الأكثر إن زاد على نصف قيمته
وبأكثر فكالمحاباة ورجعت المرأة بما أنفقت على عبد أو
ثمرة وجاز عفو أبي البكر عن نصف الصداق قبل الدخول
وبعد الطلاق ابن القاسم وقبله لمصلحة وهل وفاق
تأويلان وقبضه مجبر ووصي وصدقا ولو لم تقم بينة وحلفا
ورجع إن طلقها في مالها إن أيسرت يوم الدفع وإلا فعليه ولا يلزمها

جهاز

جهاز بشورة بيتها بعد قبضها أو إحضاره بيت البناء أو توجيهه إليه
وإن طلبت الإقرار وإن قبضه أبعد أو الزوج ولو قال الأب بعد الإشهاد
بالقبض لم أقبضه حلف الزوج في كالعشرة الأيام

فصل

إذا تنازعا في الزوجية ثبتت ببينة ولو بالسماع بالدف والدخان
وإلا فلا يمين ولو أقام المدعي شاهدا وحلف معه وورثت وأمر
الزوج باعتزالها لشاهد ثان زعم قربه فإن لم يأت به فلا يمين
على المنكر وأمرت بانتظاره لبينة قربت ثم لم تسمع بينته إن
عجزه قاض مدعي حجة وظاهرها القبول إن أقر على نفسه بالعجز و
ليس لذي ثلاث تزويج خامسة إلا بعد طلاقها وليس إنكار
الزوج طلاقا ولو ادعاها رجلان فأقام كل بينة أو أقاماها وأقام
كل البينة فسخا كذات الوليين وفي التوريث بإقرار الزوجين غير
الطارئين والإقرار بوارث وليس ثم وارث ثابت خلاف
الطارئين وإقرار أبوي غير البالغ وقوله تزوجتك فقالت بلى
أو قالت طلقني أو خالعني أو قال اختلعت مني أو أنا منك مظاهر
أو حرام أو بائن جوابا لطلقني كالإقرار أو أنت علي كظهر أمي
أو قال تزوجتك ثم قالت نعم فأنكر وفي قدر المهر
أو صفته أو جنسه حلفا وفسخ والرجوع للأشبه وانفساخ
النكاح بتمام التحالف وغيره كالبيع إلا بعد بناء أو طلاق أو موت
فقوله بيمين ولو ادعى تفويضا عند معتاديه في القدر والصفة
ورد المثل في جنسه ما لم يكن ذلك فوق قيمة ما ادعته أو دون دعواه

وثبت النكاح ولا كلام لسفيهة ولو أقامت بينة على صداقين في
عقدين لزما وقدر طلاق بينهما وكلفت بيان أنه بعد البناء وإن
قال أصدقتك أباك فقالت أمي حلفا وعتق الأب وإن حلفت دونه
عتقا وولاؤهما لها وفي قبض ما حل فقبل البناء قولها وبعده
قوله بيمين فيهما عبد الوهاب إلا أن يكون بكتاب
وإسماعيل بأن لا يتأخر عن البناء عرفا وفي متاع
البيت فللمرأة المعتاد للنساء فقط بيمين وإلا فله بيمين ولها
الغزل إلا أن يثبت أن الكتان له فشريكان وإن نسجت كلفت بيان
أن الغزل لها وإن أقام الرجل بينة على شراء ما لها حلف وقضي له
به كالعكس وفي حلفها تأويلان
الوليمة مندوبة بعد البناء يوما وتجب إجابة من عين وإن صائما
إن لم يحضر من يتأذى به ومنكر كفرش حرير وصور على كجدار
لا مع لعب مباح ولو في ذي هيئة على الأصح وكثرة زحام وإغلاق
باب دونه وفي وجوب أكل المفطر تردد ولا يدخل
غير مدعو إلا بإذن وكره نثر اللوز والسكر لا الغربال ولو (الغربال)
لرجل وفي الكبر والمزهر ثالثها يجوز في الكبر ابن كنانة
وتجوز الزمارة والبوق

فصل إنما يجب القسم
للزوجات في المبيت وإن امتنع الوطء شرعا أو طبعا كمحرمة
ومظاهر منها ورتقاء لا في الوطء إلا لإضرار ككفه لتتوفر لذته
لأخرى وعلى ولي المجنون إطافته وعلى المريض إلا أن لا يستطيع

فعند

فعند من شاء وفات إن ظلم فيه كخدمة معتق بعضه وآبق وندب
الابتداء بالليل والمبيت عند الواحدة والأمة كالحرة وقضي للبكر
بسبع وللثيب بثلاث ولا قضاء ولا تجاب لسبع ولا يدخل على ضرتها
في يومها إلا لحاجة وجاز الأثرة عليها برضاها بشيء أو لا
كإعطائها على إمساكها وشراء يومها منها ووطء ضرتها بإذنها
والسلام بالباب والبيات عند ضرتها إن أغلقت بابها دونه وبرضاهن
جمعهما بمنزلين من دار واستدعاؤهن
لمحله والزيادة على يوم وليلة لا إن لم ترضيا ودخول حمام بهما
وجمعهما في فراش ولو بلا وطء وفي منع الأمة وكراهته
قولان وإن وهبت نوبتها من ضرة فله المنع لا لها وتختص
بخلاف منه وللواهبة الرجوع وإن سافر اختار إلا في الغزو والحج فيقرع
وتؤولت بالاختيار

فصل النشوز ووعظ من نشزت
ثم هجرها ثم ضربها إن ظن إفادته وبتعديه زجره الحاكم و
سكنها بين قوم صالحين إن لم تكن بينهم وإن أشكل بعث
حكمين وإن لم تدخل بها من أهلهما إن أمكن وندب
كونهما جارين وبطل حكم غير العدل وسفيه وامرأة وغير
فقيه بذلك ونفذ طلاقهما وإن لم يرض الزوجان والحاكم ولو (واحدة)
كانا من جهتهما لا أكثر من واحدة وقعت وتلزم إن اختلفا في العدد
ولها التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره وعليهما
الإصلاح وإن تعذر فإن أساء الزوج طلقا بلا خلع وبالعكس أو

(في الهامش: ... والمكاتبة ... المسالك ... [illegible] — وتختص — بمتبرع — وتلزم)

لا بنظرهما عيبا أو خالعاه بنحوهما وإن أساءا فهل يتعين
الطلاق بلا خلع أو لهما أن يخالعا بالنظر وعليه الأكثر تأويلان
وأتيا الحاكم فأخبراه ونفذ حكمهما وللزوجين إقامة واحد
على الصفة وفي الولي والحاكم تردد ولهما إن أقاماهما الإقلاع
ما لم يستوعبا الكشف ويعزما على الحكم وإن طلقا واختلفا
في المال إن لم تلتزمه فلا طلاق فصل جاز الخلع وهو
الطلاق بعوض وبلا حاكم وبعوض من غيرها إن تأهل لا من
صغيرة وسفيهة وذي رق ورد المال وبانت وجاز من الأب
عن المجبرة بخلاف الوصي وفي خلع الأب عن السفيهة خلاف
وبالغرر كجنين وغير موصوف وله الوسط وبنفقة حمل إن كان
وبإسقاط حضانتها ومع البيع وردت لكإباق العبد معه نصفه
وعجل المؤجل بمجهول وتؤولت أيضا بقيمته ورد
دراهم رديئة إلا لشرط وبقيمة كعبد استحق والحرام
كخمر ومغصوب وإن بعضا ولا شيء له كتأخيرها دينا عليه وخروجها
من مسكنها وتعجيله لها ما لا يجب قبوله وهل كذا إن
وجب أو لا تأويلان وبانت ولو بلا عوض نص عليه
أو على الرجعة كإعطاء مال في العدة على نفيها كبيعها أو تزويجها
والمختار نفي اللزوم فيهما وطلاق حكم به إلا لإيلاء وعسر
بنفقة لا إن شرط نفي الرجعة بلا عوض أو طلق أو صالح وأعطى وهل
مطلقا أو إلا أن يقصد الخلع تأويلان وموجبه زوج مكلف

١١٦

ولو سفيها أو ولي صغير أبا أو سيدا أو غيرهما لا أب
سفيه وسيد بالغ ونفذ خلع المريض وورثته دونها كمخيرة
ومملكة فيه ومولى منها وملاعنة أو أحنثته فيه أو أسلمت أو
عتقت أو تزوجت غيره وورثت أزواجا وإن في عصمة وإنما ينقطع
بصحة بينة ولو صح ثم مرض فطلقها لم ترث إلا في عدة الطلاق الأول والإقرار
به فيه كإنشائه والعدة من الإقرار ولو شهد بعد موته بطلاقه فكالطلاق
في المرض وإن أشهد به في سفر ثم قدم ووطئ وأنكر الشهادة فرق
بينهما ولا حد ولو أبانها ثم تزوجها قبل صحته فكالمتزوج في المرض
ولم يجز خلع المريضة وهل يرد أو المجاوز لإرثه يوم موتها
ووقف إليه تأويلان وإن نقص وكيله عن مسماه لم يلزم أو
أطلق له أو لها حلف أنه أراد خلع المثل وإن زاد وكيلها فعليه
الزيادة ورد المال بشهادة سماع على الضرر وبيمينها مع شاهد
أو امرأتين ولا يضرها إسقاط البينة المسترعاة على الأصح وبكونه
يفسخ بلا طلاق أو لعيب خيار به
أو قال إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا لا إن لم يتم ذلك
وجاز شرط نفقة ولدها مدة رضاعه فلا نفقة
للحمل وسقطت نفقة الزوج أو غيره وزائد شرط كموته وإن
ماتت أو انقطع لبنها أو ولدت ولدين فعليها وعليه نفقة الآبق
والشارد إلا لشرط لا نفقة جنين إلا بعد خروجه وأجبر على جمعه
مع أمه وفي نفقة ثمرة لم يبد صلاحها قولان وكفت المعاطاة

الغالب

وإن علق بالإقباض أو الأداء لم يختص بالمجلس إلا لقرينة ولزم في ألف الغالب والبينونة إن قال إن أعطيتني ألفا فارقتك أو أفارقك إن فهم الالتزام أو الوعد إن ورطها أو قالت طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة أو بالعكس أو أبني بألف أو طلقني نصف طلقة أو في جميع الشهر ففعل أو قال بألف غدا فقبلت في الحال أو بهذا الهروي فإذا هو مروي أو بما في يدها وفيه متمول وإلا فلا على الأحسن لا إن خالعته بما لا شبهة لها فيه أو بتافه في إن أعطيتني ما أخالعك به ثلاثا وإن ادعى الخلع أو قدرا أو جنسا حلفت وبانت والقول قوله إن اختلفا في العدد كدعواه موت عبد أو عيبه قبله وإن ثبت موته بعده فلا عهدة

فصل طلاق السنة واحدة بطهر لم يمس فيه بلا عدة وإلا فبدعي وكره في غير الحيض ولم يجبر على الرجعة كقبل الغسل منه أو التيمم الجائز ومنع فيه ووقع وأجبر ولو لمعتادة الدم لما يضاف فيه على الأرجح والأحسن عدم الإجبار عند العادة وإن أبى هدده ثم سجنه ثم ضربه بمجلس وإلا ارتجع الحاكم وجاز الوطء به والتوارث والأحب أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وفي منعه في الحيض لتطويل العدة لأن فيها جواز طلاق الحامل وغير المدخول بها فيه أو لكونه تعبدا منع الخلع وعدم الجواز إن رضيت وجبره على الرجعة وإن لم تقم خلاف وصدقت أنها حائض ورجح إدخال خرقة وتنظرها النساء

طاهرا

الفاسد 117

طاهرا فقوله وعجل فسخ الفاسد في الحيض والطلاق على المولي وأجبر على الرجعة لا لعيب وما للولي فسخه أو لعيبها لعيبه كاللعان ونجز الثلاث في شر الطلاق ونحوه وفي طالق للسنة إن دخل بها وإلا فواحدة كخيره أو واحدة عظيمة أو قبيحة أو كالقصر وثلاث للبدعة أو بعضها للبدعة وبعضها للسنة فثلاث فيهما

فصل وركنه أهل وقصد ومحل ولفظ وإنما يصح طلاق المسلم المكلف ولو سكر حراما وهل إلا أن يميز أو مطلقا تردد وطلاق الفضولي كبيعه ولزم ولو هزل لا إن سبق لسانه في الفتوى أو لقن بلا فهم أو هذى لمرض أو قال لمن اسمها طالق يا طالق وقبل منه في طارق التفات أو قال يا حفصة فأجابته عمرة فطلقها فالمدعوة وطلقتا مع البينة أو أكره ولو بكتقويم جزء العتق أو في فعل إلا أن يترك التورية مع معرفتها بخوف مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع لذي مروءة بملإ أو قتل ولده أو لماله وهل إن كثر تردد لا أجنبي وأمر بالحلف ليسلم وكذا العتق والنكاح والإقرار واليمين ونحوه وأما الكفر وسبه عليه الصلاة والسلام وقذف المسلم فإنما يجوز للقتل كالمرأة لا تجد ما يسد رمقها إلا لمن يزني بها وصبره أجمل لا قتل المسلم وقطعه وأن يزني وفي لزوم طاعة أكره عليها قولان كإجازته كالطلاق طائعا والأحسن المضي ومحله ما ملك

[Margin notes:] ثلاثا — مروزي — فص — تمس — لعدم ... جبر ... اللخمي ... مذهب مالك — وبعضها للسنة — فص — المراد بالسكر استعمال ما يغيب سواء كان مائعا أو جامدا كالحشيشة — بذال معجمة مفتوحة ... الذي لا عقل له — التفات — ولو

قبله وإن تعليقا كقوله لأجنبية هي طالق عند خطبتها أو إن
دخلت ونوى بعد نكاحها وتطلق عقبه وعليه النصف إلا بعد
ثلاثة على الأصوب ولو دخل فالمسمى فقط كواطئ بعد حنثه ولم
يعلم كأن أبقى كثيرا بذكر جنس أو بلد أو زمان يبلغه عمره ظاهرا لا
فيمن تحته إذا ومنها ولمن نكاحها ونكاح الإماء في كل حرة ولزم في
المصرية فيمن أبوها كذلك والطارئة إن تخلقت بخلقهن على الأصح
في أول نوى وفيما بعد الأولى وله المواعدة
بها لا إن عم النساء أو أبقى قليلا ككل امرأة أتزوجها إلا
تفويضا أو من قرية صغيرة أو حتى أنظرها فعمي أو الأبكار بعد
كل ثيب أو بالعكس أو خشي في المؤجل العنت وتعذر التسري
أو آخر امرأة وصوب وقوفه عن الأولى حتى ينكح ثانية ثم كذلك
وهو في الموقوفة كالمولي واختاره إلا أنه في ... وإن قال إن لم
أتزوج من المدينة فهي طالق فتزوج من غيرها نجز طلاقها
وتوقف على أنه إنما يلزم من الطلاق إذا تزوج من غيرها
قبلها واعتبر في ولايته عليه حال النفوذ فلو فعلت المحلوف
عليه حال بينونتها لم يلزم ولو نكحها ففعلته حنث إن بقي
من العصمة المعلق فيها شيء كالظهار لا محلوف لها ففيها
وغيرها ولو طلقها ثم تزوج ثم تزوجها طلقت الأجنبية ولا
حجة له أنه لم يتزوج عليها وإن ادعى نية لأن قصده أن لا
يجمع بينهما لم يقبل لأن اليمين على نية المحلوف لها وفي ما عاش

جعل

فيمن

ورفيمن
المواعدة

بتة كأو بلاش ... وعادته ... حرة ... الكبير
كونها حملا ولو علق عبد الثلاث على الدخول فعتق و
دخلت لزمت واثنتين بقيت واحدة كما لو طلق واحدة ثم
عتق ولو علق طلاق زوجته المملوكة لأبيه على موته لم ينفذ
ولفظه طلقت وأنا طالق أو أنت أو مطلقة أو الطلاق لي لازم لا
منطلقة وتلزم واحدة إلا لنية أكثر كاعتدي وصدق في
نفيه إن دل البساط على العد أو كانت موثقة وقالت
أطلقني وإن لم تسأله فتأويلان والثلاث في بتة
وحبلك على غاربك أو واحدة بائنة أو نواها بخليت سبيلك
أو ادخلي والثلاث إلا أن ينوي أقل إن لم يدخل بها في كالميتة
والدم ووهبتك ورددتك لأهلك وأنت أو ما أنقلب إليه من أهل
حرام أو خلية أو بائنة أو أنا وحلف عند إرادة
النكاح ودين في نفيه إن لم يكن ... عليه وثلاث إلا أن يعلقه
أو ... مطلقا
وواحدة في فارقتك ونوي فيه وفي عدده في اذهب
وانصرفي أو لم أتزوجك أو قال له رجل ألك امرأة فقال لا أو أنت
حرة أو معتقة أو الحقي بأهلك أو لست لي بامرأة إلا أن يعلق في
الأخير وإن قال لا نكاح بيني وبينك أو لا ملك لي عليك
أو لا سبيل لي عليك فلا شيء عليه إن كان عتابا وإلا فبتات وهل
تحرم بوجهي من وجهك حرام أو على وجهك حرام أو ما أعيش فيه حرام

الثلاث

أكثر

موثقة

قاعدة عند الفقهاء
البينونة بعد الدخول
بغير عوض ومن غير لفظ
الخلع تكون ثلاثا

ونوي فيه
في اذهبي

أو لا شيء عليه كقوله لها يا حرام أو الحلال حرام أو علي حرام أو جميع
ما أملك حرام ولم يرد إدخالها قولان وإن قال سائبة
مني أو عتيقة أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام حلف على
نفيه فإن نكل نوي في عدده وعوقب ولا ينوى في
العدد إن أنكر قصد الطلاق بعد قوله أنت بائن أو برية أو خلية
أو بتة جوابا لقولها أود لو فرج الله لي من صحبتك وإن قصده
باسقني الماء أو بكل كلام لزم لا إن قصد التلفظ بالطلاق
فلفظ بهذا غلطا أو أراد أن ينجز الثلاث فقال أنت طالق
وسكت وسفه قائل يا أمي ويا أختي ولزم بالإشارة ال
مفهمة وبمجرد إرساله به مع رسول أو بالكتابة عازما أو لا إن
وصل لها وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف وإن كرر الطلاق
بعطف بواو أو فاء أو ثم فثلاث إن دخل كمع طلقتين مطلقا
وبلا عطف ثلاث في المدخول بها كغيرها إن نسقه إلا لنية
تأكيد فيهما في غير معلق بمتعدد ولو طلق فقيل له ما فعلت
فقال هي طالق فإن لم ينو إخباره ففي لزوم طلقة أو
اثنتين قولان ونصف طلقة أو واحدة في واحدة
أو متى ما فعلت وكرر أو طالق أبدا طلقة واثنتان في ربع طلقة
ونصف طلقة وواحدة في اثنتين والطلاق كله إلا نصفه وأنت طالق إن
تزوجتك ثم قال كل من أتزوجها من هذه القرية فهي طالق وثلاث
في إلا نصف طلقة أو اثنتين في اثنتين وكلما حضت أو كلما أو متى

(هامش: إدخالها — وعوقب — صحبتك — أو طلقتين أو نصفي طلقة أو نصف وثلث طلقة أو الربع ونصف طلقة)

امنع رفيقك العسول مننا
وانت على التراب به تجود

ما أو

ما أو إذا ما طلقتك أو وقع عليك طلاقي فأنت طالق وطلقها
واحدة أو إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا وطلقة في أربع قال
لهن بينكن طلقة ما لم يزد العدد على الأربع وإن شرك طلقن
ثلاثا ثلاثا وإن قال أنت شريكة مطلقة ثلاثا ولثالثة
وأنت شريكتهما طلقت اثنتين والطرفان ثلاثا وأدب
المجزئ كمطلق جزء وإن كيد ولزم بشعرك طالق أو كلامك على
الأحسن لا ببصاق ودمع وصح استثناء بإلا إن اتصل
ونوى ونطق به وإن سرا بغير مستغرق فثلاث أو البتة إلا اثنتين إلا واحدة اثنتان
وواحدة واثنتين إلا اثنتين إن كان من الجميع فواحدة وإلا فثلاث
وفي إلغاء ما زاد على الثلاث واعتباره قولان ونجز إن علق
بماض ممتنع عقلا أو عادة أو شرعا أو جائز كلو جئت قضيتك
أو بمستقبل محقق ويشبه بلوغهما عادة كبعد سنة أو يوم
موتي أو إن لم أمس السماء أو إن لم يكن هذا الحجر حجرا أو
لهزله كطالق أمس أو بما لا صبر عنه كإن قمت أو
غالب كإن حضت أو محتمل واجب كإن صليت أو بما لا يعلم حالا
كإن كان في بطنك غلام أو لم يكن أو في هذه اللوزة قلبان
أو فلان من أهل الجنة أو إن كنت تحبيني أو تبغضيني وحلفت
على البر منه [illegible] وأخذ [illegible] أو لم
ينجز [illegible] كإن شاء الله أو الملائكة أو الجن أو صرف
المشيئة على معلق عليه بخلاف إلا أن يبدو لي في المعلق عليه

(هامش: ثلاثا — إلا ثلاثا إلا واحدة أو ثلاثا أو البتة)

وفيه أو إن كان لم تمس السماء غدا أو إن لم تبع الفرس أو تلبق
القادة بنتها وهل ينجز في البر عليه لأنه أو يحنث
كإن لم تنت أو فلان أو بمحرم كإن لم أزن إلا أن يتحقق قبل التنجيز
أو بما لا يعلم حالا ومآلا ودين إن أمكن حالا وادعاه
فلو حلف اثنان على النقيض كإن كان هذا غرابا أو إن لم يكن
فإن لم يدع يقينا طلقتا ولا يحنث إن علقه بمستقبل
ممتنع كإن لمست السماء أو إن شاء هذا الحجر
أو لم تعلم مشيئة المعلق بمشيئته أو لا يشبه
البلوغ إليه أو طلقتك وأنا صبي أو إذا مت أو متّ
أو إن لم ... يمينه أو إن ولدت جارية
أو إذا حملت إلا أن يطأها مرة وإن قبل يمينه كأن
حملت ونحوه أو محتمل غير غالب وانتظر إن أثبت
~~كيوم قدوم زيد فيحنث الوقوع أوله إن قدم في نصفه ولا~~
... وتبين الوقوع أوله إن قدم في نصفه وإلا
... بخلاف ... كالنذر والعتق
وإن نفى ولم يؤجل كإن لم يقدم منع منها إلا إن لم أحبلها وإن لم
أطأها وهل يمنع مطلقا أو إلا في كإن لم أحج في هذا العام وليس
وقت سفر تأويلان إلا إن لم أطلقك مطلقا أو إلى
أجل أو إن لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق رأس
الشهر البتة أو الآن فينجز ويقع ولو مضى زمنه

كطالق

كإن لم يكن بدا

كأن

فم

لمست

ومحتمل

وقوع

قال في المدونة ... فاسد لا يلحقه ... الا معتبرا ...

البتة

كطالق اليوم إن كلمت فلانا غدا وإن قال إن لم أطلقك واحدة
بعد شهر فأنت طالق الآن البتة فإن عجلها أجزأت وإلا قيل
له إما عجلتها وإلا بانت وإن حلف على فعل غيره ففي البر كنفسه
وهل كذلك في الحنث أو لا يضرب له أجل كالحلف بالطلاق ويتلوم له قولان
وإن أقر بفعل ثم حلف ما فعلت صدق بيمين بخلاف إقراره بعد اليمين
فينجز ولا تمكنه زوجته إن سمعت إقراره وبانت ولا تتزين إلا
كرها ولتفتد منه وفي جواز قتلها له عند محاولته قولان وأمر بالفراق
بإن كنت تحبيني أو تبغضيني ... وفيها
ما يدل لهما وبالأيمان المشكوك فيها ولا يؤمر إن شك هل
طلق أم لا إلا أن يستند وهو سالم الخاطر كرؤية شخص داخلا
شك في كونه المحلوف عليه وهل يجبر تأويلان وإن شك أهند
هي أم غيرها أو قال إحداكما طالق أو أنت بل أنت طلقتا وإن
قال أو أنت ... وإن شك
أطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا لم تحل إلا بعد زوج وصدق إن
ذكر في العدة ثم إن تزوجها وطلقها فكذلك إلا أن يبت وإن حلف
صانع طعام على غيره لا بد أن تدخل فحلف الآخر لا دخلت حنث الأول
وإن قال إن كلمت زيدا إن دخلت الدار لم تطلق إلا بهما
وإن شهد شاهد بحرام وآخر ببتة أو بتعليقه على دخول دار في
رمضان وذي الحجة وبدخولها فيهما أو بكلامه في السوق
والمسجد أو بأنه طلقها يوما بمصر ويوما بمكة لفقت كشاهد

ولتفتد

كاحمر

بواحدة وآخر بأزيد وحلف على الزائد وإلا سجن حتى يحلف لا
بفعلين أو بفعل وقول كواحد بتعليقه بالدخول وآخر بالدخول
وإن شهدا بطلاق واحدة ونسياها لم تقبل وحلف ما طلق
واحدة وإن شهد ثلاثة بيمين ونكل فالثلاث

فصل

إن فوضه لها توكيلا فله العزل إلا لتعلق حق لا تخييرا أو تمليكا
وحيل بينهما حتى تجيب ووقفت وإن قال إلى سنة متى علم فتقضي
وإلا أسقطه الحاكم وعمل بجوابها الصريح في الطلاق كطلاقه ورده
كتمكينها طائعة ومضي يوم تخييرها وردها بعد بينونتها وهل
نقل قماشها ونحوه طلاق أو لا تردد وقبل تفسير قبلت أو قبلت أمري
أو ما ملكتني برد أو طلاق أو بقاء وناكر مخيرة لم تدخل ومملكة مطلقا
إن زادتا على الواحدة إن نواها وبادر وحلف إن دخل وإلا فعند الارتجاع
ولم يكرر أمرها بيدها إلا أن ينوي التأكيد كنسقها هو ولم
يشترط في العقد وفي حمله على الشرط إن أطلق قولان وقبل إرادة
الواحدة بعد قوله لم أرد طلاقا والأصح خلافه ولا نكرة له إن
دخل في تخيير مطلق وإن قالت طلقت نفسي سئلت بالمجلس وبعده
فإن أرادت الثلاث لزمت في التخيير وناكر في التمليك وإن قالت واحدة
بطلت في التخيير وهل يحمل على الثلاث أو الواحدة عند عدم النية تأويلان
والظاهر سؤالها إن قالت طلقت نفسي أيضا وفي
جواز التخيير قولان وحلف في اختاري في واحدة أو في أن تطلقي نفسك
طلقة واحدة إلا اختاري طلقة وبطل إن قضت بواحدة في

اختاري

121

ومن تطليقتين

اختاري تطليقتين أو في تطليقتين فلا تقضي إلا بواحدة وبطل
في المطلق إن قضت بدون الثلاث كطلقي ثلاثا ووقفت إن اختارت
بدخوله على ضرتها ورجع مالك إلى بقائهما بيدها في المعلق
به ما لم توقف أو توطأ كمتى شئت وأخذ ابن القاسم بالسقوط
وفي جعل إن شئت أو إذا كمتى أو كالمطلق تردد كما إذا كانت
غائبة وبلغها وإن عين أمرا تعين وإن قالت اخترت نفسي وزوجي
أو بالعكس فالحكم للمتقدم وحمل اللخمي لتعليقهما بمنجز وعجل
في الطلاق ولو علقهما بمغيبه شهرا فقدم ولم تعلم وتزوجت
فكالوليين وبحضوره ولم تعلم فهي على خيارها واعتبر التنجيز قبل
بلوغها وهل إن ميزت أو متى توطأ قولان وله التفويض
لغيرها وهل له عزل وكيله قولان وله النظر وصار كهي إن حضر
أو كان غائبا قريبا كاليومين لا أكثر فلها إلا أن تمكن من نفسها
أو يغيب حاضر ولم يشهد ببقائه وإن أشهد ببقائه بيده أو
بتفويض الزوجة قولان وإن ملك رجلين فليس لأحدهما القضاء إلا أن يكونا رسولين

فصل

يرتجع من ينكح وإن بكإحرام وعدم إذن سيد طالقا
غير بائن في عدة صحيح حل وطؤه بقول مع نية كرجعت وأمسكتها
أو نية على الأظهر وصحح خلافه أو بقول ولو هزلا في الظاهر
لا الباطن لا بقول محتمل بلا نية كأعدت الحل ورفعت
التحريم ولا بفعل دونها كوطء ولا صداق وإن استمر وانقضت
لحقها طلاقه على الأصح وإلا أن لم يعلم دخول وإن تصادقا على

الوطء قبل طلاق وأخذا بإقرارهما كدعواه لها بعدها إن تماديا
على التصديق على الأصح وللمصدقة النفقة ولا تطلق لحقها في
الوطء وله جبرها على تجديد عقد بربع دينار ولا إن أقر به فقط في
زيارة بخلاف البناء وفي إبطالها إن لم تنجز كغد أو الآن فقط تأويلان
وكإن قال من يغيب إن دخلت فقد ارتجعتها كاختيار الأمة نفسها
أو زوجها بتقدير عتقها بخلاف ذات الشرط تقول إن فعله زوجي
فقد فارقته وصحت رجعته إن قامت بينة على إقراره أو تصرفه ومبيته
فيها أو قالت حضت ثالثة فأقام بينة على قولها قبله بما يكذبها
أو أشهد برجعتها فصمتت ثم قالت كانت انقضت أو ولدت
لدون ستة [illegible] وإن لم تعلم بها [illegible]
انقضت [illegible] والرجعية
كالزوجة إلا في تحريم الاستمتاع والدخول عليها والأكل معها
وصدقت في انقضاء عدة القرء والوضع بلا يمين ما أمكن وسئل
النساء ولا يفيده تكذيبها نفسها ولا أنها رأت أول الدم وانقطع
ورؤية النساء لها ولو مات زوجها بعد كسنة فقالت لم أحض إلا
واحدة فإن كانت غير مرضعة ولا مريضة لم تصدق إلا إن
كانت تظهره وحلفت في كالستة لا كالأربعة
وعشر وندب الإشهاد وأصابت من منعته له وشهادة
السيد كالعدم والمتعة على قدر حاله بعد العدة
للرجعية أو ورثتها ككل مطلقة في نكاح لازم لا في فسخ

كلعان

كلعان ولا لأحد الزوجين لصاحبه إلا من اختلعت أو فرض لها
وطلقت قبل البناء أو مختارة لعتقها أو لعيبه أو مخيرة وملكة

باب الإيلاء يمين زوج مسلم مكلف يتصور وقاعه
وإن مريضا بمنع وطء زوجته وإن تعليقا غير المرضعة وإن رجعية
أكثر من أربعة أشهر أو شهرين للعبد ولا ينتقل بعتقه بعده
كوالله لا أراجعك أو لا أطؤك حتى تسأليني أو تأتيني أو لا ألتقي
معها أو لا أغتسل من جنابة أو لا أطؤك حتى أخرج من البلد إذا تكلفه
أو في هذه الدار إن لم يحسن خروجها له أو إن لم أطلقك أو إن
وطئتك ونوى ببقية وطئه الرجعة وإن غير مدخول بها
ومنع منها ومن تعجيل الطلاق إن حلف بالثلاث وهو الأحسن
أو ضرب الأجل [illegible] ولا يمكن منه كالظاهر لا كافر وإن
أسلم [illegible] ولا أو لا كلمتها أو لا وجهتها
[illegible] وأجنبية وطلق في كلا عزلن أو لأبيتن
أو ترك الوطء ضررا وإن غائبا أو سرمد العبادة بلا أجل على
الأصح ولا إن لم يلزمه بيمينه حكم ككل مملوك أملكه أو خص
بلدا قبل ملكه منها أو لا وطئتك في هذه السنة إلا مرتين
أو مرة حتى يطأ وتبقى المدة وكإن حلف على أربعة أشهر أو إن
وطئتك فقد وضعت هذه الأربعة أشهر وصح قبل بعضها والأجل
من اليمين إن كانت يمينه صريحة في ترك الوطء لا إن احتملت
مدة يمينه أقل أو حلف على حنث فمن الرفع والحكم وهل المظاهر

إن قدر على التكفير وامتنع كالأول وعليه اختصرت أو كالثاني وهو
الأرجح أو من تبين الضرر وعليه تؤولت أقوال كالعبد لا يريد الفيئة
أو يمنع الصوم بوجه جائز وانحل الإيلاء بزوال ملك من حلف
بعتقه إلا أن يعود بغير إرث والطلاق القاصر عن الغاية في المحلوف
بها لا لها وبتعجيل الحنث وبتكفير ما يكفر وإلا فلها ولسيدها
إن لم يمتنع وطؤها المطالبة بعد الأجل بالفيئة وهي تغييب
الحشفة في القبل وافتضاض البكر إن حل ولو مع جنون لا بوطء بين فخذين
وحنث إلا أن ينوي الفرج وطلق إن قال لا أطأ بلا تلوم وإلا
اختبر مرة ومرة وصدق إن ادعاه وإلا أمر بالطلاق وإلا طلق عليه
وفيئة المريض والمحبوس بما ينحل به وإن لم تكن يمينه مما تكفر
قبل الحنث فبالوعد وبعث للغائب وإن بشهرين وله
العود إن رضيت وتتم رجعته إن انحل وإلا لغت وإن أبى
الفيئة في إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق طلق الحاكم إحداهما
وفيها فيمن حلف لا يطأ واستثنى أنه مول وحملت على ما إذا
روفع ولم تصدقه وأورد لو كفر عنها ولم تصدقه وفرق بشدة
المال وبأن الاستثناء يحتمل غيره الحلف **باب** تشبيه المسلم
المكلف من تحل أو جزءها بظهر محرم أو جزئه ظهار وتوقف إن تعلق
بكمشيئتها وهو بيدها ما لم توقف وتنجز بالمحقق و
تأبد أو تقيد وبعدم زواج فعند اليأس أو العزيمة ولم يصح في المعلق

في القبل

الفيئة

كفارته

تقديم كفارته قبل لزومه وصح من رجعية ومدبرة ومحرمة ومجوسي
أسلم ثم أسلمت ورتقاء لا مكاتبة ولو عجزت على الأصح وفي صحته
من كمجبوب تأويلان وصريحه بظهر مؤبد تحريمها أو عضوها
أو ظهر ذكر ولا ينصرف للطلاق وهل يؤخذ بالطلاق معه إذا
نواه مع قيام البينة كأنت حرام كظهر أمي أو كأمي تأويلان و
كنايته كأمي أو أنت أمي إلا لقصد الكرامة أو كظهر أجنبية
ونوى فيها في الطلاق فالبتات كأنت كفلانة الأجنبية إلا أن
ينويه مستفت أو كابني أو غلامي أو ككل شيء حرمه الكتاب ولزم
بأي كلام نواه به كاسقني الماء لا بإن وطئتك وطئت أمي أو لا أعود لمسك
حتى أمس أمي أو لا أراجعك حتى أراجع أمي فلا شيء عليه و
تعددت الكفارة إن عاد ثم ظاهر أو قال لأربع من دخلت
أو كل من دخلت أو أيتكن لا إن تزوجتكن أو كل امرأة أو ظاهر
من نسائه أو كرره أو علقه بمتحد إلا أن ينوي كفارات فتلزمه
وله المس بعد واحدة على الأرجح وحرم قبلها الاستمتاع و
عليها منعه ووجب إن خافته رفعها للحاكم وجاز كونه معها
إن أمن وسقط إن تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث أو
تأخر كأنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر أمي كقوله لغير مدخول
بها أنت طالق وأنت علي كظهر أمي لا إن تقدم أو
صاحب كإن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر أمي
وإن عرض عليه نكاح امرأة فقال هي أمي فظهار وتجب بالعود

لأنه صريح في كل باب لا ينصرف إلى غيره

وتجب بالعود ولا تجزئ قبله

بالعود وتتحتم بالوطء، وهل هو العزم على الوطء
أو مع الإمساك تأويلان وخلاف، وسقطت إن لم يطأ بطلاقها
أو موتها، وهل تجزئ إن أتمها تأويلان، وهي إعتاق رقبة
لا جنين وعتق بعد وضعه، مؤمنة، وفي الأعجمي
تأويلان، وفي الوقف حتى يسلم قولان، سليمة من قطع أصبع وعمى
وبكم وجنون وإن قل، ومرض مشرف، وقطع أذن وصمم وهرم
وعرج شديدين، وجذام وبرص وفلج، بلا شوب عوض، لا
مشترى للعتق محررة له، لا من يعتق عليه، وفي إن اشتريته فهو
حر عن ظهاري تأويلان، والعتق لا مكاتب ومدبر ونحوهما
أو أعتق نصفا فكمل عليه، أو أعتقه، أو أعتق ثلاثا عن أربع، ويجزئ
أعور ومغصوب ومرهون وجان إن افتدي، ومرض وعرج خفيفين
وأنملة وجدع في أذن، وعتق الغير عنه ولو لم يأذن إن
عاد ورضيه، وكره الخصي، وندب أن يصلي ويصوم، ثم لمعسر عنه
وقت الأداء لا قادر وإن بملك محتاج إليه لكمرض أو منصب أو
بملك رقبة فقط ظاهر منها صوم شهرين بالهلال منوي
التتابع والكفارة، وتمم الأول إن انكسر من الثالث، وللسيد المنع
إن أضر بخدمته ولم يؤد خراجه، وتعين لذي الرق ولمن طولب
بالفيئة وقد التزم عتق من يملكه لعشر سنين، وإن أيسر
فيه تمادى إلا أن يفسده، وندب العتق في كاليومين، ولو
تكلفه المعسر جاز، وانقطع تتابعه بوطء المظاهر منها أو واحدة

ثم

١٢٤

[illegible]

فيهن كفارة وإن ليلا ناسيا كبطلان الإطعام، وبفطر السفر
أو بمرض هاجه، لا إن لم يهجه، كحيض ونفاس وإكراه وظن غروب، و
فيها وبالنسيان، وبالعيد إن تعمده لا جهله، وهل إن صام
العيد وأيام التشريق وإلا استأنف أو يفطرهن ويبني تأويلان
وجهل رمضان كالعيد على الأرجح، وبفصل القضاء، وشهر
القضاء بالنية [illegible] فإن لم يدر بعد صوم أربعة عن ظهارين
موضع يومين صامهما وقضى شهرين، وإن لم يدر اجتماعهما
صامهما [illegible] ثم تمليك ستين مسكينا أحرارا مسلمين لكل
مد وثلثان برا، وإن اقتاتوا تمرا أو مخرجا في الفطر فعدله
ولا أحب الغداء والعشاء، وهل لا ينتقل إلا إن أيس من
قدرته على الصيام أو إن شك قولان فيهما، وإن أطعم
[illegible] عن الأول فقد دخل في الكفارة وإن أطعم مائة
وعشرين فكاليمين، وللعبد إخراجه إن أذن سيده، وفيها
أحب إلي أن يصوم وإن أذن له في الإطعام، وهل هو وهم
لأنه الواجب أو أحب للوجوب أو أحب للسيد عدم المنع أو
لمنع السيد له الصوم أو لمن لا يقدر على الصيام حينئذ وعليه تأويلات
وفيها إن أذن له أن يطعم في اليمين أجزأه، وفي قلبي منه
شيء، ولا يجزئ تشريك كفارتين في مسكين، ولا تركيب صنفين
ولو نوى لكل عددا أو عن الجميع كمل، وسقط حظ من ماتت
ولو أعتق ثلاثا عن ثلاث من أربع لم يطأ واحدة حتى يخرج الرابعة

وإن ماتت واحدة أو طلقت باب إنما يلاعن زوج وإن فسد
نكاحه أو فسقا أو رقا لا كفرا إن قذفها بزنا في نكاحه وإلا حد
تيقنه أعمى ورآه غيره وانتفى به ما ولد لستة وإلا لحق به إلا أن يدعي
الاستبراء وبنفي حمل وإن مات أو تعدد الوضع أو التوأم بلعان
معجل كالزنا والولد إن لم يطأها بعد وضع أو لمدة لا يلحق فيها
الولد لقلة أو لكثرة أو استبراء بحيضة ولو تصادقا على نفيه إلا أن
تأتي به لدون ستة أشهر أو هو صبي حين الحمل أو مجبوب
أو ادعته مغربية على مشرقي وفي حده بمجرد القذف
أو لعانه خلاف وإن لاعن لرؤية وادعى الوطء قبلها وعدم
الاستبراء فلمالك في إلزامه به وعدمه ونفيه أقوال ابن
القاسم و[illegible] ولا
مشابهة لغيره وإن بسواد ولا وطء بين الفخذين إن أنزل
ولا وطء بغير إنزال إن أنزل قبله ولم يبل ولاعن في الحمل
مطلقا وفي الرؤية في العدة وإن من بائن وحد بعدها
كاستلحاق الولد إلا أن تزني بعد اللعان وتسمية الزاني
بها وأعلم بحده [illegible] وورث المستلحق
الصغير إن كان له ولد حر مسلم أو لم يكن وقل المال وإن
وطئ أو أخر بعد علمه بوضع أو حمل بلا عذر امتنع و
شهد بالله أربعا لرأيتها تزني أو ما هذا الحمل مني
ووصل خامسة بلعنة الله عليه إن كان من الكاذبين أو إن كنت

كذبتها

وَرَءاه

مشرقي

وإن تجد

فصل

كذبتها وأشار الأخرس أو كتب وشهدت ما رآني أزني أو
ما زنيت أو لقد كذب وفي الخامسة غضب الله عليها إن
كان من الصادقين ووجب أشهد واللعن والغضب وأشرف
البلد وبحضور جماعة أقلها أربعة وندب إثر صلاة
وتخويفهما وخصوصا عند الخامسة والقول بأنها موجبة
العذاب وفي إعادتها إن بدأت خلاف ولاعنت الذمية
بكنيستها ولم تجبر وإن أبت أدبت وردت لملتها كقوله
وجدتها مع رجل في لحاف وتلاعنا إن رماها بغصب
أو وطء شبهة وأنكرته أو صدقته ولم يثبت ولم يظهر و
تقول ما زنيت ولقد غلبت وإلا التعن فقط كصغيرة توطأ
وإن شهد مع ثلاثة التعن ثم التعنت وحد الثلاثة
لا إن نكل أو لم يعلم بزوجيته حتى رجمت وإن اشترى زوجته ثم
ولدت لستة فكالأمة ولأقل فكالزوجة وحكمه رفع
الحد أو الأدب في الأمة والذمية وإيجابه على المرأة إن
لم تلاعن وقطع نسبه وبلعانها تأبيد حرمتها وإن ملكت
أو انفش حملها ولو عاد إليه قبل كالمرأة على الأصح
وإن استلحق أحد التوأمين لحقا وإن كان بينهما ستة فبطنان
إلا أنه قال إذا أقر بالثاني وقال لم أطأ بعد الأول سئل النساء
فإن قلن إنه قد يتأخر هكذا لم يحد باب
تعتد حرة وإن كتابية أطاقت الوطء بخلوة بالغ غير مجبوب

كذبت

والغضب

أحد البقاع الأربعة ... مساجدها ... [illegible]

لملتها

[illegible]

أشهر
فكالأمة

أشهر

فصل

أمكن شغلها منه وإن نفياه وأخذا بإقرارهما لا بغيرها إلا أن
تقوم بينة على إقرارهما بثلاثة أقراء أطهار وذي الرق
قرآن والجميع للاستبراء لا الأول فقط على الأرجح ولو اعتادته في
كالسنة أو أرضعت أو استحيضت وميزت وللزوج انتزاع
ولد المرضع فرارا من أن ترثه أو ليتزوج أختها أو رابعة إذا لم يضر بالولد
وإن لم تميز أو تأخر بلا سبب أو مرضت تربصت تسعة أشهر ثم اعتدت
بثلاثة كعدة من لم تر الحيض واليائسة ولو برق وتمم من الرابع
في الكسر والملغى يوم الطلاق وإن حاضت في السنة انتظرت الثانية
أو الثالثة ثم إن احتاجت لعدة فالثلاثة ووجب إن وطئت
بزنا أو شبهة ولا يطأ الزوج ولا يعقد أو غاب غاصب أو ساب
أو مشتر ولا يرجع لها قدرها وفي إمضاء الولي أو فسخه
تردد واعتدت بطهر الطلاق وإن لحظة فتحل بأول الحيضة
الثالثة أو الرابعة إن طلقت لكحيض وهل ينبغي أن لا تعجل
برؤيته تأويلان ورجع في قدر الحيض هنا هل هو يوم أو
بعضه وفي أن المقطوع ذكره أو أنثياه يولد له فتعتد
زوجته أو لا لأهل المعرفة وما تراه اليائسة هل هو حيض للنساء بخلاف
الصغيرة إن أمكن حيضها وانتقلت للأقراء والطهر كالعبادة
وإن أتت بعدها بولد لدون أقصى أمد الحمل لحق به إلا أن
ينفيه بلعان وتربصت إن ارتابت به وهل خمسا
أو أربعا خلاف وفيها لو تزوجت قبل الخمس بأربعة

أشهر فولدت لخمسة لم يلحق بواحد منهما وحدت و
استشكلت وعدة الحامل في وفاة أو طلاق وضع
حملها كله وإن دما اجتمع وإلا فكالمطلقة إن فسد كالذمية
تحت ذمي وإلا فأربعة أشهر وعشر وإن رجعية إن
تمت قبل زمن حيضتها وقال النساء لا ريبة بها وإلا انتظرتها
إن دخل بها وتنصفت بالرق وإن لم تحض فثلاثة أشهر إلا أن
ترتاب فتسعة ولمن وضعت غسل زوجها ولو تزوجت ولا
ينقل العتق لعدة الحرة ولا موت زوج ذمية أسلمت وإن
أقر بطلاق متقدم استأنفت العدة من إقراره ولم يرثها إن
انقضت على دعواه وورثته فيها إلا أن تشهد بينة
له ولا يرجع بما أنفقت المطلقة ويغرم ما تسلفت بخلاف
المتوفى عنها والوارث وإن اشتريت معتدة من طلاق فارتفعت
حيضتها حلت إن مضت سنة للطلاق وثلاثة للشراء أو معتدة
من وفاة فأقصى الأجلين وتركت المتوفى عنها فقط
وإن صغيرة ولو كتابية ومفقودا زوجها التزين فقط ولو خاتما
والمصبوغ ولو أدكن إن وجد غيره إلا الأسود والتحلي والتطيب وعمله
والتجر فيه والتزين فلا تمتشط بحناء أو كتم بخلاف نحو الزيت
والسدر واستحدادها ولا تدخل الحمام ولا تطلي جسدها
ولا تكتحل إلا لضرورة وإن بطيب وتمسحه نهارا وإن ذات رق
ولزوجة المفقود الرفع للقاضي والوالي ووالي الماء وإلا فلجماعة

الحمد

المسلمين فيؤجل أربع سنين إن دامت نفقتها والعبد نصفها
من العجز عن خبره ثم اعتدت كالوفاة وسقطت بها النفقة ولا
تحتاج فيها لإذن وليس لها البقاء بعدها وقدر طلاق يتحقق
بدخول الثاني فتحل للأول إن طلقها الثاني فإن جاء أو
تبين أنه حي أو مات فكالوليين وورثت الأول إن قضي
له بها ولو تزوجها الثاني في عدة فكغيره وأما إن نعي لها أو قال عمرة فكغيره
طالق مدعيا غائبة فطلق عليه ثم أثبته وذو ثلاث وكل وكل
والمطلقة لعدم النفقة ثم ظهر إسقاطها وذات المفقود
تتزوج في عدتها فيفسخ أو تزوج بدعواها الموت أو
بشهادة غير عدلين فيفسخ ثم يظهر أنه كان على الصفة فلا
تفوت بدخول والضرب لواحدة ضرب لبقيتهن وإن أبين
وبقيت أم ولده وماله وزوجة الأسير ومفقود أرض الشرك
للتعمير وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين
وإن اختلف الشهود في سنه فالأقل وتجوز شهادتهم
على التقدير وحلف الوارث حينئذ وإن تنصر أسير فعلى الطوع
واعتدت في مفقود المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصف
وهل يتلوم ويجتهد تفسيران وورث ماله حينئذ
كالمنتجع لبلد الطاعون أو في زمنه وفي المفقود بين المسلمين
والكفار بعد سنة بعد النظر وللمعتدة المطلقة أو المحبوسة
بسببه في حياته السكنى وللمتوفى عنها إن دخل بها

والمسكن

والمسكن له أو نقد كراءه لا بلا نقد وهل مطلقا أو إلا الوجيبة تأو
يلان ولا إن لم يدخل إلا أن يسكنها إلا ليكفلها وسكنت على ما
كانت تسكن ورجعت له إن نقلها واتهم أو كانت بغيره وإن
لشرط في إجارة رضاع وانفسخت ومع ثقة إن بقي شيء من
العدة إن خرجت ضرورة فمات أو طلقها في كالثلاثة الأيام وفي
التطوع أو غيره إن خرج لكرباط لا لمقام وإن وصلت والأحسن
ولو أقامت نحو الستة أشهر والمختار خلافه وفي الانتقال
تعتد بأقربهما أو أبعدهما أو بمكانها إن أقامت وعليه الكراء
راجعا ومضت المحرمة أو المعتكفة أو أحرمت وعصت ولا سكنى
لأمة لم تبوأ ولها حينئذ الانتقال مع ساداتها كبدوية
ارتحل أهلها فقط أو لعذر لا يمكن المقام معه بمسكنها
كسقوطه أو خوف جار سوء ولزمت الثاني والثالث والخروج وخوف
في حوائجها طرفي الليل لا لضرر جوار لحاضرة ورفعت
للحاكم وأقرع لمن يخرج إن أشكل وهل لا سكنى لمن تنقلت لمن
زوجها ثم طلقها قولان وسقطت إن أقامت بغيره كنفقة
ولد هرب به وللغرماء بيع الدار في المتوفى عنها فإن ارتابت
فهي أحق وللمشتري الخيار وللزوج في الأشهر ومع توقع
الحيض قولان ولو باع إن زالت الريبة فسد وأبدلت في
المنهدم والمعار والمستأجر المنقضي المدة وإن اختلفا
فقولها وامرأة الأمير ونحوه لا يخرجها القادم وإن

وإن بدا للطاعون عند نزوله ببلد يكتب هذه الآية قوله تعالى ولا يؤوده حفظهما
من غير همز [illegible] سبع مرات وقوله والله [illegible] وانتفاع
أربع مرات ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين مرة ويحملها معه فإنها نافعة جدا إن شاء الله نقلتها
[من] الشيخ الأمير من حاشية عبد الباقي

أبدلت للحرة جانبها بلا ... قيمته بيده وكذا ولأم ولد يموت
عنها السكنى وزيد مع العتق نفقة الحمل كالمرتدة والمشتبهة
إن حملت وهل نفقة ذات الزوج إن لم تحمل عليها أو على الواطئ
قولان **فصل** يجب الاستبراء بحصول الملك إن لم
توقن البراءة ولم يكن وطؤها مباحا ولم تحرم في المستقبل وإن
صغيرة أطاقت الوطء أو كبيرة لا يحملان عادة أو وخشا
أو بكرا أو رجعت من غصب أو سبي أو غنمت أو اشتريت ولو
متزوجة وطلقت قبل البناء كالموطوءة إن بيعت أو زوجت
وقبل قول سيدها وجاز للمشتري من مدعيه تزويجها
قبله واتفاق البائع والمشتري على واحد وكالموطوءة باشتباه
أو ساء الظن كمن عنده تخرج أو لكغائب أو مجبوب أو مكاتبة
عجزت أو أبضع فيها وأرسلها مع غيره وبموت سيد
وإن استبرئت أو انقضت عدتها وبالعتق واستأنفت إن
استبرئت أو غاب غيبة علم أنه لم يقدم أم الولد فقط بحيضة
وإن تأخرت أو [illegible] أرضعت أو استحيضت ولم
تميز فثلاثة أشهر كالصغيرة واليائسة ونظر النساء فإن
ارتبن فتسعة وبالوضع كالعدة وحرم في زمنه الاستمتاع
ولا استبراء إن لم تطق الوطء أو حاضت تحت يده
كمودعة ومبيعة بالخيار ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها أو
أعتق وتزوج أو اشترى زوجته ولو بعد البناء فلو باع

المشتراة

حيض

أو مرضت

بالخيار

وإن

المشتراة وقد دخل أو أعتق أو مات أو عجز المكاتب قبل وطئه
ألا تحل لسيد ولا زوج إلا بقرأين عدة فسخ النكاح و
بعده بحيضة كحصوله بعد حيضة أو حيضتين أو حصلت في أول
الحيض وهل إلا أن يمضي حيضة استبراء أو أكثرها تأويلان وبلا
أو استبرأ أب جارية ابنه ثم وطئها وتؤولت على
وجوبه وعليه الأقل والأكثر إن غاب عليها وتتواضع
العلية أو وخش أقر البائع بوطئها عند من يؤمن والشأن
النساء وإذا رضيا بغيرهما فليس لأحدهما الانتقال ونهيا
عن أحدهما وهل يكتفي بواحدة قال يخرج على الترجمان
ولا مواضعة في متزوجة وحامل ومعتدة وزانية كالمردودة
بعيب أو فساد أو إقالة إن لم يغب المشتري وفسد إن
نقد بشرط لا تطوعا وفي الجبر على إيقاف الثمن قولان ومصيبته من
قضي له به **فصل** إن طرأ موجب قبل تمام
عدة أو استبراء انهدم الأول وائتنفت كمتزوج بائنته
ثم يطلق بعد البناء أو يموت مطلقا وكمرتجع وإن
لم يمس طلق أو مات إلا أن يفهم ضرر بالتطويل فتبني المطلقة
إن لم تمس وكمعتدة وطئها المطلق أو غيره فاسدا بكاشتباه
إلا من وفاة فأقصى الأجلين كمستبرأة من وطء فاسد ثم
زوجها وكمشتراة معتدة وهدم وضع حمل ألحق بنكاح صحيح
غيره وبفاسد أثره وأثر الطلاق لا الوفاة وعلى كل الأقصى مع الالتباس

مشتر بخيار له وتؤولت أيضا على الوجوب

حقيقة المواضعة جعل الأمة المستبرأة زمن استبرائها عند امرأة أمينة أو رجل له أهل والمرأة ...

وائتنفت

من فاسد ثم تطليق

قال عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

كمرأتين إحداهما بنكاح فاسد أو إحداهما مطلقة ثم مات الزوج
وكمستولدة متزوجة مات السيد والزوج ولم يعلم السابق منهما
فإن كان بين موتيهما أكثر من عدة الأمة أو جهل فعدة حرة وما
تستبرأ به الأمة وفي الأقل عدة حرة وهل قدرها كأقل أو أكثر
أقوال

فصل

باب حصول لبن امرأة وإن ميتة وصغيرة
بوجور أو سعوط أو حقنة تكون غذاء أو خلط لا إن غلب ولا كماء أصفر
وبهيمة واكتحال به محرم إن حصل في الحولين أو بزيادة الشهرين
إلا أن يستغني ولو فيهما ما حرمه النسب إلا أم أخيك أو أختك وأم
ولد ولدك وجدة ولدك وأخت ولدك وأم عمك
وأم عمتك وأم خالك وخالتك فقد لا يحرمن من الرضاع وقدر الطفل
خاصة ولدا لصاحبة اللبن ولصاحبه من وطئه لانقطاعه وإن
بعد سنين واشترك مع القديم ولو بحرام إلا أن لا يلحق الولد
به وحرمت عليه إن أرضعت من كان زوجا لها لأنه زوجة
ابنه كمرضعة مبانته أو مزوجة ابنه وإن أرضعت زوجتيه اختار
وإن الأخيرة وإن كان قد بانهما حرم الجميع وأدبت المتعمدة
للإفساد وفسخ نكاح المتصادقين عليه كقيام بينة على إقرار
أحدهما قبل العقد ولها المسمى بالدخول إلا أن تعلم فقط
فكالغارة وإن ادعاه فأنكرت أخذ بإقراره ولها النصف
وإن ادعته وأنكر لم تندفع ولا تقدر على طلب الصداق وإقرار
الأبوين مقبول قبل النكاح لا بعده كقول أب أحدهما ولا يقبل
منه أنه أراد الاعتذار بخلاف أم أحدهما

فالتنزه ويثبت برجل وامرأة وبامرأتين إن فشا قبل العقد
وهل تشترط العدالة مع الفشو تردد وبرجل ولو فشا
ولو فشا وندب التنزه مطلقا ورضاع الكفر معتبر والغيلة
وطء المرضع وتجوز

فصل

باب يجب لممكنة مطيقة
للوطء على البالغ وليس أحدهما مشرفا قوت وإدام وكسوة
ومسكن بالعادة بقدر وسعه وحالها والبلد والسعر وإن
أكولة وتزاد المرضع ما تقوى به إلا المريضة وقليلة الأكل
فلا يلزم إلا ما تأكل على الأصوب ولا يلزم الحرير وحمل على الإطلاق
كالمدنية وعلى المدنية لقناعتها فيفرض الماء والزيت والحطب
والملح واللحم المرة بعد المرة وحصير وسرير احتيج له و
أجرة قابلة وزينة تستضر بتركها ككحل ودهن معتادين
وحناء ومشط وإخدام أهله وقضي لها بخادمها إن أحبت إلا لريبة وإلا
فعليها الخدمة الباطنة من عجن وكنس وفرش بخلاف الغزل و
النسج لا مكحلة ودواء وحجامة وثياب المخرج وله التمتع
بشوارها ولا يلزمه بدله لها وله منعها من أكل كالثوم
لا أبويها وولدها من غيره أن يدخلوا لها وحنث إن حلف كحلفه
أن لا تزور والديها إن كانت مأمونة ولو شابة لا إن حلف لا تخرج
وقضي للصغار كل يوم وللكبار في الجمعة كالوالدين ومع أمينة
إن اتهمهما ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه إلا الوضيعة
كولي صغير لأحدهما إن كان لهما حاضن إلا أن يبني وهو معه وقدرت

بحاله من يوم او جمعة او شهر او سنة والكسوة بالشتاء والصيف
وضمنت بالقبض مطلقا كنفقة الولد الا لبينة على الضياع وتجوز
اعطاء الثمن عما لزمه والمقاصة بدينه الا لضرر وسقطت
ان اكلت معه ولها الامتناع او منعت الوطء او الاستمتاع
او خرجت بلا اذن ولم يقدر عليها ان لم تحمل او بانت ولها
نفقة الحمل والكسوة في اوله وفي الاشهر قيمة منابها
واستمر ان مات لا ان ماتت وردت النفقة كانفشاش الحمل
لا الكسوة بعد اشهر بخلاف موت الولد فيرجع بكسوته وان خلقة وان
كانت مرضعة فلها نفقة الرضاع ايضا ولا نفقة بدعواها
بل بظهور الحمل وحركته فتجب من اوله ولا نفقة لحمل ملاعنة
وامة ولا على عبد الا الرجعية وسقطت بالعسر لا ان
حبست او حبسته او حجت الفرض ولها نفقة حضر وان رتقاء
وان اعسر بعد يسر فالماضي في ذمته وان لم يفرضه حاكم
ورجعت بما انفقت عليه غير سرف وان معسرا كمنفق على
اجنبي الا لصلة وعلى الصغير ان كان له مال علمه المنفق وحلف
انه انفق ليرجع وله الفسخ ان عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية
وان عبدين لا ان علمت فقره او انه من السؤال الا ان يتركه
او يشتهر بالعطاء وينقطع فيامره الحاكم ان لم يثبت
عسره بالنفقة والكسوة او الطلاق والا تلوم بالاجتهاد
وزيد ان مرض او سجن ثم طلق وان غائبا او وجد ما

يمسك

بالعسر

معسرا

كالطلاق او عدم الحمل [illegible] ولابد الا الحمول [illegible] والمعسر بالنفقة

يعني اذا انزاحت الحقوق فيجمع حق المخلوق ويبرز حق الخالق
وبقي العدل اذا دام عمره والقلم اذا دام [illegible] بعد الابد [illegible] الحكم [illegible]

١٢١

ما يمسك الحياة لا ان قدر على القوت وما يواري العورة وان غنية وله
الرجعة ان وجد يسارا يقوم بواجب مثلها ولها النفقة
فيها وان لم يرتجع وطلبه عند سفره بنفقة المستقبل
ليدفعها لها او يقيم لها كفيلا وفرض في مال الغائب ووديعته
ودينه واقامت البينة على المنكر بعد حلفها باستحقاقها
ولا يؤخذ منها بها كفيل وهو على حجته اذا قدم وبيعت
داره بعد ثبوت ملكه وانها لم تخرج عنه في علمهم ثم بينة
بالحيازة قائلة هذا الذي حزناه هي التي شهد بملكها للغائب
وان تنازعا في عسره في غيبته اعتبر حال قدومه وفي
ارساله فالقول قولها ان رفعت من يومئذ لحاكم العدول
وجيران والا فقوله كالحاضر وحلف لقد قبضها لا ان قدم
وفيما فرضه فقوله ان اشبه والا فقولها ان اشبهت
والا ابتدا الفرض وفي حلف مدعي الاشبه تاويلان
باب انما تجب نفقة رقيقه ودابته ان لم يكن مرعى
والا بيع كتكليفه من العمل ما لا يطيق ويجوز من لبنها ما لا يضر
بنتاجها وبالقرابة على الموسر نفقة الوالدين المعسرين
واثبتا العدم لا بيمين وهل الابن اذا طولب بالنفقة محمول
على الملاء او العدم قولان وخادمهما وخادم زوجة الاب واعفافه
بزوجة واحدة ولا تتعدد ان كانت احداهما امه على ظاهرها
لا زوج امه وجد وولد ابن ولا يسقطها تزويجها بفقير وورثت

على الأولاد وهل على الأب وبيّن ... أو الإنفاق أو تيسير أقوال ونفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب والأنثى حتى يدخل زوجها وتسقط عن الموسر بمضي الزمن إلا لقضية أو ينفق غير متبرع واستمرت إن دخل زمنة ثم طلق لا إن عادت بالغة أو عادت الزمانة وعلى المكاتب نفقة ولده إن لم يكن معه في الكتابة وعلى الأم رضاع ولدها بلا أجر إلا لعلو قدر كالبائن إلا أن لا يقبل غيرها أو يعدم الأب أو يموت ولا مال للصبي واستأجرت إن لم يكن لها لبن ولها إن قبل أجرة المثل ولو وجد من ترضعه عنده مجانا على الأرجح في التأويل

فصل

وحضانة الذكر للبلوغ والأنثى كالنفقة للأم ولو أمة عتق ولدها أو أم ولد وللأب تعاهده وأدبه وبعثه للمكتب ثم أمها ثم جدة الأم إن انفردت بالسكنى عن أم سخطت حضانتها ثم الخالة ثم خالتها ثم جدة الأب ثم الأب ثم الأخت ثم العمة ثم هل بنت الأخ أو الأخت أو الأكفأ منهن وهو الأظهر أقوال ثم الوصي ثم الأخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه لا جد لأم واختار خلافه ثم المولى الأعلى ثم الأسفل وقدم الشقيق ثم للأم ثم للأب في الجميع وفي المتساويين بالصيانة والشفقة وشرط الحاضن العقل والكفاية لا كمسنة وحرز المكان في البنت يخاف عليها والأمانة وأثبتها وعدم كجذام مضر ورشد لا إسلام وضمت إن خيف لمسلمين

ثم الخالة — ثم الأب — ثم ابنه — ثم جدة

الوضع تابع للدلالة سواء ... الموضوع له ... الحروف والمضمرات والموصولات والأسماء ... الإشارات أو غيره ...

ولو مجوسية أسلم زوجها وللذكر من يحضن وللأنثى الخلو عن زوج دخل إلا أن يعلم ويسكت العام أو يكون محرما وإن لا حضانة له كالخال أو وليا كابن العم أو لا يقبل الولد غير أمه أو لم ترضعه المرضعة عند أمه أو لا يكون للولد حاضن أو غير مأمون أو عاجز أو كان الأب عبدا وهي حرة وفي الوصية روايتان وإن لا تسافر ... وللولي نقلة سفر نقلة لا تجارة وحلف ستة برد وظاهرها بريدين إن سافر لأمن وأمن في الطريق ولو فيه بحر إلا أن تسافر هي معه لا أقل ولا تعود بعد الطلاق أو فسخ الفاسد على الأرجح أو الإسقاط إلا لكمرض أو لموت الجدة والأم خالية أو لتأيمها قبل علمه وللحاضنة قبض نفقته والسكنى بالاجتهاد ولا شيء لحاضن لأجلها

باب

ينعقد البيع بما يدل على الرضا وإن بمعاطاة وببع فيقول بعتك وبابتعت أو بعتك ويرضى الآخر فيهما وحلف وإلا لزم إن قال أبيعكها بكذا أو أنا أشتريها به أو تسوق بها فقال بكم فقال بمائة فقال أخذتها فقال لم أرد البيع فحلف وإلا لزم وشرط عاقده تمييز إلا بسكر فتردد ولزومه تكليف لا إن أجبر عليه جبرا حراما ورد عليه بلا ثمن ومضى في جبر عامل ومنع بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر وأجبر على إخراجه بعتق أو هبة ولو لولده الصغير على الأرجح لا بكتابة ورهن وأتى برهن ثقة إن علم مرتهنه بإسلامه ولم يعين وإلا عجل كعتقه وجاز رده عليه بعيب

حديث: لا يبيع الرجل على بيع أخيه ... المسلم أخو المسلم ...

بخيار مشتر مسلم يمهل لانقضائه ويستعجل الكافر كبيعه إن أسلم
وبعدت غيبة سيده وفي البائع يمنع من الإمضاء وفي جواز بيع من
أسلم بخيار تردد وهل منع الصغير إذا لم يكن على دين مشتريه
أو مطلقا إن لم يكن معه أبوه تأويلان وجبره تهديد وضرب
وله شراء بالغ على دينه إن أقام به لا غيره على المختار والصغير
على الأرجح وشرط للمعقود عليه طهارة لا كزبل وزيت
تنجس وانتفاع لا كمحرم أشرف وعدم نهي لا ككلب صيد
وجاز هر وسبع للجلد وحامل مقرب وقدرة عليه لا كآبق
وإبل أهملت ومغصوب إلا من غاصبه وهل إن رد لربه مدة
تردد وللغاصب نقض ما باعه إن ورثه لا اشتراه ووقف
مرهون على رضا مرتهنه وملك غيره على رضاه والعبد
الجاني على مستحقها وحلف إن ادعى عليه
الرضا بالبيع ثم للمستحق رده إن لم يدفع السيد أو
المبتاع الأرش وله أخذ ثمنه ورجع المبتاع به أو بثمنه إن
كان أقل وللمشتري رده إن تعمدها ورد البيع في لأضربنه ما يجوز
ورد لملكه وجاز بيع عمود عليه بناء للبائع إن انتفت الإضاعة
وأمن كسره ونقضه البائع وهواء فوق هواء إن وصف البناء
وغرز جذع في حائط وهو مضمون إلا أن يذكر مدة فإجارة
تنفسخ بانهدامه وعدم حرمة ولو لبعض وجهل بمثمون
أو ثمن ولو تفصيلا كعبدي رجلين بكذا وكرطل من شاة

وتراب

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

١٢٧

وتراب صائغ ورده مشتريه ولو خلصه وله الأجر لا معدن ذهب
أو فضة وشاة قبل سلخها وحنطة في سنبل وتبن إن بكيل
وقت وجزافا لا منفوشا وزيت زيتون بوزن إن لم يختلف
إلا أن يخير ودقيق حنطة وصاع أو كل صاع من صبرة وإن
جهلت لا منها وأريد البعض وشاة واستثناء أربعة
أرطال ولا يأخذ لحم غيرها وصبرة وثمرة واستثناء قدر
ثلث وإن مكيلة وجلد وساقط بسفر فقط وجزء مطلقا وتولاه
المشتري ولم يجبر على الذبح فيهما بخلاف الأرطال وخير في دفع
رأس أو قيمتها وهي أعدل وهل التخيير للبائع أو
للمشتري قولان ولو مات ما استثني منه معين ضمن المشتري جلدا
وساقطا لا لحما وجزاف إن رئي ولم يكثر جدا وجهلاه وحزر
واستوت أرضه ولم يعد بلا مشقة ولم تقصد أفراده إلا أن
يقل ثمنه لا غير مرئي وإن ملأ ظرفا ولو ثانيا بعد تفريغه
إلا في كسلة تين وعصافير حية بقفص وحمام ببرج وثياب
ونقد إن سك والتعامل بالعدد وإلا جاز فإن علم أحدهما
بعلم الآخر بقدره خير وإن أعلمه أولا فسد كالمغنية وجزاف
حب مع مكيل منه أو أرض مع مكيلة لا مع حب ويجوز
جزافان ومكيلان وجزاف مع عرض وجزافان على الكيل إن اتحد
الكيل والصفة ولا يضاف لجزاف على كيل غيره مطلقا
وجاز برؤية بعض المثلي والصوان وعلى البرنامج ومن الأعمى

وجزاف أرض

لا يجوز الاضطرار ولا يجبون مع غير الله قرار ... من أولياء الله

وبرؤيته لا بتغيره بعقده عليه مزج لتبيع من ناسج أن نووا
وفيه للمكتوب وتحليته دفع درهمين أو ناقص ونقد أربعة إن
شئت وغايب وثوبا أو صعق عن ... بالرؤية أو على ثوبين أو
... بتابعه إلا أن يبيعه كمن ... من أو في بعينه وتم ...
برؤيته بالصفقة والتقدم فيه ومع الشرط ... والعقد ...
النشر وحرم إن وقت كالتوشير وتمة بأربع الشرط
أو مساومة وبقصد على النشر وحرم في نقد وطعام ربا فضل
ونساء لا دينار ودرهم أو غيره بمثلهما ومؤخر ولو قريبا أو غلبة
أو عقد ووكل في القبض أو غاب نقد أحدهما وطال أو نقدا
هذا أو بمواعدة أو بدين إن تأجل وإن من أحدهما أو غاب رهن
أو وديعة ولو سلمه مستأجر وعارية ومغصوب إن صيغ إلا أن
يذهب فيضمن قيمته فكالدين وبتصديق فيه كمبادلة ربويين
ومقرض ومبيع لأجل ورأس مال سلم ومعجل قبل أجله وبيع
وصرف إلا أن يكون الجميع دينارا أو يجتمعا فيه وسلك بدينار
إلا درهمين إن تأخر الجميع أو السلعة أو واحد إلا النقد بخلاف
تأجيلها أو تعجيل الجميع كدراهم من دنانير بالمقاصة ولم يفضل
شيء وجاز بعد صرف كذلك وجمع أكثر كالبيع والقرض و
... بعضه الربيبة والأجرة ... والقرنية لمعمول ...
... أنسلاح واجرة دار الضرب لتأخذ زنته وبالطبع
بخلاف درهم بنصف وفلوس أو غيره في بيع وسكا والحجر

إذا كانت ليلة النصف من شعبان يغفر الله لجميع الخلائق إلا
الكهان والساحر والدايم على شرب الخمر والعاق لوالديه والمصر
على الزنى ... انتهى الجلال

وعرف الوزن والتساوي الجميع كدينار أو درهمين وكأقل دينار
أو درهمين وردّ زيادة بعده لعيبه لا لعيبها وهل مطلقا
أو إلا أن يوجبها أو إن عينت لا وبلاث وإن رضي بالحضرة بنقص
وزنا أو بغير ... بالعدد أو بدنا أو بغش مطلقا نقض
وأجبر عليه إن لم تعين وإن طال نقض إن قام به كنقص العدد
وهل يعين ... كذلك أو يجوز فيه البدل تردد ووجب
نقض ما يقابله لا الجميع ... إلا أن يتعداه كل الجميع وهل
... وهل تصحيح ... أعلاها أو الجميع
قولان وشرط للبدل جنسية وتعجيل وإن استحق معين
... بعد مفارقة أو طول أو مصوغ مطلقا نقض وإلا صح
وهل إن رضي ... وللمستحق إجازته إن لم يخبره المصطرف
بالتعدي وجاز محلي وإن ثوبا يخرج منه إن سبك ...
النقد ... وعجل ... مطلقا وبصنفه
إن كانت الثلث وهل بالقيمة أو بالوزن خلاف وإن حلي ...
... بأحدهما إلا إن تبعا الجوهر وجازت مبادلة القليل
المعدود دون سبعة بأوزن منها بسدس سدس والأجود
أنقص أو أجود سكة ممتنع ولا ... عن مثله بصنجة أو
كفتين ولو لم يوزن على الأرجح وإن كان أحدهما أو بعضه أجود
... أجود والأكثر على ... والسكة والصياغة كالجودة
والمغشوش بمثله وبخالص والأظهر خلافه ... أو بغش

تعصي الإله وأنت تظهر حبه .. لعمري هذا في العقول بديع
لو كنت تسمع المقال تطيعه .. إن المحب لمن يحب مطيع

بيع وكره مركب منهما ومنع [illegible] إلا أن يفوت بملكه أو بنحاس أو
بجمع أو بالدراهم على [illegible] أقوال وقضى قرض بمساو وأفضل
صفة وإن حل الأجل بأقل صفة وقدرا [illegible]
إلا كرجحان ميزان أو دار [illegible] وثمن المبيع من العين كذلك
وجاز بأكثر ودار الفضل من الجانبين [illegible]
وإن بطلت فلوس فالمثل أو عدمت فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق
والعدم [illegible] إلا أن يكون [illegible]
[illegible] بالسلف [illegible]

فصل علة طعام الربا اقتيات وادخار وهل لغلبة
العيش تأويلان كحب وشعير وسلت وهي جنس وعلس وأرز
ودخن وذرة وهي أجناس وقطنية ومنها كرسنة وهي
أجناس وتمر وزبيب ولحم طير وهو جنس ولو اختلفت مرقته
كدواب الماء وذوات الأربع وإن وحشيا والجراد وفي ربويته خلاف
وفي جنسية المطبوخ من جنسين قولان والمرق والعظم والجلد
كهو ويستثنى قشر البيض وذي زيت كزيتون وزيوت أصناف
كالعسول لا الخلول والأنبذة والأخباز ولو بعضها
قطنية إلا التوابل وبيض وسكر وعسل ومطلق لبن
وحلبة وهل إن اخضرت تردد ومصلحه كملح وبصل وثوم
وتابل كفلفل وكزبرة وكراويا وآنيسون وشمار وكمونين وهي
أجناس لا خردل وزعفران وخضر ودواء وتين وموز وفاكهة

ولو ادخرت بقطر وكبندق وبلح إن صغر وماء ويجوز بطحن
وعجن وصلق إلا الترمس والتنبيذ لا بقلي
[illegible] وخبز [illegible] وتنبيذه وتعفينه بها والخبز وقلي
قمح وسويق وسمن وجاز تمر ولو قدم بتمر وحليب وزبد
وسمن وجبن وأقط بلبن وزبد وسمن وجبن وأقط بمثلها
كزيتون ولحم لا رطبهما بيابسهما ومبلول بمثله ولبن بزبد
إلا أن يخرج زبده واعتبر الدقيق في خبز بمثله كعجين بحنطة أو دقيق
وجاز قمح بدقيق وهل إن وزنا تردد واعتبرت
المماثلة بمعيار الشرع وإلا فبالعادة فإن عسر الوزن
جاز التحري إن لم يعجز عن تحريه لكثرته وفسد منهي
عنه إلا بدليل كحيوان بلحم جنسه إن لم يطبخ أو بما لا تطول
حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت فلا يجوز
بطعام لأجل كخصي ضأن وكبيع الغرر كبيعها بقيمتها أو على حكمه
أو حكم غير أو رضاه وتولية سلعة لم يذكرها أو ثمنها بإلزام
وكملامسة الثوب أو منابذته فيلزم وكبيع الحصاة وهل
هو بيع منتهاها أو يلزم بوقوعها أو على ما تقع عليه بلا قصد أو بعدد ما تقع تفسيرات
وكبيع ما في بطون الإبل أو ظهورها أو إلى أن ينتج النتاج وهي
المضامين والملاقيح وحبل الحبلة وكبيعه بالنفقة عليه حياته
ورجع بقيمة ما أنفق أو بمثله إن علم ولو سرفا على الأرجح ورد
إلا أن يفوت وكعسب الفحل يستأجر على عقوق الأنثى ومنع

زمان أو مرات فإن أعقت انفسخت وكبيعتين في بيعة يبيعها
بالإلزام بعشرة نقدا أو أكثر لأجل أو سلعتين بثمن واحد إلا بجودة
ورداءة وإن اختلفت قيمتهما لا طعاما وإن مع غيره كنخلة مثمرة من
نخلات إلا البائع يستثني خمسا من جنانه وكبيع حامل بشرط
الحمل واغتفر غرر يسير للحاجة لم يقصد وكمزابنة مجهول
بمعلوم أو مجهول من جنسه وجاز إن كثر أحدهما في غير ربوي ونحاس بتور
لا فلوس وككالئ بمثله فسخ ما في الذمة في مؤخر ولو معينا
يتأخر قبضه كغائب ومواضعة أو منافع عين وبيعه بدين
وتأخير رأس مال سلم ومنع بيع دين ميت وغائب ولو قربت
غيبته وحاضر إلا أن يقر وكبيع العربان أن يعطيه شيئا
على أنه إن كره البيع لم يعد إليه وكتفريق أم فقط من ولد
وإن بقسمة أو بيع أحدهما لعبد سيد الآخر ما لم يثغر
معتادا وصدقت المسبية ولا توارث ما لم ترض وفسخ إن
لم يجمعاهما في ملك وهل بغير عوض كذلك أو يكتفى
بحوز كالعتق تأويلان وجاز بيع نصفهما وبيع
أحدهما للعتق والولد مع كتابة أمه ولمعاهد التفرقة
وكره الاشتراء منه وكبيع وشرط يناقض المقصود كأن
لا يبيع إلا بتنجيز العتق ولم يجبر إن أبهم كالمخير بخلاف
الاشتراء على إيجاب العتق كأنها حرة بالشراء أو يخل بالثمن
كبيع وسلف وصح إن حذف أو حذف شرط التدبير كشرط

وأجل
رهن وحميل ولو غاب وتؤولت بخلافه وفيه إن فات أكثر
الثمن أو القيمة إن أسلف المشتري وإلا فالعكس وكالنجش يزيد
ليغر وإن علم فللمشتري رده وإن فات فالقيمة وجاز سؤال
البعض ليكف عن الزيادة لا الجميع وكبيع حاضر لعمودي ولو
بإرساله وهل لقروي قولان وفسخ وأدب وجاز الشراء
له وكتلقي السلع أو صاحبها كأخذها في البلد بصفة ولا
يفسخ وجاز لمن على كستة أميال أخذ محتاج إليه وإنما ينتقل
ضمان الفاسد بالقبض ورد ولا غلة فإن فات مضى المختلف
فيه بالثمن وإلا ضمن قيمته حينئذ ومثل المثلي بتغير سوق غير
مثلي وعقار وبطول زمان حيوان وفيها شهر وشهران
واختار أنه خلاف وقال بل في شهادة وبنقل عرض ومثلي
لبلد بكلفة وبالوطء وبتغير ذات غير مثلي وخروج
عن يد وتعلق حق كرهنه وإجارته وأرض ببئر وعين وغرس
وبناء عظيمي المؤنة وفاتت بهما جهة هي الربع فقط
لا أقل وله القيمة قائما على المقول والمصحح وفي بيعه
قبل قبضه مطلقا تأويلان لا إن قصد بالبيع الإفاتة وارتفع
المفيت إن عاد إلا بتغير السوق فصل ومنع للتهمة
ما كثر قصده كبيع وسلف بمنفعة لا ما قل كضمان بجعل أو
أسلفني وأسلفك فمن باع لأجل ثم اشتراه بجنس ثمنه من عين
وطعام وعرض فإما نقدا أو للأجل أو أقل أو أكثر بمثل الثمن أو أقل

أو أكثر، يمنع منها ثلاث، وهي ما تعجل فيه الأقل، وكذا لو أجل
بعضه ممتنع ما تعجل فيه الأقل أو بعضه كتساوي الأجلين إن
شرطا نفي المقاصة للدين بالدين، ولذا صح في أكثر لأبعد إذا اشترطاها
والرداءة والجودة كالقلة والكثرة، ومنع بذهب وفضة إلا أن يعجل أكثر من
قيمة المتأخر جدا
وإن اشترى بعرض مخالف ثمنه جازت ثلاث
النقد فقط، والمثلي صفة وقدرا كمثله، فيمنع بأقل
لأجله أو لأبعد إن غاب مشتريه به، وهل غير صنف طعامه
كقمح وشعير مخالف أو لا؟ تردد. وإن باع مقوما فمثله كغيره كتغيرها كثيرا
وإن اشترى أحد ثوبيه لأبعد مطلقا أو أقل نقدا امتنع لا بمثله
أو أكثر، وامتنع بغير صنف ثمنه إلا أن يكثر المعجل، ولو باعه بعشرة
ثم اشتراه مع سلعة نقدا مطلقا أو لأبعد بأكثر
امتنع لا بعشرة وسلعة ومثل، وأقل لأبعد، ولو اشترى بأقل
لأجله ثم رضي بالتعجيل فقولان، كتمكين بائع متلف ما قيمته
أقل من الثمن عينه للأجل. وإن أسلم فرسا في عشرة أثواب ثم
استرد مثله مع خمسة منع مطلقا كما لو استرده إلا أن
تبقى الخمسة لأجلها، لأن المعجل لما في الذمة أو المؤخر مسلف
وإن باع حمارا بعشرة لأجل ثم استرده ودينارا نقدا أو مؤجلا
منع مطلقا إلا في جنس الثمن للأجل، وإن زيد غير عين وبيع بنقد
لم يقبض جاز إن عجل المزيد ... وصح أول من بيوع الآجال فقط إلا أن يفوت

الثاني فيفسخان، وهل مطلقا أو إن كانت القيمة أقل؟ خلاف.

فصل جاز لمطلوب منه سلعة أن يشتريها
ليبيعها بنماء ولو بمؤجل بعضه، وكره خذ بمائة ما
بثمانين، أو اشترها ويومئ لتربيحه، ولم يفسخ، بخلاف
اشترها بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر لأجل، ولزمت
الآمر إن قال لي، وفي الفسخ إن لم يقل لي إلا أن يفوت فالقيمة
أو إمضائها ولزومه الاثني عشر لأجله قولان، وبخلاف اشترها
لي بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر نقدا فتلزم بالعشرة
وله الأقل من جعل مثله أو الدرهمين فيهما، والأظهر والأصح لا جعل له
وجاز بغيره كنقد الآمر، وإن لم يقل لي ففي الجواز والكراهة
قولان، وبخلاف اشترها لي باثني عشر لأجل وأشتريها بعشرة
نقدا فتلزم بالمسمى ولا تعجل العشرة، وإن عجلت أخذت، وله
جعل مثله، وإن لم يقل لي فهل لا يرد البيع إذا فات وليس
على الآمر إلا العشرة، أو يفسخ الثاني مطلقا إلا أن يفوت فالقيمة؟ قولان

فصل إنما الخيار بشرط كشهر في دار ولا تسكن
وكجمعة في رقيق واستخدمه، وكثلاثة في دابة، وكيوم لركوبها
ولا بأس بشرط البريد، أشهب: والبريدين، وفي كونه خلافا تردد
وكثلاثة في ثوب، وصح بعد بت، وهل إن نقد
تأويلان، وفسد بشرط مشاورة بعيد أو مدة زائدة
أو مجهولة أو غيبة على ما لا يعرف بعينه

أو ليسير ثوب وردّ أجرته وبلزومه بانقضائه [illegible] ورد في كالغد
وبشرط نقد كغائب وعهدة ثلاث ومواضعة وأرض
لم يؤمن ريها وجعل وإجارة لحرز زرع وأجير تأخر شهرا ومنع
وإن بلا شرط في مواضعة وغائب وكراء ضمن وسلم بخيار
واستبد بائع أو مشتر على مشورة غيره لا خيار ورضاه وتؤولت
أيضا على نفيه في الخيار فقط وعلى أنه كالوكيل
فيهما ورضى مشتر كاتب أو زوج ولو عبدا أو قصد تلذذا
أو رهن أو آجر أو أسلم للصنعة أو تسوق أو جنى إن تعمد
أو نظر الفرج أو عرب دابة أو ودجها لا إن جرد
جارية وهو رد من البائع إلا الإجارة ولا يقبل منه أنه اختار
أو رد بعده إلا ببينة ولا يبيع مشتر فإن فعل فهل يصدق
أنه اختار بيمين أو لربها نقضه قولان وانتقل لسيد مكاتب
عجز ولغريم أحاط دينه ولا كلام لوارث إلا أن يأخذ بماله
وللوارث والقياس رد الجميع إن رد بعضهم والاستحسان
أخذ المجيز الجميع وهل ورثة البائع كذلك تأويلان
وإن جن نظر السلطان ونظر المغمى وإن طال فسخ
والملك للبائع وما يوهب للعبد إلا أن يستثني ماله والغلة
وأرش ما جنى أجنبي له بخلاف الولد والضمان منه وحلف
مشتر إلا أن يظهر كذبه أو يغاب عليه إلا ببينة وضمن المشتري
إن خير البائع الأكثر إلا أن يحلف فالثمن كخياره وتعمد

قوله والاستحسان وهو معنى ينقدح في ذهن المجتهد تقصر عنه عبارته والمراد بالمعنى دليل الحكم أي استحسنه

استحسنه أي المراد بالدليل العلة قاله الحدود

الحمد لله وحده والابد و[illegible] وصلى الله على من لا نبي بعده ثم قال [illegible] سبحان الله
وبحمده سبحان الله العظيم أستغفر الله مائة مرة روي أنه لم تأت عليه أربعون يوما إلا وجاءته
الدنيا راغمة ذكره الشريف [illegible] وغيره قال الشيخ سيدي أحمد زروق وهو في [illegible] وإذا [illegible] وذكره
قبل الصبح أو بعدها والأكمل أن يكون قبل صلاة الصبح وبعد الفجر [illegible]

بائع والخيار لغيره وإن جنى بائع والخيار له عمدا فرد وخطأ
فللمشتري خيار العيب وإن تلفت انفسخ فيهما وإن جنى عمدا
وتعمد فللمشتري الرد أو أخذ الجناية وإن تلفت ضمن
الأكثر وإن أخطأ فله أخذه ناقصا أو رده وإن تلفت
انفسخ وإن جنى مشتر والخيار له ولم يتلفها عمدا فهو رضى
وخطأ فله رده وما نقص وإن أتلفها ضمن الثمن وإن خير
غيره وجنى عمدا أو خطأ فله أخذ الجناية أو الثمن وإن
تلفت ضمن الأكثر وإن اشترى أحد ثوبين وقبضهما ليختار
فادعى ضياعهما ضمن واحدا بالثمن فقط ولو سأل في إقباضهما
أو ضاع واحد ضمن نصفه وله اختيار الباقي كسائل دينارا
فيعطى ثلاثة ليختار فزعم تلف اثنين فيكون شريكا
وإن كان ليختارهما فكلاهما مبيع ولزماه بمضي المدة وهما
بيده وفي اللزوم لأحدهما يلزمه النصف من كل وفي الاختيار لا
يلزمه شيء ورد بعدم مشروط فيه غرض كثيب ليمين
فيجدها بكرا وإن بمناداة لا إن انتفى وبما العادة السلامة
منه كعور وقطع وخصاء واستحاضة ورفع حيضة استبراء و
عسر وزنى وشرب وبخر وزعر وزيادة سن وظفر وعجر وبجر
ووالدين أو ولد لا جد ولا أخ وجذام أب أو جنون بطبع
لا بمس جن وسقوط سنين وفي الرائعة الواحدة وشيب
بها فقط ولو قل وجعودته وصهوبته وكونه ولد زنا

١٣٧

وبول في فرش في وقت ينكر إن ثبت عند البائع وإلا حلف
إن أقيمت عند غيره وتخنث عبد وفحولة أمة إن اشتهرت وهل
هو الفعل أو التشبه تأويلان وقلف ذكر وأنثى مولد
أو طويل الإقامة وختن مجلوبهما كبيع بعهدة ما اشتراه
ببراءة وكرهص وعثر وحرن وعدم حمل معتاد لا ضبط وثيوبة
إلا فيمن لا يفتض مثلها وعدم فحش صغر قبل وكونها زلاء وكي
لم ينقص وتهمة بسرقة حبس فيها ثم ظهرت براءته
وما لا يطلع عليه إلا بتغير كسوس الخشب والجوز ومر قثاء
ولا قيمة ورد البيض وعيب قل بدار وفي قدره تردد ورجع
بقيمته كصدع جدار لم يخف عليها منه إلا أن يكون واجهتها
أو بقطع منفعة كملح بئرها بمحل الملح وإن قالت أنا مستولدة
لم تحرم لكنه عيب إن رضي به بين وتصرية الحيوان كالشرط كتلطيخ
ثوب عبد بمداد فيرد بصاع من غالب القوت وحرم رد اللبن
لا إن علمها واشتريت به وقت إحلاب وكثرته ولا غير حيث
المصراة على الأكثر وتعدد بتعددها على المختار والأرجح
وإن حلبت ثالثة فإن حصل الاختبار بالثانية فهو رضى
ومنع [illegible] تأويلان ويمنع منه
بيع حاكم ووارث رقيقا فقط بين أنه إرث وخير مشتر ظنه
غيرهما وتبري غيرهما فيه مما لم يعلم إن طالت إقامته وإذا علمه
بين أنه به ووصفه أو أراه له ولم يجمله وزواله إلا محتمل العود

وفي

صوابه اشتهر

المشتري لا كان الدار والزوجة والدابة

وفي زواله بموت الزوجة وطلاقها وهو المتأول والأحسن أو
بالموت وهو الأظهر أقوال وما يدل على الرضى إلا ما لا ينقص
كسكنى دار وحلف إن سكت بلا عذر في كاليوم لا كمسافر اضطر
لها أو تعذر قودها لحاضر لم يلزمه وإن غاب بائعه أشهد فإن عجز
أعلم القاضي فتلوم في بعيد الغيبة إن رجي قدومه كأن لم يعلم
موضعه على الأصح وفيها أيضا نفي التلوم وفي حمله على الخلاف
تأويلان ثم قضى إن أثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء إن لم
يحلف عليهما وفوته حسا ككتابة وتدبير فيقوم سالما
ومعيبا ويأخذ من الثمن النسبة ووقف في رهنه
وإجارته لخلاصه ورد إن لم يتغير كعوده له بعيب أو بملك
مستأنف كبيع أو هبة أو إرث فإن باعه لأجنبي مطلقا أو له
بمثل ثمنه أو بأكثر إن دلس فلا رجوع وإلا رد ثم رد عليه وله بأقل
كمل وتغير المبيع إن توسط فله أخذ القديم ورده ورد الحادث وقوما
بتقويم المبيع يوم ضمنه المشتري وله إن زاد بكصبغ
أن يرد ويشترك بما زاد يوم البيع على الأظهر وجبر به الحادث
وفرق بين مدلس وغيره إن نقص كهلاكه من التدليس وأخذه
منه بالأكثر وتبريه مما لم يعلم ورد سمسار جعلا ومبيع لمحله
إن رد بعيب وإلا رد إن قرب وإلا فات كعجف دابة وتسمنها وعمى
وشلل وتزوج أمة وجبر بالولد إلا أن يقبله بالحادث أو يقل
فكالعدم كوعك ورمد وصداع وذهاب ظفر وخفيف حمى ووطء

فصل ثيب وقطع معتاد والمخرج عن المقصود مفيت فالأرش ككبر صغير
وهرم وافتضاض بكر وقطع غير معتاد إلا أن يهلك بعيب التدليس
أو بسماوي زمنه كموته في إباقه وإن باعه المشتري وهلك
بعيبه رجع على المدلس إن لم يمكن على بائعه بجميع الثمن فإن
زاد فللثاني وإن نقص فهل يكمله قولان ولم يحلف مشتر
ادعيت رؤيته إلا بدعوى الإراءة ولا الرضى إلا بدعوى مخبر
ولا بائع أنه لم يأبق لإباقه بالقرب وهل يفرق بين أكثر
العيب فيرجع بالزائد أو بالزائد أو لا كرأس المال مطلقا أو بين
هلك فيه بينة أو لا أقوال ورد بعض المبيع بحصته ورجع
بالقيمة إن كان الثمن سلعة إلا أن يكون الأكثر أو أحد مزدوجين
فصل أو أما وولدها ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره وإن
كان درهمان وسلعة تساوي عشرة بثوب فاستحقت السلعة
وفات الثوب فله قيمة الثوب بكماله ورد الدرهمين ورد أحد
المشتريين على الأحسن والقول للبائع في العيب أو قدمه إلا
بشهادة عادة للمشتري وحلف من لم يقطع بصدقه وقبل
للتعذر غير عدول وإن مشركين ويمينه بعته وفي ذي التوفية
وأقبضته وما هو به بتا في الظاهر وعلى نفي العلم في الخفي والغلة
له للفسخ ولم ترد بخلاف ولد وثمرة أبرت وصوف تم كشفعة
واستحقاق وتفليس وفساد ودخلت في ضمان البائع إن رضي
بالقبض أو ثبت عند حاكم وإن لم يحكم ولم يرد [illegible] إن سمى

قال ابن غازي رحمه الله
والجذ في الثمار فيما انتقلا يضبطه قولي عفرا شمسا

بالثمن ولا غيره [illegible] وهل إلا أن يستثني وغيره
عقله أو [illegible] ورد في عهدتها الثلاث بكل حادث
إلا أن يبيع ببراءة ودخلت في الاستبراء والنفقة عليه والأرش
كالموهوب له إلا المستثنى ماله وبعدها السنة من جذام وبرص
وجنون بطبع أو مس جن لا بكضربة إن شرطا أو اعتيدا وللمشتري إسقاطهما
والمحتمل بعدهما منهما لا في منكح به أو مخالع أو مصالح في دم
عمد أو مسلم فيه أو به أو قرض أو على صفة أو مقاطع
به مكاتب أو مبيع على مفلس أو مشترى للعتق أو مأخوذ عن دين
أو رد بعيب أو ورث أو وهب أو اشتراها زوجها أو موصى ببيعه
من زيد أو ممن أحب أو بشرائه للعتق أو مكاتب به أو المبيع فاسدا
فصل سواء وسقطتا بكعتق فيهما وضمن بائع مكيلا لقبضه
بكيل كموزون ومعدود والأجرة عليه بخلاف الإقالة والتولية والشركة
على الأرجح وقبض العقار بالتخلية وغيره بالعرف وضمن
بالعقد إلا المحبوسة للثمن أو الإشهاد فكالرهن وإلا الغائب فبالقبض وإلا المواضعة
فبخروجها من الحيضة وإلا الثمار للجائحة وبري المشتري للمتنازع
والتلف وقت ضمان البائع بسماوي يفسخ وخير المشتري إن
غيب أو عيب أو استحق شائع وإن قل وتلف بعضه أو استحقاقه
كعيب به وحرم التمسك بالأقل إلا المثلي ولا كلام لواجد
في قليل لا ينفك كقاع وإن انتقل فللبائع الالتزام [illegible]

لا أكثر وتبين بتقصير البراءة بحقيقة مطلقا ورجع للقيمة لا الثمنية
ومع ولو شيئا لأن شرطا الرجوع كتلف ونحوه وإتلاف المشتري
قبض والبائع والأجنبي يوجب الغرم وكذا لتعيبه وإن
أهلك البائع صبرة على الكيل فالمثل تحريا ليوفيه ولا خيار لك
أو أجنبي فالقيمة إن جهلت المكيلة ثم اشترى البائع ما يوفي
به فإن فضل فللبائع ونقص فللمشتري وجاز البيع قبل
القبض إلا مطلق طعام المعاوضة ولو كرزق قاض أخذ بكيل
أو كلبن شاة ولم يقبض من نفسه إلا كوصي ليتيمه وجاز
بالعقد جزاف وكصدقة وبيع ما على مكاتب منه وهل إن
عجل العتق تأويلان وإقراضه أو وفاؤه عن قرض وبيعه
لمقترض وإقالة من الجميع وإن تغير سوق شيئها لا بدنها
كسمن دابة وهزالها بخلاف الأمة ومثل مثليك إلا العين
فله دفع مثلها وإن كانت بيده والإقالة بيع إلا في الطعام
والشفعة والمرابحة وتولية وشركة إن لم يكن على أن ينقد عنك
واستوى عقداهما فيهما وإلا فبيع كغيره وضمن المشتري المعين
وطعاما كلته وصدقته وإن أشركه حمل وإن أطلق على النصف
وإن سأل ثالث شركتهما فله الثلث وإن وليت ما اشتريت
بما اشتريت جاز إن لم تلزمه وله الخيار وإن رضي بأنه عبد ثم
علم بالثمن فكره فذلك له والأضيق صرف ثم إقالة طعام ثم تولية
وشركة فيه ثم إقالة عروض وفسخ الدين في الدين ثم بيع الدين ثم

ابتداؤه

علة منع بيع الطعام قبل قبضه

ابتداؤه. باب وجاز مرابحة والأحب خلافه ولو على
مقوم وهل مطلقا أو إن كان عند المشتري تأويلان وحسب
ربح ما له عين قائمة كصبغ وطرز وقصر وخياطة وفتل وكمد
وتطرية وأصل ما زاد في الثمن كحمولة وشد وطي اعتيد أجرهما
وكراء بيت لسلعة وإلا لم يحسب كسمسار لم يعتد إن بين الجميع
أو فسر المؤنة فقال هي بمائة أصلها كذا وحملها كذا أو على
المرابحة وبين كربح العشرة أحد عشر ولم يفصلا ما له الربح وزيد عشر الأصل
والوضيعة كذلك لا أبهم كقامت علي بكذا أو قامت بشدها
وطيها بكذا ولم يفصل وهل هو كذب أو غش تأويلان
ووجب تبيين ما يكره كما نقده وعقده مطلقا والأجل وإن
بيع على النقد وطول زمانه وتجاوز الزائف وهبة اعتيدت
وأنها ليست بلدية أو من التركة وولادتها وإن باع ولدها
معها وجذ ثمرة أبرت وصوف تم وإقالة مشتريه إلا بزيادة
أو نقص والركوب واللبس والتوظيف ولو متفقا إلا من
سلم بعضه لا غلة ربع كتكميل شرائه لا إن ورث بعضه وهل إن تقدم
الإرث أو مطلقا تأويلان وإن غلط بنقص وصدق أو أثبت
رده أو دفع ما تبين وربحه فإن فاتت خير مشتريه بين الصحيح
وربحه وقيمتها يوم بيعه ما لم تنقص عن الغلط وربحه وإن
كذب لزم المشتري إن حطه وربحه كغيره وإن غش أو فات وفي الغش أقل الثمن والقيمة
وفي الكذب خير بين الصحيح وربحه أو قيمتها ما لم تزد على الكذب

وإن فاتت ففي الغش

والحمد لله كان رجل بالبصرة يرقي العقرب وكان بخيلا لا يعلم رقيته لأحد فلما حضرته الوفاة قال ائتوني بقرطاس أكتب لكم ما كنت أرقي به العقرب ينتفع به الناس ... من أصابه ... أسكن بالذي ... أسكن ... فيستعمل ... لا إله إلا هو رب العرش العظيم

فصل تناول البناء والشجر الأرض وتناولتهما
لا الزرع والبذر ومدفونا كلو جهل ولا الشجر المؤبر
أو أكثره إلا بشرط كالمنعقد ومال العبد وخلفة القصيل وإن
أبر النصف فلكل حكمه ولكليهما السقي ما لم يضر بالآخر
والدار الثابت كباب ورف ورحى مبنية بفوقانيتها وسلم سمر
وفي غيره قولان والعبد ثياب مهنته وهل يوفى بشرط
عدمها وهو الأظهر أو لا كمشترط زكاة ما لم يطب وأن لا عهدة
ولا مواضعة أو لا جائحة أو إن لم يأت بالثمن لكذا فلا بيع أو ما لا غرض
فيه ولا مالية وصحح تردد وصح بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه إن
لم يستتر وقبله مع أصله أو ألحق به أو على قطعه إن نفع
واضطر له ولم يتمالأ عليه لا على التبقية أو الإطلاق وبدوه
في بعض حائط كاف في جنسه إن لم تبكر لا بطن ثان بأول وهو
الزهو وظهور الحلاوة والتهيؤ للنضج وفي ذي النور
بانفتاحه والبقول بإطعامها وهل هو في البطيخ الاصفرار
أو التهيؤ للتبطيخ قولان وللمشتري بطون كياسمين ومقثأة
ولا يجوز بكشهر ووجب ضرب الأجل إن استمر كالموز ومضى بيع
حب أفرك قبل يبسه بقبضه ورخص لمعر وقائم مقامه وإن
باشتراء الثمرة فقط اشتراء ثمرة تيبس كلوز لا كموز إن لفظ
بالعرية وبدا صلاحها وكان بخرصها ونوعها يوفى عند الجذاذ
في الذمة وخمسة أوسق فأقل ولا يجوز أخذ زائد عليه معه

بعين

١٤١

بعين على الأصح لا أكثر من عرية إلا لمن أعرى عرايا في حوائط وكل خمسة إن كان بألفاظ
لا بلفظ على الأرجح لدفع الضرر أو للمعروف فيشتري بعضها
ككل الحائط وبيعه الأصل وجاز لك شراء أصل في حائطك
بخرصه إن قصدت المعروف فقط وبطلت إن مات قبل حوزها
وهل هو حوز الأصول أو أن يطلع ثمرها تأويلان وزكاتها
وسقيها على المعري وكملت وتوضع جائحة الثمار
كالموز والمقاثي وإن بيعت على الجذ ومن عريته لا مهر إن بلغت
ثلث المكيلة ولو من كصيحاني وبرني وبقيت لينتهي طيبها
وأفردت أو ألحق أصلها لا عكسه أو معه ونظر ما أصيب من
البطون إلى ما بقي في زمنه لا يوم البيع ولا يستعجل على الأصح وفي
المزهية التابعة للدار تأويلان وهل هي
ما لا يستطاع دفعه كسماوي وجيش أو وسارق خلاف و
تعييبها كذلك وتوضع من العطش وإن قلت كالبقول
والزعفران والريحان والقرط والقضب وورق التوت ومغيب الأصل
كالجزر ولزم المشتري باقيها وإن قل وإن اشترى أجناسا
فأجيح بعضها وضع إن بلغت قيمته ثلث الجميع وأجيح
منه ثلث مكيلته وإن تناهت الثمرة فلا جائحة كالقصب
الحلو ويابس الحب وخير العامل في المساقاة بين سقي
الجميع أو تركه إن أجيح الثلث فأكثر ومستثنى كيل من الثمرة
تجاح بما يوضع يضع عن مشتريه بقدره فصل إن اختلف المتبايعان

قولان
كصيحاني
والقصب

في جنس الثمن أو نوعه حلفا وفسخ ورد مع الفوات قيمتها يوم
بيعها وفي قدره كمثمونه أو قدر أجل أو رهن أو حميل حلفا وفسخ
إن حكم به ظاهرا وباطنا كتناكلهما وصدق مشتر ادعى
الأشبه وحلف إن فات وبيع ما حل الثمن وإن بقي
وبيد البائع وحلف على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه وإن
اختلفا في انتهاء الأجل فالقول لمنكر التقضي وفي قبض
الثمن أو السلعة فالأصل بقاؤهما إلا لعرف كلحم أو بقل بان به
ولو كثر وإلا فلا إن ادعى دفعه بعد الأخذ وإلا فهل يقبل
الدفع أو فيما هو الشأن أو لا أقوال وإشهاد أو المشتري
المشتري بالثمن مقتض لقبض مثمنه وحلف بائعه
إن بادر كإشهاد البائع بقبضه وفي البت مدعيه
كمدعي الصحة إن لم يغلب الفساد وهل إلا أن يختلف
بهما الثمن فكقدره تردد والمسلم إليه مع فوات العين بالزمن
الطويل أو السلعة كالمشتري فيقبل قوله إن
ادعى مشبها وإن ادعيا ما لا يشبه فسلم وسط
وفي موضعه صدق مدعي موضع عقده وإلا فالبائع
وإن لم يشبه واحد تحالفا وفسخ كفسخ ما يقبض بمصر
وجاز بالفسطاط وقضي بسوقها وإلا ففي أي
مكان باب شرط السلم قبض رأس المال كله
أو تأخيره ثلاثا ولو بشرط وفي فساده بالزيادة إن لم
تكثر

تكثر جدا تردد وجاز بخيار لما يؤخر إن لم ينقد وبمنفعة
معين وبجزاف وتأخير حيوان بلا شرط وهل الطعام
والعرض كذلك إن كيل وأحضر أو كالعين تأويلان ورد زائف
وعجل وإلا فسد ما يقابله لا الجميع على الأحسن والتصديق فيه
كطعام من بيع ثم لك أو عليك الزيادة والنقص المعروف
وإلا فلا رجوع لك إلا بتصديق أو بينة لم تفارق وحلف لقد أوفى ما سمي أو لقد
باعه على ما كتب به إليه إن أعلم مشتريه وإلا حلفت ورجعت
وإن أسلمت عرضا فهلك بيدك فهو منه إن أهمل أو أودع أو
على الانتفاع ومنك إن لم تقم بينة ووضع للتوثق ونقض السلم
وحلف وإلا خير الآخر وإن أسلمت حيوانا أو عقارا فالسلم ثابت ويتبع وحلفت
الجاني وأن لا يكونا طعامين ولا نقدين ولا شيئا في أكثر منه أو أجود
كالعكس إلا أن تختلف المنفعة كفاره الحمر في الأعرابية وسابق
الخيل لا هملاج إلا كبرذون وجمل كثير الحمل وصحح وبسبقه وبقوة
البقرة ولو أنثى وكثرة لبن الشاة وظاهرها عموم الضأن وصحح خلافه
وكصغيرين في كبير وعكسه أو صغير في كبير وعكسه إن لم يؤد
إلى المزابنة وتؤولت على خلافه كالآدمي والغنم
وكجذع طويل غليظ في غيره وكسيف قاطع في سيفين دونه وك
الجنسين ولو تقاربت المنفعة كرقيق القطن
والكتان لا جمل في جملين مثله عجل أحدهما وكطير علم لا بالبيض
والذكورة والأنوثة ولو آدميا وغزل وطبخ إن لم يبلغ النهاية وحساب

أو كتابة والشيء في مثله قرض وأن يؤجل بمعلوم زائد على نصف شهر كالنيروز والحصاد والدراس وقدوم الحاج واعتبر ميقات معظمه إلا أن يقبض ببلد كيومين إن خرج حينئذ ببر أو بغير ريح والأشهر بالأهلة وتمم المنكسر من الرابع وإلى ربيع حل بأوله وفسد فيه على المقول لا في اليوم وأن يضبط بعادته من كيل أو وزن أو عدد كالرمان وقيس بخيط والبيض أو بحمل أو جرزة في كقصيل لا بفدان أو بتحر وهل بقدر كذا أو يأتي به ويقول كنحوه تأويلان وفسد بمجهول وإن نسبه ألغي وجاز بذراع رجل معين كويبة وحفنة وفي الويبات والحفنات قولان وأن تبين الأوصاف التي تختلف بها القيمة في السلم عادة كالنوع والجودة والرداءة وبينهما واللون في الحيوان والثوب والعسل ومرعاه وفي التمر والحوت والناحية والقدر وفي البر وجدته وملئه إن اختلف الثمن بهما وسمراء أو محمولة ببلد هما به ولو بالحمل بخلاف مصر فالمحمولة والشام فالسمراء ونقي أو غلث وفي الحيوان وسنه والذكورة والسمن وضدهما وفي اللحم وخصيا وراعيا أو معلوفا لا من كجنب وفي الرقيق والقد والبكارة واللون قال وكالدعج وتكلثم الوجه وفي الثوب والرقة والصفاقة وضدهما وفي الزيت المعصر منه وبما يعصر به وحمل في الجيد والرديء على الغالب وإلا فالوسط وكونه دينا ووجوده عند حلوله وإن انقطع قبله لا نسل حيوان عين وقل أو حائط وشرط إن سمي سلما لا بيعا إزهاؤه وسعة الحائط وكيفية قبضه ولمالكه وشروعه

وإن لنصف

يعتبر — أو جرزة — كويبة — فصل — ونقي أو غلث

تتمر

وإن لنصف شهر وأخذه بسرا أو رطبا لا تمرا فإن شرط تتمر الرطب مضى بقبضه وهل المزهي كذلك وعليه الأكثر أو كالبسر تأويلان وهل القرية الصغيرة كذلك أو إلا في وجوب تعجيل النقد فيها وفي السلم تأويلان وإن انقطع ماله إبان أو من قرية خير المشتري في الفسخ والإبقاء وإن قبض البعض وجب التأخير إلا أن يرضيا بالمحاسبة ولو كان رأس المال مقوما

فصل

ويجوز فيما طبخ واللؤلؤ والجوهر والعنبر والزجاج والجص والزرنيخ وأحمال الحطب والأدم وصوف بالوزن لا بالجزز والسيوف وتور ليكمل والشراء من دائم العمل كالخباز وهو بيع وإن لم يدم فهو سلم كاستصناع سيف أو سرج وفسد بتعيين المعمول منه أو العامل وإن اشترى المعمول منه واستأجره جاز إن شرع عين عامله أم لا لا فيما لا يمكن وصفه كتراب المعدن والأرض والدار والجزاف وما لا يوجد وحديد وإن ميزت جنسيته في سيوف وبالعكس ولا كتان غليظ في رقيقه إن لم يغزل وثوب ليكمل ومصنوع قدم لا يعود هين الصنعة كالغزل بخلاف النسج إلا ثياب الخز وإن قدم أصله اعتبر الأجل وإن عاد اعتبر فيهما والمصنوعان يعودان ينظر للمنفعة وجاز قبل زمانه قبول صفته فقط كقبل محله في العرض مطلقا وفي الطعام إن حل إن لم يدفع كراء ولزم بعدهما كقاض إن غاب وجاز أجود وأردأ لا أقل إلا عن مثله ويبرأ مما زاد ولا دقيق عن قمح

أو من قرية — فصل — العامل — والدور

عن محله وعكسه إن عجل ويقع في ضمانه إن جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم
فيه مناجزة وأن يسلم فيه رأس المال لا الطعام ولحم بحيوان وذهب
ورأس المال ورق وعكسه وجاز بعد أجله الزيادة ليزيده طولا كقبله
إن عجل دراهمه وغربله [illegible] أو أصفق وإلا
بعد [illegible] عليه وتوقف عليه **باب** يجوز قرض
ما يسلم فيه فقط إلا جارية تحل للمستقرض وردت إلا أن تفوت
بمفوت البيع الفاسد فالقيمة كفاسده وحرم هديته إن لم يتقدم مثلها
أو يحدث موجب كرب القراض وعامله ولو بعد شغل المال على
الأرجح وذي الجاه والقاضي ومبايعته مسامحة أو جر منفعة
كشرط عفن بسالم ودقيق أو كعك ببلد أو خبز فرن بملة
أو عين عظم حملها كسفتجة إلا أن يعم الخوف وكعين كرهت
إقامتها إلا أن يقوم دليل على أن القصد نفع المقترض فقط في الجميع
كفدان مستحصد خفت مؤنته عليه يحصده
ويرد مكيله وملك ولم يلزم رده إلا بشرط أو عادة
كأخذه بغير محله إلا العين **فصل** تجوز المقاصة في ديني
العين مطلقا إن اتحدا قدرا وصفة حلا أو أحدهما أم لا وإن اختلفا
صفة مع اتحاد النوع أو اختلافه فكذلك إن حلا وإلا فلا
زنة من بيع والطعامان من قرض كذلك ومنعا من بيع ولو متفقين
ومن قرض وبيع تجوز إن اتفقا وحلا لا إن لم يحلا أو أحدهما
وتجوز في العرضين مطلقا إن اتحدا جنسا وصفة كأن اختلفا جنسا
واتفقا

إن لم يتقدم

أو جر

هو مقابل [illegible] مطلوب له فيما عليه

حلف

واتفقا أجلا وإن اختلفا أجلا منعت إلا أن يحلا أو أحدهما وإن اتحدا
جنسا والصفة متفقة أو مختلفة جازت إن اتفق الأجل وإلا فلا
مطلقا **باب** الرهن بذل من له البيع ما يباع أو غررا ولو اشترط
في العقد وثيقة بحق كولي ومكاتب ومأذون وآبق وكتابة
واستوفي منها أو رقبته إن عجز وخدمة مدبر وإن رق جزؤه فمنه
لا رقبته **وهل** ينتقل لخدمته قولان كظهور حبس دار وما
لم يبد صلاحه وانتظر ليباع وحاص مرتهنه في الموت والفلس
فإذا صلحت بيعت وقضي [illegible] الأصل والأجر فما بقي
[illegible] الوصي وعلم [illegible] وقرن [illegible]
ولو [illegible] عليه وقبض [illegible] إن بقي فيه للراهن
ولا يستأذن شريكه وله أن يقسم ويبيع ويسلم وإن قسم بعضه
[illegible] بيعه [illegible] جنسه [illegible]
وأمين [illegible] الأول [illegible] والمشاع [illegible]
الأول كان والمثلي ولو عينا بيد أمين [illegible]
الأول ورضي ولا يقبضه الأول [illegible] أن يجعله بيد
[illegible] نصفه ورهن بعضه [illegible] أولى
[illegible] والبيع وقضاء [illegible] ورجع صاحبه بقيمته
أو بما أدى من ثمنه وضمن إن خالف **وهل** مطلقا
أو إذا [illegible] خالف [illegible] ولم يحلف المعير
بلا **وبطل** بشرط مناف كأن لا يقبض وباشتراطه في بيع فاسد

متعلقة

أقرانه

أو رهن بعضه

ظن فيه اللزوم وحلف المخطئ الراهن أنه ظن لزوم الدية ورجع
أو في قرض مع دين قديم وصح في الجديد وبموت راهنه أو فلسه
قبل حوزه ولو جد فيه وبإذنه في وطء أو إسكان أو إجارة
ولو لم يسكن وتولاه المرتهن بإذنه أو في بيع وسلم
وإلا حلف وبقي الثمن إن لم يأت برهن كالأول كفوته بجناية وأخذت
قيمته وبعارية أطلقت وعلى الرد أو اختياره له أخذه إلا بفوته
بعتق أو تحبيس أو تدبير أو قيام الغرماء وغصبا فله أخذه مطلقا
وإن وطئ غصبا فولده حر وعجل الملي الدين أو قيمتها وإلا بقي
وصح بتوكيل مكاتب الراهن في حوزه وكذا أخوه على الأصح لا محجوره ورقيقه والقول
لطالب تحويزه لأمين وفي تعيينه نظر الحاكم وإن سلمه دون إذنهما للمرتهن ضمن قيمته أو للراهن فللثمن واندرج صوف تم
وجنين ونسل لا غلة وثمرة وإن وجدت ومال عبد وارتهن
إن أقرض أو باع أو يعمل له وإن في جعل لا بدين قبله
كتابته من أجنبي وجاز شرط منفعته إن عينت ببيع لا قرض
وفي ضمانه إذا تلف تردد وأجبر عليه إن شرط ببيع
وعين وإلا فرهن ثقة والحوز بعد مانعه لا يفيد ولو شهد
الأمين وهل تكفي بينة على الحوز قبله وبه عمل أو التحويز تأويلان
وفيها دليلهما ومضى بيعه قبل قبضه إن فرط مرتهنه وإلا فتأويلان وبعده
فله رده وإن بيع بأكثر أو دينه عرضا وإن أجاز تعجل
وبقي إن بيع بأقل ومضى عتق الموسر وكتابته وعجل والمعسر
يبقى فإن تعذر بيع بعضه بيع كله والباقي للراهن ومنع

العبد من وطء أمته المرهون هو معها وحد مرتهن وطئ إلا بإذن
وتقوم بلا ولد حملت أم لا وللأمين بيعه بإذن في عقده إن لم يقل
إن لم آت كالمرتهن بعده وإلا مضى فيهما ولا يعزل الأمين وليس
له إيصاء به وباع الحاكم إن امتنع ورجع مرتهنه بنفقته في الذمة ولو لم
يأذن وليس رهنا به إلا أن يصرح بأنه رهن بها أو إن أنفق ولينفق على أن
نفقتك في الرهن وفي افتقار الرهن للفظ مصرح به تأويلان
وإن أنفق مرتهن على كشجر خيف عليه بدئ بالنفقة
وتؤولت على عدم جبر الراهن عليه مطلقا وعلى التقييد بالتطوع
بعد عقده وضمنه مرتهن إن كان بيده مما يغاب عليه ولم تشهد بينة
بكحرقه ولو شرط البراءة أو علم احتراق محله إلا ببقاء بعضه
محرقا وأفتي بعدمه في العلم وإلا فلا ولو اشترط ثبوته إلا أن يكذبه
عدول في دعواه موت دابة وحلف فيما يغاب عليه أنه
تلف بلا دلسة ولا يعلم موضعه واستمر ضمانه إن قبض الدين
أو وهب إلا أن يحضره المرتهن أو يدعوه لأخذه فيقول اتركه عندك
وإن جنى الرهن واعترف راهنه لم يصدق إن أعدم وإلا بقي إن فداه
وإلا أسلم بعد الأجل ودفع الدين وإن ثبت أو اعترفا وأسلمه
فإن أسلمه مرتهنه أيضا فللمجني عليه بماله وإن فداه بغير إذنه
ففداؤه في رقبته فقط إن لم يرهن بماله ولم يبع إلا بعد
الأجل وبإذنه فليس رهنا به وإذا قضى بعض الدين أو سقط
فجميع الرهن فيما بقي كاستحقاق بعضه والقول لمدعي نفي

الرهينة وهو كالشاهد في قدر الدين لا العكس إلى قيمته
ولو بيد أمين على الأصح ما لم يفت في ضمان الراهن وحلف
مرتهنه وأخذه فإن زاد حلف الراهن وإن نقص حلفا وأخذه
إن لم يفتكه بقيمته وإن اختلفا في قيمة تالف تواصفاه ثم
قوم فإن اختلفا فالقول للمرتهن وإن تجاهلا فالرهن بما فيه وا
عتبرت قيمته يوم الحكم إن بقي وهل يوم التلف أو القبض أو
الرهن إن تلف أقوال وإن اختلفا في مقبوض فقال الراهن عن
دين الرهن وزع بعد حلفهما كالحمالة **باب للغريم منع**
من أحاط الدين بماله من تبرعه ومن سفره إن حل بغيبته و
إعطاء غيره قبل أجله أو كل ما بيده كإقراره لمتهم عليه
على المختار والأصح لا بعضه ورهنه وفي كتابته بالقيمة قولان وله
التزوج وفي تزوجه أربعا وتطوعه بالحج تردد وفلس حضر أو غاب
إن لم يعلم ملاؤه بطلبه وإن أبى غيره دينا حل زاد على ماله
أو بقي ما لا يفي بالمؤجل فمنع من تصرف مالي لا في ذمته كخلعه
وطلاقه وقصاصه وعفوه وعتق أم ولده وتبعها مالها إن
قل وحل به وبالموت ما أجل ولو دين كراء أو قدم الغائب مليا
وإن نكل المفلس حلف كل كهو وأخذ حصته ولو نكل غيره على
الأصح وقبل إقراره بالمجلس أو قربه إن ثبت دينه بإقرار لا ببينة
وهو في ذمته وقبل تعيينه القراض والوديعة إن قامت
بينة بأصله والمختار قبول قول الصانع بلا بينة وحجر أيضا إن تجدد

مال

إن لم يفتكه

وقف

متهم

التزويج

حصته

مال وانفك ولو بلا حكم ولو مكن الغريم فباعوا واقتسموا ثم داين
غيرهم فلا دخول للأولين كتفليس الحاكم إلا كإرث وصلة وأرش
جناية وبيع ماله بحضرته بالخيار ثلاثا ولو كتبا أو ثوبي جمعته
إن كثرت قيمتهما **وفي** بيع آلة الصانع تردد وأوجر رقيقه
بخلاف مستولدته ولا يلزم بتكسب وتسلف واستشفاع
وعفو للدية وانتزاع مال رقيقه أو ما وهبه لولده وعجل بيع
الحيوان واستؤني بعقاره كالشهرين وقسم بنسبة الديون
بلا بينة حصرهم واستؤني به إن عرف بالدين في الموت فقط
وقوم مخالف النقد يوم الحصاص واشترى له منه بما يخصه
ومضى إن رخص أو غلا **وهل** يشتري في شرط جيد أدناه أو
وسطه قولان وجاز الثمن إلا لمانع كالاقتضاء وحاصت الزو
جة بما أنفقت وبصداقها كالموت لا بنفقة الولد وإن ظهر
دين أو استحق مبيع وإن قبل فلسه رجع بالحصة كوارث أو
موصى له على مثله وإن اشتهر ميت بدين أو علم وارثه وأقبض
رجع عليه وأخذ مليء عن معدم ما لم يجاوز ما قبضه ثم رجع على
الغريم **وفيها** البداءة بالغريم **وهل** خلاف أو على التخيير
تأويلان وإن تلف نصيب غائب عزل له فمنه كعين وقف لغرمائه
لا عرض **وهل** إلا أن يكون بكدينه تأويلان وترك
له قوته والنفقة الواجبة عليه لظن يسرته وكسوتهم كل
دستا معتادا ولو ورث أباه بيع لا وهب له إن علم واهبه

فقف

منه

وحاصت

أو تعليق عليه وحبس لثبوت عسره إن جهل حاله ولم يسأل
الصبر له بحميل بوجهه فغرم إن لم يأت به ولو أثبت عدمه أو ظهر
ملاؤه إن تفالس وإن وعد بقضاء وسأل تأخير كاليوم أعطى
حميلا بالمال وإلا سجن كمعلوم الملاء وأجل لبيع عرضه إن أعطى
حميلا بالمال وفي حلفه على عدم الناض تردد وإن علم
بالناض لم يؤخر وضرب مرة بعد مرة وإن شهد بعسره
أنه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن حلف كذلك وزاد وإن وجد
ليقضين وأنظر وحلف الطالب إن ادعى عليه علم العدم وإن
سأل تفتيش داره ففيه تردد ورجحت بينة الملاء إن بينت
وأخرج المجهول إن طال حبسه بقدر الدين والشخص وحبس
النساء عند أمينة أو ذات أمين والسيد لمكاتبه والجد والولد لأبيه لا
عكسه كاليمين إلا المنقلبة والمتعلق بها حق لغيره ولم يفرق
بين الأبوين والزوجين إن خلا ولا يمنع مسلما وخادما بخلاف
زوجة وأخرج لحد أو ذهاب عقله لعوده واستحسن بكفيل
لمرض أبويه وولده وأخيه وقريب جدا ليسلم لا جمعة
وعيد وعدو إلا لخوف قتله أو أسره وللغريم أخذ عين ماله المحاز
عنه في الفلس لا الموت ولو مسكوكا أو آبقا ولزمه إن لم يجده
إن لم يفده غرماؤه ولو بمالهم وأمكن لا بضع وعصمة وقصاص
ولم ينتقل لا إن طحنت الحنطة أو خلط بغير مثل أو سمن زبده
أو فصل ثوبه أو ذبح كبشه أو تتمر رطبه كأجير رعي ونحوه

هـ نونا

حانوت فيما بيده وراد لسلعة بعيب وإن أخذت عن دين وهل القرض
كذلك وإن لم يقبضه مقترضه أو كالبيع خلاف وله فك الرهن
وحاص بفدائه لا بفداء الجاني ونقض المحاصة إن رد بعيب
ملوي أو من تشتري به أو اقتضى بالفائت أرشه أو أخذه وعاد
لحصته والمستحق نقص ورد بعض ما قبض وأخذها وأخذ
بعضه وحاص بالفائت كبيع أم ولدت وإن مات أحدهما أو
بيع أحدهما فحصة وأخذ الثمرة والغلة إلا صوفا تم أو ثمرة
مؤبرة وأخذ المكري دابته وأرضه وقدم في زرعها في الفلس ثم ساقيه ثم
مرتهنه والصانع أحق ولو بموت بما بيده وإلا فلا إن لم يضف لصنعته
شيئا إلا النسج فكالمزيد يشارك بقيمته والمكتري بالمعينة وبغيرها إن قبضت
ولو أديرت وربها بالمحمول وإن لم يكن معها ما لم يقبضه ربه وفي
كون المشتري أحق بالسلعة يفسخ لفساد البيع أو لا أو في النقد أقوال
وهو أحق بثمنه وبالسلعة إن بيعت بسلعة واستحقت
وقضي بأخذ المدين الوثيقة أو تقطيعها لا صداق قضي ولربها
ردها إن ادعى سقوطها ولراهن بيده رهنه بدفع الدين كوثيقة
زعم ربها سقوطها ولم يشهد شاهدها إلا بها

باب

المجنون محجور للإفاقة والصبي لبلوغه بثمان عشرة أو الحلم أو الحيض
أو الحمل أو الإنبات وهل إلا في حقه تعالى تردد وصدق إن لم
يرب وللولي رد تصرف مميز وله إن رشد ولو حنث بعد بلوغه
أو وقع الموقع وضمن ما أفسد إن لم يؤمن عليه وصحت وصيته

إن لم يخلط إلى حفظ مال ذي الأب بعده وفك وصي أو مقدم إلا كدرهم
لعيشه لا طلاقه واستلحاق نسب ونفيه وعتق مستولدته
وقصاص ونفيه وإقرار بعقوبة وتصرفه قبل الحجر محمول على
الإجازة عند مالك لا ابن القاسم وعليهما العكس في تصرفه إذا
رشد بعده وزيد في الأنثى دخول زوج وشهادة العدول
على صلاح حالها ولو جدده أبوها على الأرجح وللأب ترشيدها
قبل الدخول كالوصي ولو لم يعرف رشدها وفي مقدم القاضي خلاف
والولي الأب وله البيع مطلقا وإن لم يذكر سببه ثم وصيه وإن بعد
وهل كالأب أو إلا الربع فببيان السبب خلاف وليس له هبة للثواب
ثم حاكم وباع بثبوت يتمه وإهماله وملكه لما بيع وأنه الأولى
وحيازة الشهود له والتسوق وعدم إلغاء زائد والسداد
في الثمن وفي تصريحه بأسماء الشهود قولان لا حاضن كجد و
عمل بإمضاء اليسير وفي حده تردد وللولي ترك التشفع و
القصاص فيسقطان ولا يعفو ومضى عتقه بعوض كأبيه إن
أيسر وإنما يحكم في الرشد وضده والوصية والحبس المعقب
وأمر الغائب والنسب والولاء وحد وقصاص ومال يتيم القضاة
وإنما يباع عقاره لحاجة أو غبطة أو لكونه موظفا أو حصة
أو قلت غلته فيستبدل خلافه أو بين ذميين أو جيران سوء
أو لإرادة شريكه بيعا ولا مال له أو لخشية انتقال العمارة أو الخراب
ولا مال له أو له والبيع أولى وحجر على الرقيق إلا بإذن

ولو

ولو في نوع فكوكيل مفوض وله أن يضع ويؤخر ويضيف إن
استألف ويأخذ قراضا ويدفعه ويتصرف في كهبة وأقيم
منه وغير من أذن له القبول بلا إذن والحجر
عليه كالحر وأخذ مما بيده وإن مستولدته كعطيته وهل
إن منح للدين أو مطلقا تأويلان لا غلته ورقبته وإن لم يكن
غيرهما ولا يمكن ذمي من تجر في كخمر إن اتجر لسيده وإلا
فقولان وعلى مريض حكم الطب بكثرة الموت به كسل وقولنج
وحمى قوية وحامل ستة ومحبوس لقتل أو لقطع إن خيف
الموت وحاضر صف القتال لا كجرب وملجج ببحر ولو حصل الهول
في غير مؤنته وتداويه ومعاوضة مالية ووقف تبرعه إلا لمال
مأمون وهو العقار فإن مات فمن الثلث وإلا مضى وعلى الزوجة
لزوجها ولو عبدا في تبرع زاد على ثلثها وإن بكفالة وفي إقراضها
قولان وهو جائز حتى يرد فمضى إن لم يعلم حتى تأيمت
أو مات أحدهما كعتق العبد ووفاء الدين وله رد الجميع إن
تبرعت بزائد وليس لها بعد الثلث تبرع إلا أن يبعد باب
الصلح على غير المدعى بيع أو إجارة وعلى بعضه هبة
وجاز عن دين بما يباع به وعن ذهب بورق وعكسه إن حلا
وعجل كمائة دينار ودرهم عن مائتيهما وعلى الافتداء من يمين أو
السكوت أو الإنكار إن جاز على دعوى كل وعلى ظاهر الحكم ولا يحل
لظالم فلو أقر بعده أو شهدت بينة لم يعلمها أو أشهد

وفيها

واعلن انه يقوم بها او وجد وثيقته بعده فله نقضه كمن لم يعلن
او يقر سرا فقط على الاحسن لا ان علم ببينته ولم يشهد او ادعى
ضياع الصك فقيل له حقك ثابت ان اتيت به فصالح ثم وجده وعن
ارث زوجة من عرض وورق وذهب بذهب من التركة قدر مورثها
منه فاقل او اكثر ان قلت الدراهم لا من غيرها مطلقا الا بعرض ان
عرفا جميعها وحضر واقر المدين وحضر وعن العمد بما قل وكثر
لا غرر كرطل من شاة ولذي دين منعه منه وان رد مقوم بعيب
رجع بقيمته كنكاح وخلع وان قتل جماعة او قطعوا جاز صلح كل
والعفو عنه وان صالح مقطوع ثم نزي فمات فللولي لا له رده والقتل
بقسامة كاخذهم الدية في الخطإ وان وجب لمريض على رجل جرح عمدا
فصالح في مرضه بارشه او غيره ثم مات من مرضه جاز ولزم
وهل مطلقا او ان صالح عليه لا ما يؤول اليه تاويلان وان صالح
احد وليين فللآخر الدخول معه وسقط القتل كدعواك صلحه فانكر
وان صالح مقر بخطإ بماله لزمه وهل مطلقا او ما دفع تاويلان
لا ان ثبت وجهل لزومه وحلف ورد ان طلب به مطلقا او طالب وقبل
البينة وان صالح احد ولدين وارثين وان عن انكار فلصاحبه الدخول كحق لهما في كتاب
او مطلق الا الطعام ففيه تردد الا ان يشخص ويعذر اليه في
الخروج او الوكالة فيمتنع وان لم يكن غير المقتضى او يكون بكتابين
وفيما ليس لهما وكتب في كتاب قولان ولا رجوع ان اختار ما على

وان صالح على عشرة من خمسين فللآخر اسلامها او اخذ خمسته

الغريم وان هلك وان لاحد عشرة من طعام وخمسين فللآخر اسلامها او
اخذ خمسته ورجع خمسته واخذ خمسة بالحق الآخر عشرة
وان صالح بمؤخر عن مستهلك لم يجز الا بدراهم كقيمته فاقل او
ذهب كذلك وهو مما يباع به كعبد آبق وان صالح بشقص
عن موضحتي عمد وخطإ فالشفعة بنصف قيمة الشقص وبدية
الموضحة وهل كذلك ان اختلف الجرح تاويلان

باب شرط الحوالة رضى المحيل والمحال فقط وثبوت دين لازم فان
اعلمه بعدمه وشرط البراءة صح وهل الا ان يفلس او يموت
تاويلان وصيغتها وحلول المحال به وان كتابة لا عليه وتساوي
الدينين قدرا وصفة وفي تحوله على الادنى تردد وان لا يكونا طعاما
من بيع لا كشفه عن ذمة المحال عليه ويتحول حق المحال على
المحال عليه وان افلس او جحد الا ان يعلم المحيل بافلاسه فقط وحلف
على نفيه ان ظن به العلم فلو احال بائع على مشتر بالثمن ثم رد بعيب او استحق
لم تنفسخ واختير خلافه والقول للمحيل ان ادعى عليه نفي الدين
للمحال عليه لا في دعواه وكالة او سلفا

باب الضمان شغل ذمة اخرى بالحق وصح من اهل التبرع كمكاتب
ومأذون اذن سيدهما وزوجة ومريض بثلث واتبع ذو الرق به
ان عتق وليس للسيد جبره عليه وعن الميت المفلس والضامن والمؤجل
حالا ان كان مما يعجل وعكسه ان ايسر غريمه او لم يوسر في الاجل
وبالموسر او المعسر لا بالجميع بدين لازم او آيل لا كتابة بل كجعل

بشقص

اختلف الحوالة

فصل

قال ابن عرفة الحوالة طرح الدين عن ذمة بمثله في اخرى [illegible] المحال عليه اهـ

فصل

كجعل

وإن قال فلانا ولزم فيما ثبت وهل بما يعامل به تأويلان وله الرجوع
قبل المعاملة بخلاف احلف وأنا ضامن به إن أمكن استيفاؤه من ضامنه
منه وإن جهل أو من له وبغير إذنه كأدائه رفقا لا عنتا فيرد كشرائه
وهل إن علم بائعه وهو الأظهر تأويلان لا إن ادعى على غائب
فضمن ثم أنكر أو قال لمدع على منكر إن لم آتك به لغد فأنا ضامن ولم يأت
به إن لم يثبت حقه ببينة وهل بإقرار تأويلان [illegible]
[illegible] أو أوف عن [illegible] ورجع بما
أدى ولو مقوما إن ثبت الدفع وجاز صلحه عنه بما جاز
للغريم على الأصح ورجع بالأقل منه أو قيمته وإن برئ الأصل برئ
لا عكسه وعجل بموت الضامن ورجع وارثه بعد أجله أو الغريم
إن تركه ولا يطالب إن حضر الغريم موسرا
أو لم يبعد إثباته عليه والقول له في ملائه وأفاد
شرط أخذ أيهما شاء وتقديمه أو إن مات كشرط ذي الوجه أو
رب الدين التصديق في الإحضار وله طلب المستحق بتخليصه عند أجله
لا بتسليم المال إليه وضمنه إن اقتضاه لا أرسل به ولزمه
تأخير ربه المعسر أو الموسر إن سكت أو لم يعلم إن حلف أنه لم يؤخره
مسقطا وإن أنكر حلف أنه لم يسقط ولزمه. وتأخير
غريمه بتأخيره إلا أن يحلف وبطل إن فسد متحمل به أو فسدت
كبجعل من غير ربه لمدينه وإن ضمان مضمونه إلا في اشتراء
شيء بينهما أو بيعه كقرضهما على الأصح وإن تعدد حملاء

اتبع كل بحصته إلا أن يشترط حمالة بعضهم عن بعض كترتيبهم
ورجع المؤدي بغير المؤدى عن نفسه بكل ما على الملقى ثم ساواه
فإن اشترى ستة بستمائة بالحمالة فلقي أحدهم أخذ
منه الجميع ثم إن لقي أحدهم أخذه بمائتين ثم إن لقي أحدهما
أخذه بخمسين [illegible] وخمسة وعشرين [illegible]
[illegible] بخمسة وعشرين [illegible]
[illegible] وهل لا يرجع بما يخصه أيضا إذا كان الحق
على غيرهم أولا وعليه الأكثر تأويلان وصح بالوجه وللزوج
رده من زوجته وبرئ بتسليمه له وإن بسجن أو بتسليمه
نفسه إن أمره به إن حل الحق وبغير مجلس الحكم إن لم يشترط
وبغير بلده إن كان به حاكم ولو عديما وإلا أغرم بعد خفيف
تلوم إن قرب غريمه كاليومين ولا يسقط بإحضاره إن حكم
به لا إن أثبت عدمه أو موته في غيبته ولو بغير بلده
ورجع به وبالطلب وإن في قصاص كأنا حميل بطلبه أو اشترط
نفي المال أو قال لا أضمن إلا الوجه وطلبه بما يقوى عليه
وحلف ما قصر وغرم إن فرط أو هربه وعوقب وحمل في مطلق
أنا حميل وزعيم وأذين وقبيل وعندي وإلي وشبهه على
المال على الأرجح والأظهر لا إن اختلفا ولم يجب وكيل
للخصومة ولا كفيل بالوجه بالدعوى إلا بشاهد وإن ادعى
بينة بكالسوق أوقفه القاضي عنده باب الشركة

إذن في التصرف لهما مع أنفسهما وإنما تصح من أهل التوكيل والتوكل ولزمت
بما يدل عرفا كاشتركنا بذهبين أو ورقين اتفق صرفهما
وبهما منهما وبعين وبعرض وبعرضين مطلقا وكل بالقيمة
يوم أحضر لا فات إن صحت وإلا فكل على ملكه
وما ابتيع بغيره فبينهما وعلى المتلف نصف الثمن وهل إلا أن يعلم
تقدم التلف فله وعليه أو مطلقا إلا أن يدعي الأخذ له تردد
ولو غاب نقد أحدهما إن لم يبعد ولم يتجر لحضوره لا بذهب وبورق
وبطعامين ولو اتفقا ثم إن أطلقا التصرف وإن بنوع فمفاوضة
ولا يفسدها انفراد أحدهما بشيء وله أن يتبرع إن
استألف به أو خف كإعارة آلة ودفع كسرة ويبضع ويقارض
ويودع لعذر وإلا ضمن ويشارك في معين ويقيل ويولي ويقبل المعيب وإن أبى
الآخر ويقر بدين لمن لا يتهم عليه ويبيع بالدين لا الشراء به
ككتابة وعتق على مال وإذن لعبد في تجارة أو مفاوضة واستبد
آخذ قراض ومستعير دابة بلا إذن وإن للشركة ومتجر
بوديعة بالربح والخسر إلا أن يعلم شريكه بتعديه في الوديعة
وكل وكيل فيرد على حاضر لم يتول كالغائب إن بعدت غيبته وإلا
انتظر والربح والخسر بقدر المالين وتفسد بشرط التفاوت
ولكل أجر عمله للآخر وله التبرع والسلف والهبة بعد العقد
والقول لمدعي التلف والخسر ولآخذ لائق له ولمدعي النصف
وحمل عليه في تنازعهما وللاشتراك فيما بيد أحدهما إلا لبينة

مثلها

على كإرثه وإن قالت لا نعلم تقدمه على الشركة ولمقيم بينة
بأخذ مائة أنها باقية إن أشهد بها عند الأخذ
أو قصرت المدة كدفع صداق عنه في أنه من المفاوضة
إلا أن يطول كسنة وإن أقر
واحد بعد تفرق أو موت فهو شاهد في غير نصيبه وألغيت نفقتهما
وكسوتهما وإن ببلدين مختلفي السعر كعيالهما إن تقاربا وإلا حسبا
كانفراد أحدهما به وإن اشترى جارية لنفسه فللآخر ردها
إلا للوطء بإذنه وإن وطئ جارية للشركة بإذنه أو بغير إذنه وحملت
قومت وإلا فللآخر إبقاؤها أو مقاواتها وإن اشترطا نفي الاستبداد
فعنان وجاز لذي طير وذي طيرة أن يتفقا على الشركة في الفراخ واشتر لي
ولك فوكالة وجاز وانقد عني إن لم يقل وأبيعها لك وليس له حبسها
إلا أن يقول واحبسها فكالرهن وإن أسلفه غير المشتري جاز إلا لكبصيرة المشتري
وأجبر عليها إن اشترى شيئا بسوقه لا لكسفر وقنية وغيره حاضر لم
يتكلم من تجاره وهل وفي الزقاق لا كبيته قولان وجازت بالعمل
إن اتحد أو تلازم وتساويا فيه أو تقاربا وحصل التعاون وإن بمكانين
وفي جواز إخراج كل آلة واستئجاره من الآخر أو لا بد من ملك
أو كراء تأويلان كطبيبين اشتركا في الدواء وصائدين في البازين
وهل وإن افترقا رويت عليهما وحافرين بكركاز ومعدن ولم يستحق
وارثه بقيته وأقطعه الإمام وقيد بما لم يبد ولزمه ما يقبله صاحبه
وضمانه وإن تفاصلا وألغي مرض كيومين وغيبتهما لا إن كثر وفسد

فصل لكل فسخ المزارعة إن لم يبذر وصحت إن سلما
من كراء الأرض بممنوع وقابلها مساو وتساويا إلا لتبرع بعد العقد
وخلطا بذرا إن كان ولو بإخراجهما وعلم لم يحتسب به إن غر
وعليه مثل نصف النابت وإلا فعلى كل نصف بذر الآخر والزرع لهما
كأن تساويا في الجميع أو قابل بذر أحدهما عمل أو أرضه وبذره أو
بعضه إن لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره أو لأحدهما الجميع
إلا العمل إن عقدا بلفظ الشركة لا الإجارة أو أطلقا كإلغاء أرض
وتساويا غيرها أو لأحدهما أرض رخيصة وعمل على الأظهر وإن
فسدت وتكافآ عملا فبينهما وترادا غيره وإلا فللعامل وعليه
الأجرة كان له بذر مع عمل أو أرض أو بقر

باب

صحة الوكالة في قابل النيابة من عقد وفسخ وقبض حق وعقوبة
وحوالة وإبراء وإن جهله الثلاثة وحج وواحد في خصومة وإن
كره خصمه لا إن قاعد خصمه كثلاث إلا لعذر وحلف في
كسفر وليس له حينئذ عزله ولا له عزل نفسه ولا الإقرار إن لم يفوض
له أو يجعل له ولخصمه اضطراره إليه قال وإن قال أقر عني
بألف فإقرار لا في كيمين ومعصية كظهار بما يدل عرفا لا
بمجرد وكلتك بل حتى يفوض فيمضي النظر إلا أن يقول وغير نظر
إلا الطلاق وإنكاح بكره وبيع دار سكناه وعبده أو يعين
بنص أو قرينة وتخصص وتقيد بالعرف فلا يعده إلا على بيع
فله طلب الثمن وقبضه أو اشتراء فله قبض المبيع ورد المعيب إن لم

قوله أحدهما [illegible]
أحدهما

المزارع للعامل أو للبذر [illegible]
[illegible] أو العمل [illegible]
[illegible] عاب [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

وصية [illegible] موصى [illegible] [illegible]

بالشهر [illegible] لا أنه وهل يلغى اليومان [illegible] تردد وبأشهر [illegible]
بالزمن أن يشتركا [illegible] وهو بينهما [illegible] في ذمة [illegible]
وفي كذي رحى وذي بيت وذي دابة ليعملوا إن لم يتساو الكراء و
تساووا في الغلة وترادوا الأكرية وإن اشترط عمل رب الدابة فالغلة
له وعليه كراؤهما وقضي على شريك فيما لا ينقسم أن يعمر أو يبيع كذي
سفل إن وهى وعليه التعليق والسقف وكنس مرحاض لا سلم
وبعدم زيادة العلو إلا الخفيف وبالسقف للأسفل وبالدابة للراكب لا
متعلق بلجام وإن أقام أحدهم رحى إن أبيا فالغلة لهم ويستوفى
منها ما أنفق وبالإذن في دخول جاره لإصلاح جدار ونحوه و
بقسمته إن طلبت لا بطوله عرضا وبإعادة الساتر لغيره إن هدمه ضررا
لا لإصلاح أو انهدم وبهدم بناء بطريق ولو لم يضر وبجلوس
باعة بأفنية الدور للبيع إن خف وللسابق كمسجد وبسد كوة
فتحت أريد سد خلفها وبمنع دخان كحمام ورائحة كدباغ وأندر
قبل بيت ومضر بجدار واصطبل أو حانوت قبالة باب وبقطع
ما أضر من شجرة بجدار إن تجددت وإلا فقولان لا مانع ضوء وشمس
وريح إلا لأندر وعلو بناء وصوت ككمد وباب بسكة نافذة
وروشن وساباط لمن له الجانبان بسكة نفذت وإلا فكالملك
لجميعهم إلا بابا إن نكب وصعود نخلة وأنذر بطلوعه وندب
إعارة جداره لغرز خشبة وإرفاق بماء وفتح باب وله أن يرجع
وفيها إن دفع ما أنفق أو قيمته وفي موافقته وتخالفه تردد

وجيه

قف

أصل [illegible]
زيادة

وهدم

وساباط

قف

بعينه موكله [illegible] وطولب بثمن ومثمن ما لم يصرح بالبراءة
كبعثني فلان لتبيعه لا لأشتري منك وبالعهدة ما لم يعلم وتعين
في المطلق نقد البلد ولائق به إلا أن يسمي الثمن فتردد وثمن المثل
وإلا خير كفلوس إلا ما شأنه ذلك لخفته كصرف ذهب بفضة إلا
أن يكون الشأن ومخالفة مشترى عين أو سوق أو زمان أو بيعه بأقل
أو اشترائه بأكثر كثيرا إلا كدينارين في أربعين وصدق في دفعهما
وإن سلم ما لم يطل وحيث خالف في اشتراء لزمه إن لم يرضه مو
كله كذي عيب إلا أن يقل وهو فرصة أو في بيع فيخير موكله
ولو ربويا بمثله إن لم يلتزم الوكيل الزائد على الأحسن لا إن
زاد في بيع أو نقص في اشتراء أو اشتر بها فاشترى في الذمة
ونقدها وعكسه أو شاة بدينار فاشترى به اثنتين لم يمكن
إفرادهما وإلا خير في الثانية أو أخذ في سلمك حميلا أو رهنا
وضمنه قبل علمك به ورضاك وفي ذهب في دراهم وعكسه قولان و
حنث بعشرة في لأفعلن إلا ببينة ومنع ذمي في بيع أو شراء أو
تقاض مسلم وعدو على عدوه والرضى بمخالفته في سلم إن دفع
له الثمن وبيعه لنفسه ومحجوره بخلاف زوجته ورقيقه إن لم
يحاب واشتراؤه من يعتق عليه إن علم ولم يعينه موكله وعتق عليه
وإلا فعلى آمره وتوكيله إلا أن لا يليق به أو يكثر فلا ينعزل الثاني
بعزل الأول وفي رضاه إن تعدى به تأويلان ورضاه بمخالفته في سلم
إن دفع الثمن بمسماه أو بيع بعرض إن فات وبيع فلان وفي بالقيمة أو

التسمية

التسمية والقيمة وإن سأل الوكيل غرم التسمية ويصبر ليقبضها
ويدفع الباقي جاز إن كانت قيمته مثلها فأقل وإن أمره ببيع
فأسلمها في طعام أغرم التسمية أو القيمة واستؤني بالطعام لأجله فبيع
وغرم النقص والزيادة لك وضمن إن أقبض الدين ولم يشهد أو باع بكطعام
نقدا ما لا يباع به وادعى الإذن فنوزع أو أنكر القبض فقامت البينة فشهدت
بينة بالتلف كالمديان ولو قال غير المفوض قبضت وتلف برئ ولم يبرأ الغريم
إلا ببينة ولزم الموكل غرم الثمن إلى أن يصل لربه إن لم يدفعه له وصدق
في الرد كالمودع فلا يؤخر للإشهاد ولأحد الوكيلين الاستبداد
إلا لشرط وإن بعت وباع فالأول إلا بقبض ولك قبض سلمه لك إن ثبت ببينة
والقول لك إن ادعى الإذن أو صفة له إلا أن يشتري بالثمن فزعمت أنك أمرته
بغيره وحلف كقوله أمرت ببيعه بعشرة وأشبهت وقلت بأكثر وفات
المبيع بزوال عينه أو لم يفت ولم تحلف وإن وكلته على أخذ جارية فبعث
بها فوطئت ثم قدم بأخرى وقال هذه لك والأولى وديعة لم يصدق إلا ببينة وحلف
وأخذها إلا أن تفوت بكولد أو تدبير إلا لبينة ولزمتك الأخرى وإن
أمرته بمائة فقال أخذتها بمائة وخمسين فإن لم تفت خير في أخذها بما
قال وإلا لم يلزمه إلا المائة وإن ردت دراهمك لزيف فإن عرفها
مأمورك لزمتك وهل وإن قبضت تأويلان وإلا فإن قبلها حلفت وهل مطلقا
أو لعدم المأمور ما لم يقبضها تأويلان وإلا حلف
كذلك وحلف البائع وفي المبدأ تأويلان وانعزل بموت موكله إن علم
وإلا فتأويلان وفي عزله بعزله ولم يعلم خلاف وهل لا تلزم أو إن وقعت بأجرة

أو جعل فحظها أو الكل لي حلف **باب** يؤاخذ المكلف بلا حجر بإقراره لأهل
لم يكذبه ولم يتهم كالعبد في غير المال وأخرس ومريض إن ورثه
ولد لأبعد أو لملاطف أو لمن لم يرثه أو لمجهول حاله كزوج علم بغضه
لها أو جهل وورثه ابن أو بنون إلا أن تنفرد بالصغير ومع الإناث والعصبة
قولان كإقراره للولد العاق أو لأمه أو لأن من لم يقر له أبعد وأقرب
لا المساوي والأقرب ووضع لأقله وإلا فلأكثره وسوي بين توأميه إلا
لبيان الفضل بعلي أو في ذمتي أو عندي أو أخذت منك ولو زاد إن شاء
الله أو قضى أو وهبته لي أو بعته أو وفيته أو أقرضتني أو أما
أقرضتني أو ألم تقرضني أو ساهلني أو اتزنها أو لأقضينك اليوم
أو نعم أو بلى أو أجل جوابا لأليس لي عندك أو ليست لي ميسرة لا أقر أو علي
أو على فلان أو من أي ضرب تأخذها ما أبعدك منها وفي حتى يأتي وكيلي و
شبهه أو اتزن أو خذ قولان كلك علي ألف فيما أعلم أو أظن أو علمي
ولزم إن نوكر في ألف من ثمن خمر أو عبد ولم أقبضه كدعواه الربا وأقام بينة
أنه راباه في ألف لا إن أقام بينة على إقرار المدعي أنه لم يقع بينهما إلا الربا
أو اشتريت خمرا بألف أو اشتريت عبدا بألف ولم أقبضه أو أقررت بكذا
وأنا صبي كأنا مبرسم إن علم تقدمه أو أقر اعتذارا أو بقرض شكرا أو ذما
على الأرجح وقبل أجل مثله في بيع لا قرض وتفسير ألف في كألف ودرهم
وخاتم فصه لي نسقا إلا في غصب فقولان لا بجذع وباب في له من هذه
الدار أو الأرض كفي على الأصح وله في الدار أو الأرض حق كعشرة
ونيف وسقط في كمائة وشيء وكذا درهما عشرون

وكثير

وكذا وكذا أحد وعشرون وكذا كذا أحد عشر وبضع أو دراهم ثلاثة
وكثيرة أو لا قليلة ولا كثيرة أربعة ودرهم المتعارف وإلا فالشرعي
وقبل غشه ونقصه إن وصل ودرهم مع درهم أو تحته أو فوقه أو عليه
أو قبله أو بعده أو ودرهم أو ثم درهم درهمان وسقط في لا بل دينار لا بل ديناران
ودرهم درهم أو بدرهم درهم وحلف ما أرادهما كإشهاد في ذكر بمائة و
بمائة وبمائة وبمائتين الأكثر وجل المائة أو قربها أو نحوها
الثلثان فأكثر بالاجتهاد وهل يلزمه في عشرة في عشرة عشرون أو مائة قولان
وثوب في صندوق وزيت في جرة وفي لزوم ظرفه قولان لا دابة في اصطبل وألف
إن استحل أو أعارني لم يلزم كإن حلف في غير الدعوى أو شهد فلان غير
العدل وهذه الشاة أو هذه الناقة لزمته الشاة وحلف عليها
وغصبته من فلان لا بل من آخر فهو للأول وقضي للثاني بقيمته ولك أحد
ثوبين عين وإلا فإن عين المقر له أجودهما حلف وإن قال لا أدري حلفا على نفي العلم
واشتركا والاستثناء هنا كغيره وصح له الدار والبيت لي ولو بإقرار أو بأمر
مطلقا ومن القذف والسرقة فلا تقبل دعواه وإن بصك إلا ببينة أنه
بعده وإن أبرأه مما معه برئ من الأمانة لا الدين **باب** إن أقر
مكلف بحمل أو غيره بنسب إن لم يكذبه العقل لصغره أو العادة
أو الشرع لشهرة نسبه أو يكن الولد رقيقا أو مولى لمكذبه لكنه يعتق عليه إن ملكه
مشتريه إن لم يستدل على كذبه وإن كبر أو مات وورثه إن ورثه ابن أو باعه
ونقض ورجع بنفقته إن لم تكن له خدمة على الأرجح وإن ادعى استيلادها
بسابق فقولان فيها وإن باعها فولدت فاستلحقه لحق ولم يصدق فيها

وجاهة

إن اتهم بمحبة أو عدم ثمن أو وجاهة ورد ثمنها ولحق به الولد مطلقا
وإن اشترى مستلحقه والملك لغيره عتق كشاهد رد ثم اشتراه ثم
وإن استلحق غير ولد لم يرثه إن كان وارث وإلا فخلاف وخصه المختار بما
إذا لم يطل الإقرار وإن قال لأولاد أمته أحدهم ولدي عتق الأصغر
وثلثا الأوسط وثلث الأكبر وإن افترقت أمهاتهم فواحد
بالقرعة وإذا ولدت زوجة رجل وأمة آخر واختلطا عينته القافة
وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع ابنتها أخرى لا تلحق به واحدة منهما و
إنما تعتمد القافة على أب لم يدفن وإن أقر عدلان بثالث ثبت النسب
وعدل يحلف معه ويرث ولا نسب وإلا فحصة المقر كالمال وهذا
أخي بل هذا فللأول نصف إرث أبيه وللثاني نصف ما بقي وإن
قال أما واحدا فلانة جارية ولدت منه فلانة ولها ابنتان
فلانة جاريته ولدت منه فلانة ونسيتها أيضا ونسيتها الورثة
والبينة فإن أقر بذلك الورثة فهن أحرار ولهن الميراث وإلا
لم يعتق شيء وإن استلحق ولدا ثم أنكره ثم مات الولد فلا يرثه
ووقف ماله فإن مات فلورثته وقضي به دينه وإن قام غرماؤه و
هو حي أخذوه **باب** الإيداع توكيل بحفظ مال وتضمن
بسقوط شيء عليها لا إن انكسرت في نقل مثلها وبخلطها إلا
كقمح بمثله أو دراهم بدنانير للإحراز ثم إن تلف بعضه فبينكما إلا أن
يتميز وبانتفاعه بها أو سفره إن قدر على أمين إلا أن ترد سالمة وحرم
سلف مقوم ومعدم وكره النقد والمثلي كالتجارة والربح له

إن زاد عنه أنهى الإيداع أو بقول إن احتجت فخذ وضمن المأخوذ فقط
أو بقفل بنهي أو بوضع بنحاس في أمره بفخار لا إن زاد قفلا
أو عكس في الفخار أو أمر بربط بكم فأخذ باليد أو جيب على المختار
وبنسيان في موضع إيداعها وبدخوله الحمام بها وبخروجه بها يظنها له فتلفت
لا إن نسيها في كمه فوقعت ولا إن شرط عليه الضمان وبإيداعها
وإن بسفر لغير زوجة وأمة اعتيدا بذلك إلا لعورة حدثت أو لسفر
عند عجز الرد وإن أودع بسفر وجب الإشهاد بالعذر وبرئ إن
رجعت سالمة وعليه استرجاعها إن نوى الإياب وببعثه بها
وبإنزائه عليها فمتن وإن من الولادة كأمة زوجها فماتت من الولادة
وبجحدها ثم في قبول بينة الرد خلاف وبموته ولم يوص ولم توجد
إلا لكعشر سنين وأخذها إن ثبت بكتابة عليها أنها له
إن ذلك خطه أو خط الميت وبسعيه بها لمصادر
وبموت المرسل معه لبلد إن لم يصل إليه وبكلبس الثوب وركوب
الدابة والقول له أنه ردها سالمة إن أقر بالفعل وإن أكراها
لمكة ورجعت بحالها إلا أنه حبسها عن أسواقها فلك قيمتها
يوم كرائه ولا كراء أو أخذه وأخذها وبدفعها مدعيا أنك أمرته
به وحلفت وإلا حلف وبرئ إلا أن يبينه على الآمر ورجع على القابض
وإن بعثت إليه بمال فقال تصدقت به علي وأنكرت فالرسول
شاهد وهل مطلقا أو إن كان المال بيده تأويلان وبدعوى الرد
على وارثك أو المرسل إليه المنكر كعليك إن كانت لك ببينة مقصودة

لا بدعوى التلف أو عدم العلم بالتلف أو الضياع وحلف المتهم ولم يفده
شرط نفيها فإن نكل حلفت ولا إن شرط الدفع للمرسل إليه بلا بينة
وبقوله تلفت قبل أن تلقاني بعد منعه دفعها كقوله بعده بلا
عذر لا إن قال لا أدري متى تلفت وبمنعها حتى يأتي الحاكم إن لم تكن
بينة لا إن قال ضاعت منذ سنين وكنت أرجوها ولو حضر صاحبها كالقراض
وليس له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها وأجرة محلها لا أجرة حفظها ولكل تركها إلا
أن يحتاج وإن أودع صبيا أو سفيها أو أقرضه أو باعه فأتلف لم يضمن وإن
بإذن أهله وتعلق بذمة المأذون عاجلا وبذمة غيره
إذا عتق إن لم يسقطه السيد وإن قال هي لأحدكما ونسيته تحالفا
وقسمت بينهما **باب**
صح وندب إعارة مالك منفعة بلا حجر وإن مستعيرا لا مالك انتفاع
من أهل التبرع عليه عينا لمنفعة مباحة لا كذمي مسلما وجارية
لوطء أو خدمة لغير محرم أو لمن تعتق عليه والأطعمة والنقود
قرض بما يدل وجاز أعني بغلامي لأعينك إجارة وضمن المغيب
عليه إلا لبينة وهل وإن شرط نفيه تردد لا غيره ولو بشرط وحلف
فيما علم أنه بلا سببه كسوس أنه ما فرط وبرئ في كسر كسيف إن
شهد له أنه معه في اللقاء أو ضرب به ضرب مثله وفعل المأذون
ومثله ودونه لا أضر وإن زاد ما تعطب به فله قيمته أو كراؤه
كرديف واتبع إن أعدم ولم يعلم بالإعارة وإلا فكراؤه ولزمت المقيدة
بعمل أو أجل لانقضائه وإلا فالمعتاد وله الإخراج في كبناء إن دفع

ما أنفق وفيها أيضا قيمته وهل خلاف أو قيمته إن لم يشتره أو
إن طال أو إن اشتراه بغبن كثير تأويلات وإن انقضت مدة البناء والغرس
فكالغصب وإن ادعاها الآخذ والمالك الكراء فالقول له
بيمين إلا أن يأنف مثله عنه كزائد المسافة إن لم يزد وإلا
فللمستعير في نفي الضمان والكراء وإن برسول مخالف كدعواه
رد ما لم يضمن وإن زعم أنه مرسل لاستعارة حلي وتلف ضمنه مرسله
إن صدقه وإلا حلف وبرئ ثم حلف الرسول وبرئ وإن اعترف بالعداء
ضمن الحر والعبد في ذمته إن عتق وإن قال أوصلته لهم فعليه وعليهم
اليمين ومؤنة أخذها على المستعير كردها على الأظهر
وفي علف الدابة قولان **باب** الغصب أخذ مال قهرا تعديا بلا
حرابة وأدب مميز كمدع على صالح أو حلف لمجهول حاله
وفي حلف المجهول قولان وضمن بالاستيلاء وإلا فتردد كأن مات أو قتل عبدا
لحرابة أو ركب أو ذبح أو جحد وديعة أو أكل بلا علم أو أكره غيره على التلف
أو حفر بئرا تعديا وقدم عليه المردي إلا لمعين فسيان أو فتح
قيد عبد لئلا يأبق أو على غير عاقل إلا بمصاحبة ربه أو حرزا
والمثلي ولو بغلاء بمثله وصبر لوجوده ولبلده ولو صاحبه ومنع
منه للتوثق ولا رد له كإجازته بيعه معيبا زال وقال أجزت لظني
بقاءه كنقرة صيغت وطين لبن وقمح طحن وبذر زرع وبيض أفرخ
إلا ما باض إن حضن وعصير تخمر وإن تخلل خير كتخللها لذمي
وتعين لغير عين قيمته يوم غصبه

وإن حلف بحرية لم يرجع أو تلفا ولو قتله تعديا وخير الأجنبي
فإن تبعه تبع هو الجاني فإن أخذ ربه أقل فله الزائد من الغاصب
فقط وله هدم بناء عليه وغلة مستعمل وصيد عبد وجارح
وكراء أرض بنيت كمركب نخر وأخذ ما لا عين له قائمة وصيد
شبكة وما أنفق في الغلة وهل إن أعطاه فيه متعدد عطاء فبه
أو بالأكثر منه ومن القيمة تردد وإن وجد غاصبه بغيره وغير محله
فله تضمينه ومعه أخذه إن لم يحتج لكبير حمل لا إن هزلت جارية
أو نسي عبد صنعة ثم عاد أو خصاه فلم ينقص أو جلس على ثوب
غيره في صلاة أو دل لصا أو أعاد مصوغا على حاله وعلى غيره فقيمته
ككسره أو غصب منفعة فتلفت الذات أو أكله مالكه ضيافة أو
نقصت للسوق أو رجع بها من سفر ولو بعد كسارق وله في
تعدي كمستأجر كراء الزائد إن سلمت وإلا خير فيه وفي قيمتها وقته
وإن تعيب وإن قل ككسر نهديها أو جنى هو أو أجنبي خير فيه
كصبغه في قيمته وأخذ ثوبه ودفع قيمة الصبغ وفي بنائه في أخذه
ودفع قيمة نقضه بعد سقوط كلفة لم يتولها ومنفعة
البضع والحر بالتفويت وغيرهما بالفوات
وهل يضمن شاكيه لمغرم زائدا على قدر الرسول إن ظلم أو الجميع أو لا
أقوال وملكه إن اشتراه ولو غاب أو غرم قيمته إن لم يموه ورجع
عليه بفضلة أخفاها والقول له في تلفه ونعته وقدره وحلف
كمشتر منه ثم غرم لآخر رؤيته ولربه إمضاء بيعه ونقض عتق

المشتري

المشتري وإجازته وضمن مشتر لم يعلم في عمد لا سماوي وغلة و
هل الخطأ كالعمد تأويلان ووارثه وموهوبه إن علما كهو
وإلا بدئ بالغاصب ورجع عليه بغلة موهوبه فإن أعسر فعلى الموهوب
ولفق شاهد بالغصب لآخر على إقراره بالغصب كشاهد
بملكك لثان بغصبك وجعلت ذا يد لا مالكا إلا أن تحلف مع شاهد
الملك ويمين القضاء وإن ادعت استكراها على غير لائق بلا تعلق
حدت له والمتعدي جان على بعض غالبا فإن أفات المقصود كقطع ذنب
دابة ذي هيئة أو أذنها أو طيلسانه أو لبن شاة هو المقصود وقلع
عيني عبد أو يديه فله أخذه ونقصه أو قيمته وإن لم يفته
فنقصه كلبن بقرة ويد عبد أو عينه وعتق عليه إن قوم ولا
منع لصاحبه في الفاحش على الأرجح ورفا الثوب مطلقا وفي أجرة
الطبيب قولان

فصل

وإن زرع فاستحقت فإن لم
ينتفع بالزرع أخذ بلا شيء وإلا فله قلعه إن لم يفت وقت ما تراد له
وله أخذه بقيمته على المختار وإلا فكراء السنة كذي شبهة
أو جهل حاله وفاتت بحرثها فيما بين مكر ومكتر وللمستحق أخذها
ودفع كراء الحرث فإن أبى قيل له أعط كراء سنة وإلا أسلمها
بلا شيء وفي سنين يفسخ أو يمضي إن عرف النسبة ولا خيار للمكتري
للعهدة وانتقد إن انتقد الأول وأمن هو والغلة له للحكم
أو المجهول للحكم كوارث وموهوب ومشتر لم يعلموا بخلاف ذي دين على
وارث كوارث طرأ على مثله إلا أن ينتفع فيضمن وإن غرس أو بنى قيل للمالك

تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور

أعطه قيمته قائما فإن أبى فله دفع قيمة الأرض فإن أبى فشريكان بالقيمة
يوم الحكم إلا المحبسة فالنقض وضمن قيمة المستحقة وولدها يوم
الحكم والأقل إن أخذ دية كأصل أو جرح أو علمها وإن صالح فمن
غيره فللمستحق النقص وقيمته الصحيح وإن أبرأه مكر فكسارق
عبد ثم استحق بخلاف مستحق مدعي حرية إلا القليل ولم يضمن
شبهة وإن استحق بعض فكالمبيع ورجع بالتقويم وله رد أحد
عبدين استحق أفضلهما بحرية كأن صالح عن عيب بآخر
وهل يقوم الأول يوم الصلح أو يوم البيع تأويلان وإن صالح فاستحق
ما بيد مدعيه رجع في مقر به لم يفت وإلا ففي عوضه
كإنكار على الأرجح إلا لما في الذمة وما بيد المدعى عليه ففي
الإنكار يرجع بما دفع إن كان قائما وإلا ففي قيمته وفي الإقرار
لا يرجع كعلمه صحة ملك بائعه لا إن قال داره وفي عرض بعرض
بما خرج من يده أو قيمته إلا نكاحا وخلعا وصلح عمد ومقاطعا به
عن عبد أو مكاتب أو عمرى وإن أنفذت وصية مستحق برق
لم يضمن وصي وحاج إن عرف بالحرية وأخذ السيد ما بيع ولم يفت
بالثمن كمشهود بموته إن عذرت بينته وإلا فكالغاصب وما
فات فالثمن كما لو دبر أو كبر صغير

باب الشفعة

أخذ شريك ولو ذميا باع المسلم لذمي كذميين تحاكموا
إلينا أو محبسا ليحبس كسلطان لا محبس عليه ولو ليحبس وجار
وإن ملك تطرقا وناظر وقف وكراء وفي ناظر الميراث قولان ممن تجدد

الروم والعرب وفارس أعلمهم من نسل سام ويلحق بالخزر ترك وياجوج
مع الصقالبة ليافث آخرهم وجمع قالطبة والقبط والبربر والسودان
من نسل حام وعلمهم بن حام

١٥٨

ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة ولو موصى ببيعه للمساكين على
الأصح والمختار لا موصى له ببيع جزء عقارا ولو مناقلا به إن
انقسم وفيها الإطلاق وعمل به بمثل الثمن ولو دينا أو قيمته برهنه
وضامنه وأجرة دلال وعقد شراء وفي المكس تردد أو قيمة
الشقص في كخلع وصلح عمد وجزاف نقد وبما يخصه إن صا
حب غيره ولزم المشتري الباقي وإلى أجله إن أيسر أو ضمنه
ملي وإلا عجل الثمن إلا أن يتساويا عدما على المختار ولا يجوز إحالة
البائع به كأن أخذ من أجنبي مالا ليأخذ ويربح ثم لا أخذ له أو باع
قبل أخذه بخلاف أخذ مال بعده ليسقط كشجر وبناء بأرض حبس
أو معير وقدم المعير بنقضه أو ثمنه إن مضى ما يعار له وإلا فقائما
وكثمرة ومقثأة وباذنجان ولو مفردة إلا أن تيبس وحط حصتها
إن أزهت أو أبرت وفيها أخذها ما لم تيبس أو تجذ وهل هو اختلاف
تأويلان وإن اشترى أصلها فقط أخذت وإن أبرت ورجع بالمؤنة
وكبئر لم تقسم أرضها وإلا فلا وأولت أيضا بالمتحدة لا عرض
وكتابة ودين وعلو على سفل وعكسه وزرع ولو بأرضه وبقل
وعرصة وممر قسم متبوعه وحيوان إلا في كحائط وإرث وهبة بلا ثواب وإلا
فبقيمته وخيار إلا بعد مضيه ووجب لمشتريه إن باع نصفين خيارا ثم
بتلا فأمضى وبيع فاسد إلا أن يفوت فبالقيمة إلا الربع فبالثمن
فيه وتنازع في سبق ملك إلا أن ينكلا وسقطت
إن قاسم أو اشترى أو ساوم أو ساقى أو استأجر أو باع حصته أو

اللهم صل على سيدنا محمد ... من اراد الله ان يغفر الله عليه فليصل بهذه الصلاة ... صلاة لم يصل بها احد سواك وانزل بها اعزية الاعمال ... هذه صلاة لابن حجر رضي الله عنه تقال بعد فراغ المجلس من العلم مرة للمحضر ومرة ...

نقضت بقدره او بنا او شهرين ان حضر العقد والا سنة كأن علم فغاب
الا ان يظن الاوبة قبلها فعيق وحلف ان بعد وصدق ان انكر
علمه لا ان غاب اولا او اسقط لكذب في الثمن وحلف او في المشترى
او المشتري او انفراده او اسقط وصي او اب بلا نظر وشفع لنفسه او ليتيم
اخر او انكر المشتري الشراء وحلف واقر به بائعه وهي على الانصباء وترك
للشريك حصته وطولب بالاخذ بعد اشترائه لا قبله ولم يلزمه
اسقاطه وله نقض وقف كهبة وصدقة والثمن لمعطاه ان علم شفيعه
لا ان وهب دارا فاستحق نصفها وملك بحكم او دفع ثمن او اشهاد
واستعجل ان قصد ارتياء او نظر للمشترى الا كساعة ولزم ان
اخذ وعرف الثمن فبيع للثمن والمشتري ان سلم فان سكت فله
نقضه وان قال انا اخذ اجل ثلاثا للنقد والا سقطت وان اتحدت
الصفقة وتعددت الحصص والبائع لم تبعض كتعدد المشتري
ولمن حضر حصته وهل العهدة عليه او على المشتري فقط كغيره
اولا الا ان يسلم قبلها تاويلان وقدم مشاركه في السهم وان
كاخت لاب اخذت سدسا ودخل على غيره كذي سهم على وارث
ووارث على موصى لهم ثم الوارث ثم الاجنبي واخذ باي بيع شاء
وعهدته عليه ونقض ما بعده وله غلته وفي فسخ عقد كرائه
تردد ولا يضمن نقصه فان هدم وبنى فله قيمته قائما وللشفيع
النقض الا لغيبة شفيعه فقاسم وكيله او قاض عنه او ترك لكذب
في الثمن او استحق نصفها وحط ما حط لعيب او لهبة ان حط

ابو قبل العقد او لم يعلم حتى غاب

فرع

حيث العلم بما هو ... والفيانة

وودع المحدث ...
او ذي جار ...
وشبه الثمر دار ...

من حجر لا اخذه ... وما فيه ...

فرع

او ... اوصى او انه ان خلف ... فقول المساجين

كان بلغ المجذوب بجا ذنب ما عدا
النكرى ... بعلم الكلام ... مواعد الشفوف ... فيه
وليس ... هو من البحث
تنبيه على شرح علم الكلام واصله وحشه على البحث والنظر فيه ... ولا ... هذا

عادة او اشبه الثمن بعده وان استحق الثمن او رد بعيب بعدها
رجع البائع بقيمة شقصه ولو كان الثمن مثليا الا النقد فمثله
ولم ينتقض ما بين الشفيع والمشتري وان وقع قبلها بطلت وان
اختلفا في الثمن فالقول للمشتري بيمين فيما يشبه ككبير يرغب
في مجاوره والا فللشفيع وان لم يشبها حلفا ورد الى الوسط
وان نكل مشتر ففي الاخذ بما ادعى او ادى قولان وان ابتاع
ارضا بزرعها الاخضر فاستحق نصفها فقط بطل البيع في
نصف الزرع لبقائه بلا ارض مشتر فقط من جنان بإزاء
جنان لمشتريه لسقيها من جنان مشتريها ثم استحق جنان المشتري
ورد البائع نصف الثمن وله نصف الزرع وخير الشفيع اولا بين ان
يشفع او لا فيخير المبتاع في رد ما بقي

باب القسمة

تهايؤ في زمن كخدمة عبد شهرا وسكنى دار سنين كالاجارة
لا في غلة ولو يوما ومراضاة فكالبيع وقرعة وهي تمييز حق وكفى
قاسم لا مقوم واجره بالعدد وكره وقسم العقار وغيره بالقيمة
وافرد كل نوع وجمع دور واقرحة ولو بوصف ان تساوت
قيمة ورغبة وتقاربت كالميل ان دعا اليه احدهم ولو بعلا
وسيحا الا الا المعروفة بالسكنى فالقول لمفرده وتؤولت ايضا على عدمه في
العلو والسفل ... او ذكر ضيق كمنافع ... ان احتمل
الا كحائط فيه شجر مختلفة او ارض بشجر متفرقة وجاز صوف
على ظهر ان جز وان لكجمعة واخذ وارث عرضا واخر دينا

او الشفيع

فيه القسمة

او نوصي

او

احد ... بالشكر ... في العوائد

نص

فمن من الشيوخ اهل المذهب ... اعمار ... الغير
... اهل العلم وجوبه ... هذا ...
في ... فيه ... ثم ... الخير

إن جاز بيعه وأخذ أحدهما قطنية والآخر قمحا وخيار أحدهما كالبيع
وغرس أخرى إن انقلعت شجرتك من أرض غيرك إن لم تكن أضر
كغرس بجانب نهرك الجاري في أرضه وحملت في طرح كناسته
على العرف ولم يجبر على هدم بناء بشاطئه وجاز ارتزاقه من
بيت المال لا شهادته وفي قفيز أخذ أحدهما ثلثيه لا إن
زاد عينا أو كيلا لدناءة وفي كثلاثين قفيزا وثلاثين درهما
أخذ أحدهما عشرة دراهم وعشرين قفيزا إن اتفق القمح صفة
ووجب غربلة قمح لبيع إن زاد غلثه على الثلث وإلا ندب
وجمع بز ولو كصوف وحرير لا كبعل وذات بئر أو غرب وثمر أو زرع
إن لم يجذاه كقسمته بأصله أو قتا أو ذرعا أو فيه فساد
كياقوتة أو كجفير أو في أصله بالخرص كبقل إلا الثمر والعنب إذا اختلفت
حاجة أهله وإن بكثرة أكل وقل وحل بيعه واتحد من بسر
أو رطب لا تمر وقسم بالقرعة بالتحري كالبلح الكبير وسقى
ذو الأصل كبائعه المستثني ثمرته حتى يسلم أو فيه تراجع إلا
أن يقل أو لبن في ضروع إلا لفضل بين أو قسموا بلا مخرج مطلقا
وصحت إن سكت عنه ولشريكه الانتفاع ولا يجبر على قسم مجرى الماء
وقسم بالقلد كسترة بينهما ولا يجمع بين عاصبين إلا برضاهم
إلا مع كزوجة فيجمعوا أولا كذي سهم وورثة وكتب الشركاء
ثم رمى أو كتب المقسوم وأعطى كلا لكل ومنع اشتراء الخارج
ولزم ونظر في دعوى جور أو غلط وحلف المنكر فإن تفاحش

أو

أو ثبت نقضت كالمراضاة إن أدخل مقوم وأجبر لها كل إن انتفع
كل وللبيع إن نقصت حصة شريكه مفردة لا كربع غلة أو اشترى
بعضا وإن وجد عيبا بالأكثر فله ردها فإن فات ما بيد صاحبه
بكهدم رد نصف قيمته يوم قبضه وما سلم بينهما وما بيده رد
نصف قيمته وما سلم بينهما وإلا رجع بنصف المعيب مما بيده
ثمنا والمعيب بينهما وإن استحق نصف أو ثلث خير لا ربع وفسخت
في الأكثر كطرو غريم أو موصى له بعدد على ورثة أو على وارث وموصى
له بالثلث والمقسوم كدار وإن كان عينا أو مثليا رجع على كل ومن
أعسر فعليه إن لم يعلموا وإن دفع جميع الورثة مضت كبيعهم بلا غبن
واستوفي مما وجد ثم تراجعوا ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا وإن طرأ
غريم أو وارث أو موصى له [illegible] واحتمل المال
لغير أهل وحج وغزو بالمعروف في المال واستخدم إن تأهل لا دواء
واكتسى إن بعد ووزع إن خرج لحاجة وإن بعد أن اكترى وتزود وإن
اشترى من يعتق على ربه عالما عتق عليه إن أيسر وإلا بيع بقدر ثمنه
وربحه قبله وعتق باقيه وغير عالم فعلى ربه وللعامل ربحه فيه ومن يعتق عليه وعلم عتق
بالأكثر من قيمته وثمنه ولو لم يكن في المال فضل وإلا فبقيمته إن أيسر فيهما
وإلا بيع بما وجب وإن أعتق مشترى للعتق غرم ثمنه وربحه وللقراض
قيمته يومئذ إلا لأكثر فإن أعسر بيع منه بما لربه وإن وطئ أمة
قوم ربها أو أبقى إن لم تحمل وإن أعسر اتبعه بها وبحصة الولد أو
باع له بقدر ماله وإن أحبل مشتراة للوطء فالثمن واتبع به إن أعسر

ولكلٍّ فسخه قبل عمله كربه وإن تزود لسفر ولم يظعن وإلا فلنضوضه وإن استنض فالحاكم وإن مات فلوارثه الأمين أن يكمله وإلا أتى بأمين كالأول وإلا سلموه هدرا والقول للعامل في تلفه وخسره ورده إن قبض بلا بينة أو قال قراض وربه بضاعة بأجر وعكسه أو ادعى عليه الغصب أو قال أنفقت من غيره وفي جزء الربح إن ادعى مشبها والمال بيده أو وديعة وإن لربه ولربه إن ادعى الشبه فقط أو في أنه قرض أو في جزء قبل العمل مطلقا وإن قال وديعة ضمنه العامل إن عمل ومن هلك وقبله كقراض أخذ وإن لم يوجد وحاص غرماءه وتعين بوصية وقدم في الصحة والمرض ولا ينبغي لعامل هبة أو تولية ووسع أن يأتي بطعام كغيره إن لم يقصد التفضل وإلا فليتحلله فإن أبى فليكافئه

فصل مساقاة الشجر

باب إنما تصح مساقاة شجر وإن بعلا ذي ثمر لم يحل بيعه ولم يخلف إلا تبعا بجزء قل أو كثر شاع وعلم بساقيت ولا نقص من في الحائط ولا تجديد ولا زيادة لأحدهما وعمل العامل جميع ما يفتقر إليه عرفا كإبار وتنقية ودواب وأجراء وأنفق وكسا لا أجرة من كان فيه أو خلف من مات أو مرض كما رث على الأصح كزرع وقصب وبصل ومقثأة إن عجز ربه وخيف موته وبرز ولم يبد صلاحه وهل كذلك الورد ونحوه والقطن أو كالأول وعليه الأكثر تأويلان وأقتت بالجذاذ وحمل على أول إن لم يشترط ثان وكبياض نخل أو زرع إن وافق الجزء وبذره العامل وكان ثلثا بإسقاط كلفة الثمرة وإلا فسد كاشتراطه ربه وألغي للعامل إن سكتا عنه أو اشترطه ودخل شجر تبع

زرعا وجاز زرع وشجر وإن غير تبع وحوائط وإن اختلفت بجزء إلا في صفقات وغائب إن وصف ووصله قبل طيبه واشتراط جزء الزكاة وسنين ما لم تكثر جدا بلا حد وعامل دابة أو غلاما في الكبير وقسم الزيتون حبا كعصره على أحدهما وإصلاح جدار وكنس عين وشد حظيرة وإصلاح ضفيرة أو ما قل وتقايلهما هدرا ومساقاة العامل آخر ولو أقل أمانة وحمل على ضدها وضمن فإن عجز ولم يجد أسلمه هدرا ولم تنفسخ بفلس ربه وبيع مساقى ومساقاة وصي ومدين بلا حجر ودفعه لذمي لم يعصر حصته خمرا لا مشاركة ربه أو إعطاء أرض لتغرس فإذا بلغت كانت مساقاة أو شجر لم يبلغ خمس سنين وهي تبلغ أثناءها وفسخت فاسدة بلا عمل أو في أثنائه أو بعد سنة من أكثر إن وجدت وبعده أجرة المثل إن خرجا عنها كإن ازداد عينا أو عرضا وإلا فمساقاة المثل كمساقاته مع ثمر أطعم أو مع بيع أو اشترط عمل ربه أو دابة أو غلام وهو صغير أو حمله لمنزله أو يكفيه مؤنة أخرى أو اختلف الجزء بسنين أو حوائط كاختلافهما ولم يشبها وإن ساقيته أو أكريته فألفيته سارقا لم تنفسخ وليتحفظ منه كبيعه ولم يعلم بفلسه وساقط النخل كليف كالثمرة والقول لمدعي الصحة وإن قصر عامل عما شرط حط بنسبته

باب صحة الإجارة بعاقد وأجر كالبيع وعجل إن عين أو بشرط أو عادة أو في مضمونة لم يشرع فيها إلا كراء حج فاليسير وإلا فمياومة

وفسدت إن انتفى عرف تعجيل المعين كمع جعل لا بيع وكجلد
لسلاخ ونخالة لطحان وجزء ثوب لنساج أو رضيع وإن من الآن وبما
سقط أو خرج في نفض زيتون أو عصره كاحصد وادرس ولك
نصفه وكراء الأرض بطعام أو بما تنبته إلا كخشب وحمل طعام
لبلد بنصفه إلا أن يقبضه الآن وكإن خطته اليوم بكذا وإ
لا فبكذا أو اعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه وهو للعامل و
عليه أجرتها عكس لتكريها وكبيعه نصفا بأن يبيع نصفا إلا
بالبلد إن أجلا ولم يكن الثمن مثليا وجاز بنصف ما يحتطب عليها
وصاع دقيق منه أو من زيت لم يختلف واستئجار المالك منه وتعليمه
بعمله سنة من أخذه واحصد هذا ولك نصفه وما حصدت فلك
نصفه وإجارة دابة لكذا على إن استغنى فيها حاسب واستئجار مؤجر
أو مستثنى منفعته والنقد فيه إن لم يتغير غالبا وعدم التسمية
لكل سنة وكراء أرض لتتخذ مسجدا مدة والنقض لربه إذا انقضت
وعلى طرح ميتة والقصاص والأدب وعبد خمسة عشر عاما
أو يوم أو خياطة ثوب مثلا وهل تفسد إن جمعهما وتساويا أو
مطلقا خلاف وبيع دار لتقبض بعد عام أو أرض لعشر واسترضاع
والعرف في كغسل خرقة ولزوجها فسخه إن لم يأذن كأهل الطفل
إن حملت وموت إحدى الظئرين وموت أبيه ولم تقبض أجرتها إلا
أن يتطوع بها متطوع وكظهور مستأجر أوجر بأكله أكولا
ومنع زوج رضي من وطء ولو لم يضر وسفر كأن ترضع معه ولا

يستتبع حضانة كعكسه وبيعه سلعة على أن يتجر بثمنها سنة
إن شرط الخلف كغنم عينت وإلا فله الخلف على أجره كراكب وحا
ئط [illegible] بدار أو مسيل مصب مرحاض لا
ميزاب إلا لمنزلك في أرضه وكراء رحى ماء بطعام وعلى تعليم قرآن
مشاهرة أو على الحذاق وأخذه وإن لم يشترط وإجارة ماعون
كصحفة وقدر وعلى حفر بئر إجارة وجعالة ويكره حلي
[illegible]
وكراء دف لعرس وكراء العبد
لكافر [illegible] بمنفعة تتقوم قدر على
تسليمها بلا استيفاء عين قصدا ولا حظر وتعين ولو مصحفا أو أرضا
غمر ماؤها وندر انكشافه وشجرا لتجفيف عليها على الأحسن لا لأخذ
ثمرته أو شاة للبنها واغتفر ما في الأرض ما لم يزد على الثلث بالتقويم
ولا تعليم غناء أو دخول حائض لمسجد أو دار لتتخذ كنيسة
كبيعها لذلك وتصدق بالكراء وبفضلة الثمن على الأرجح ولا متعين
كركعتي الفجر بخلاف الكفاية وعين متعلم ورضيع ودار وحانوت
وبناء على جدار ومحمل إن لم توصف ودابة لركوب وإن ضمنت فجنس
ونوع وذكورة وليس لراع رعي أخرى إن لم يقو إلا بمشارك أو تقل
ولم يشترط خلافه وإلا فأجره لمستأجره كأجير لخدمة آجر نفسه
ولا يلزمه رعي الولد إلا لعرف وعمل به في الخيط ونقش الرحى
وآلة البناء وإلا فعلى ربه عكس إكاف وشبهه وفي السير والمنازل والمعاليق

والزاملة ووطائه بمحمل وبدل الطعام المحمول وتوفيره كنزع
الطيلسان قائلة وهو أمين فلا ضمان ولو شرط إثباته إن لم يأت
بسمة الميت أو عثر بدهن أو طعام أو بآنية فانكسرت ولم يتعد
أو انقطع الحبل ولم يغر بفعل كحارس ولو حماميا وأجير لصانع وسمسار
إن ظهر خيره على الأظهر ونوتي غرقت سفينته بفعل سائغ لا إن
خالف مرعى شرط أو أنزى بلا إذن أو غر بفعل فقيمته يوم التلف
أو صانع في مصنوعه لا غيره ولو محتاجا له عمل وإن ببيته أو بلا
أجر إن نصب نفسه وغاب عليها فبقيمته يوم دفعه ولو شرط نفيه
أو دعا لأخذه إلا أن تقوم بينة فتسقط الأجرة وإلا أن يحضره
لربه بشرطه وصدق إن ادعى خوف موت فنحر أو سرقة منحوره
أو قلع ضرس أو صبغا فنوزع فيه وفسخت بتلف ما يستوفى منه
لا به إلا صبي تعلم ورضيع وفرس نزو وروض وسن لقلع فسكنت
كعفو القصاص وبغصب الدار وغصب منفعتها وأمر السلطان
بإغلاق الحوانيت وحمل ظئر أو مرض لا تقدر معه على رضاع ومرض
عبد وهربه لكالعدو إلا أن يرجع في بقيته بخلاف مرض دابة
بسفر ثم تصح وخير إن تبين أنه سارق وبرشد صغير عقد عليه
أو على سلعه إلا لظن عدم بلوغه وبقي كالشهر كسفيه
ثلاث سنين وبموت مستحق وقف آجر ومات قبل تقضيها
على الأصح لا بإقرار المالك أو خلف رب دابة في غير معين أو حج
وإن فات مقصده أو فسق مستأجر وآجر الحاكم إن لم يكف أو بعتق

عبد

عبد وحكمه على الرق وأجرته للسيد إن أراد أنه يعتقه بعدها فصل
وكراء الدابة كذلك وجاز على أن عليك علفها أو طعام ربها أو
عليه طعامك أو ليركبها في حوائجه أو ليطحن بها شهرا أو ليحمل
على دابته لبلد وإن لم يسم ما يحمل وعلى حمل آدمي لم يره ولم
يلزمه الفادح بخلاف ولادتها وبيعها واستثناء ركوبها الثلاث
لا جمعة وكره المتوسطة وكراء دابة لشهر إن لم
ينقد والرضا بغير العين الهالكة إن لم ينقد أو نقد واضطر
وفعل المستأجر عليه ودونه وحمل برؤيته أو كيله أو وزنه
أو عدده إن لم يتفاوت وإقالة بزيادة قبل النقد وبعده إن لم
يغب عليه وإلا فلا إلا من المكتري فقط إن اقتصا أو بعد سير
كثير واشتراط هدية مكة إن عرف وعقبة الأجير لا حمل من
مرض ولا اشتراط إن ماتت معينة أتاه بغيرها كدواب لرجال
أو لأمكنة إن لم يكن العرف نقد معين وإن نقد أو بدنانير
عينت إلا بشرط الخلف أو ليحمل عليها ما شاء أو ليشيع رجلا
أو بمثل كراء الناس أو إن وصلت في كذا فبكذا أو لينتقل لبلد
وإن ساوت إلا بإذن كإردافه خلفه أو حمل معه والكراء
لربها إن لم يحمل زنة كالسفينة وضمن إن أكرى لغير أمين أو عطبت
بزيادة مسافة أو حمل تعطب به وإلا فالكراء كأن لم تعطب إلا
أن يحبسها كثيرا فله كراء الزائد أو قيمتها ولك فسخ عضوض
أو جموح أو أعشى أو دبرة فاحشا كأن يطحن لك كل يوم إردبا بدرهم

بزرعهم فحوجر لا تحجر إلا لأرضنا وإن زاد أو نقص ما يشبه الكيل فلا لك ولا عليك

فصل جاز كراء حمام ودار غائبة كبيعها أو نصفها أو نصف عبد وشهر على إن سكن يوما لزم إن ملك البقية وعدم بيان الابتداء وحمل من حين العقد ومشاهرة ولم يلزم لهما إلا بنقد فقدره كوجيبة بشهر كذا أو هذا الشهر أو شهرا أو إلى كذا وأرض مطر عشرا إن لم ينقد وإن سنين إلا المأمونة كالنيل

والمعينة فيجوز ويجب في مأمونة النيل إذا رويت وقدر من أرض إن عين أو تساوت وعلى أن يحرثها ثلاثا أو يزبلها إن عرف وأرض سنين لذي شجر بها سنين مستقبلة وإن لغيرك

لا زرع وشرط كنس مرحاض أو مرمة أو تطيين من كراء وجب

لا إن لم يجب أو من عند المكتري أو حميم أهل ذي الحمام أو نورتهم مطلقا أو لم يعين في الأرض بناء وغرس وبعضه أضر ولا عرف وكراء وكيل بمحاباة أو بعرض أو أرض مدة لغرس فإذا انقضت فهو لرب الأرض أو نصفه

والسنة في المطر بالحصاد وفي السقي بالشهور فإن تمت وله زرع أخضر فكراء مثل الزائد وإذا انتثر للمكتري حب فنبت قابلا فهو لرب الأرض كمن جره السيل إليه

ولزم الكراء بالتمكن وإن فسد لجائحة أو غرق بعد وقت الحرث أو عدمه بذرا أو سجنه أو انهدمت شرفات البيت أو سكن أجنبي بعضه

لا إن نقص من قيمة الكراء وإن قل وإن انهدم بيت فيها أو سكنه مكريه أو لم يأت بسلم للأعلى أو عطش بعض الأرض أو غرق فبحصته وخير في مضر

كهطل

كهطل فإن بقي فالكراء كعطش أرض صلح وهل مطلقا أو إلا أن يكثر فكالأول تأويلان وإن غارت عين مكري سنين بعد زرعه نفقة حصة سنة فقط وإن تزوج ذات بيت وإن بكراء فلا كراء إلا أن تبين

والقول للأجير أنه وصل كتابا أو أنه استصنع وقال وديعة أو خولف في الصفة أو في الأجرة إن أشبه وحاز

لا كبناء ولربه وإن بلا بينة

وإن ادعاه وقال سرق مني وأراد أخذه دفع قيمة الصبغ بيمين إن زادت دعوى الصانع عليها

وإن اختار تضمينه فإن دفع الصانع قيمته أبيض فلا يمين وإلا حلفا واشتركا

لا إن تخالفا في لت السويق وأبى من دفع ما قال اللات فمثل سويقه

وله وللجمال بيمين في عدم قبض الأجرة وإن بلغا الغاية إلا لطول فلمكتريه بيمين

وإن قال بمائة لبرقة وقال بل لإفريقية حلفا وفسخ إن عدم السير أو قل وإن نقد وإلا فكفوت الجميع

وللمكري في المسافة فقط إن أشبه قوله أو أشبها وانتقد وإلا فقول المكتري وإن لم يشبها حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى

وإن قال أكريتك للمدينة بمائة وقال بل لمكة بأقل فإن نقده فالقول للجمال فيما يشبه وحلفا وفسخ بالمدينة وإن لم ينقده فللجمال في المسافة

في الصناعة وللبقم في مصنعها ما لم يفت بينهما وإن أشبه فقول
المكتري فقط والقول له في نفي التفريط وإن أقاما بينة فضي بأعدلهما والاستصناع
وإن قال المكري بسنة ستة عشر وقال المكتري بل ما أنفقه عليه وفسخ وإلا
نقضا ولم ينقد فإن ضمنا أو زاد الكراء إلى التنبيه وحلفه والأقوال
قيل إن أشبه وإن لم يشبها حلفا وفسخ كرا الكراء وما بقي
وفسخ الباقي مطلقا وإن نقد فهو له **باب** صحة الجعل
بالتزام أهل الإجارة جعلا علم يستحقه السامع بالتمام ككراء
السفن إلا أن يستأجر على التمام فبنسبة الثاني وإن استحق ولو بحرية
بخلاف موته بلا تقدير الأجل إلا بشرط ترك متى شاء ولا نقد مشترط في كل
ما جاز فيه الإجارة بلا عكس ولو في الكثير إلا كبيع سلع كثيرة لا يأخذ شيئا
إلا بالجميع وفي شرط منفعة الجاعل قولان وفي رد من جعل منتنه إن استأجره
تحت غيرهما ولم يحتج إلى تلقيها ولربه تركه وإلا فإن لم يعتد فلا أجر له ذلك
فإن قال بتعيين وإن جاء به ذو درهم وأقل أشياعه والكل
إن شرط وإن أفتيا على بيانه ومتى أطلق فسخ الجعل للعامل
مطلقا أجرة مثله **باب** موات الأرض ما سلم عن الاختصاص
بعمارة ولو اندرست إلا لإحياء وبحريمها كمحتطب ومرعى
يلحق غدوا ورواحا لبلد وما لا يضيق على وارد ولا يضر بماء لبئر
وما فيه مصلحة لنخلة ومطرح تراب ومصب ميزاب لدار ولا
تختص محفوفة بأملاك ولكل الانتفاع ما لم يضر بالآخر وبإقطاع ولا يقطع
معمور العنوة ملكا وبحمى إمام محتاجا إليه قل من بلد عفا لكغزو

وافتقر

وافتقر الإحياء إلى إذن وإن مسلما إن قرب وإلا فللإمام إمضاؤه أو جعله متعديا
بخلاف البعيد ولو ذميا بغير جزيرة العرب والإحياء بتفجير ماء وبإخراجه
وببناء وبغرس وبحرث وتحريك أرض وبقطع شجر وبكسر حجرها وتسويتها
لا بتحويط ورعي كلأ وحفر بئر ماشية وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد للعبادة وعقد
نكاح وقضاء دين وقتل عقرب ونوم بقائلة وتضييف بمسجد بادية
وإناء لبول إن خاف سبعا كمنزل تحته ومنع عكسه كإخراج ريح
ومكث بنجس وكره أن يبصق بأرضه وحكه وتعليم صبي وبيع
وشراء وسل سيف وإنشاد ضالة وهتف بميت ورفع صوت كرفعه بعلم
ووقيد نار ودخول كخيل لنقل وفرش أو متكأ ولذي مأجل
وبئر ومرسال مطر كماء يملكه منعه وبيعه إلا من خيف عليه ولا
ثمن معه والأرجح بالثمن كفضل بئر زرع خيف على زرع جاره بهدم بئره
وأخذ يصلح وأجبر عليه كفضل بئر ماشية بصحراء هدرا إن لم يبين
الملكية وبدئ بمسافر وله عارية آلة ثم حاضر ثم دابة ربها بجميع
الري وإلا فبنفس المجهود وإن سال مطر بمباح سقي الأعلى إن تقدم
للكعب وأمر بالتسوية وإلا فكحائطين وقسم للمتقابلين كالنيل وإن ملك
أولا قسم بقلد أو غيره وأقرع للتشاح في السبق ولا يمنع صيد
سمك وإن من ملكه وهل في أرض العنوة فقط أو إلا أن يصيد المالك
تأويلان وكلأ بفحص وعفا لم يكتنفه زرعه بخلاف مرجه وحماه
باب صح وقف مملوك وإن بأجرة ولو حيوانا ورقيقا
كعبد على مرضى لم يقصد ضرره وفي وقف كطعام تردد على أهل

أو لا كمن سيولد له أو ذمي وإن لم تظهر قربة أو يشترط تسليم غلته
من ناظره ليصرفها أو ككتاب عاد إليه بعد صرفه في مصرفه وبطل
على معصية وحربي وكافر لكمسجد أو على بنيه دون بناته أو عاد
لسكنى مسكنه قبل عام أو جهل سبقه لدين إن كان على محجوره أو على
نفسه ولو بشريك أو على أن النظر له أو لم يحزه كبير وقف عليه ولو
سفيها أو ولي صغير أو لم يخل بين الناس وبين كمسجد قبل فلسه
وموته ومرضه إلا لمحجوره إذا أشهد وصرف الغلة له ولم تكن دار   وصرف
سكناه أو على وارث بمرض موته إلا معقبا خرج من ثلثه فكميراث
للوارث كثلاثة أولاد وأربعة أولاد أولاد وعقبه وترك أما وزوجة
فيدخلان فيما للأولاد وأربعة أسباعه لولد الولد وقف وانتقض
القسم بحدوث ولد لهما كموته على الأصح لا الزوجة والأم [illegible]
[illegible] للولد حبست ووقفت وتصدق إن قارنه قيد أو جهة
لا تنقطع أو لمجهول وإن حصر ورجع إن انقطع لأقرب فقراء عصبة
المحبس وامرأة لو رجلت عصبت فإن ضاق قدم البنات وعلى اثنين وبعدهما
على الفقراء نصيب من مات لهم إلا كعلى عشرة حياتهم فيملك بعدهم
وفي كقنطرة لم يرج عودها في مثلها وإلا وقف لها [illegible]
[illegible] للمساكين [illegible] ولا يشترط التنجيز وحمل
في الإطلاق عليه كتسوية أنثى بذكر ولا التأبيد ولا تعيين مصرف
وصرف في غالب وإلا فالفقراء ولا قبول مستحقه إلا المعين الأهل فإن
رد فكمنقطع واتبع شرطه إن جاز كتخصيص مذهب أو ناظر أو تبدئة

فلان

فلان بكذا وإن من غلة ثاني عام إن لم يقل من غلة كل عام أو أن من
احتاج من المحبس عليه باع أو إن تسور عليه قاض أو غيره رجع له
أو لوارثه كعلى ولدي ولا ولد له لا بشرط إصلاحه على مستحقه كأرض
موظفة إلا من غلتها على الأصح أو عدم بدء بإصلاحه ونفقته
وأخرج الساكن الموقوف عليه للسكنى إن لم يصلح لتكرى له وأنفق
في فرس لكغزو من بيت المال فإن عدم بيع وعوض به سلاح كما لو
كلب وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله أو شقصه كأن أتلف
وفضل الذكور وما كبر من الإناث في إناث لا عقار وإن خرب ونقض ولو
بغير خرب إلا لتوسيع كمسجد ولو جبرا وأمروا بجعل ثمنه لغيره
ومن هدم وقفا فعليه إعادته وتناول الذرية وولدي فلان و
فلانة أو الذكور والإناث وأولادهم الحافد كنسلي وعقبي
وولدي وولد ولدي وأولادي وأولاد أولادي وبني وبني بني وفي
ولدي وولدهم قولان والأخ الأنثى ورجال إخوتي ونساؤهم
الصغير وبني أبي إخوته الذكور وأولادهم وآلي وأهلي العصبة   وأولادهم
ومن لو رجلت عصبت وأقاربي أقارب جهتيه مطلقا وإن نصارى
ومواليه المعتق وولده ومعتق أبيه وابنه وقومه عصبته فقط
وطفل وصبي وصغير من لم يبلغ وشاب وحدث للأربعين و
إلا فكهل للستين وإلا فشيخ وشمل الأنثى كالأرامل والملك
للواقف لا الغلة فله ولوارثه منع من يريد إصلاحه ولا يفسخ كراؤه
لزيادة ولا يقسم إلا ماض زمنه وأكرى ناظره إن كان على معين

كأن استغرق بدين ... وإن بنا محبس عليه فمات ولم
يبين فوقف وعمر ... بيده أو على أخوه واستغلال أو على
كولده ولم يعينهم فضل المتولي أهل الحاجة والعيال في غلة وسكنى
ولم يخرج ساكن لغيره إلا بشرط أو سفر انقطاع أو بعيد باب

الهبة

الهبة تمليك بلا عوض ولثواب الآخرة صدقة وصحت في كل مملوك
ينقل ممن له تبرع بها وإن مجهولا أو كلبا ودينا وهو إبراء إن وهب
لمن هو عليه وإلا فكالرهن ورهنا لم يقبض وأيسر راهنه أو رضي
مرتهنه وإلا قضي بفكه إن كان الدين مما يعجل وإلا بقي لبعد
الأجل بصيغة أو مفهمها وإن بمعاطاة كتحلية ولده لا بابن
مع قوله داره وحيز وإن بلا إذن وأجبر عليه وبطلت إن تأخر
لدين محيط أو وهب لثان وحاز أو أعتق الواهب أو استولد
ولا قيمة أو استصحب هدية أو أرسلها ثم مات أو المعطى له
إن لم يشهد كأن دفعت لمن يتصدق عنك بمال ولم تشهد لا إن
باع واهب قبل علم الموهوب له وإلا فالثمن للمعطى بفتح الطاء
وكسرها أو جن أو مرض واتصلا بموته أو وهب لمودع ولم يقبل
لموته وصح إن قبض ليتروى أو جد فيه أو في تزكية شاهده
أو أعتق أو باع أو وهب إذا أشهد وأعلن أو لم يعلم بها إلا
بعد موته وحوز مخدم ومستعير مطلقا ومودع إن علم لا
غاصب ومرتهن ومستأجر إلا أن يهب الإجارة وإن رجعت
إليه بعد قرب بأن آجرها أو أرفق بها بطلت بخلاف سنة أو رجع مختفيا

أو ضيفا فمات وهبة أحد الزوجين للآخر متاعا وهبة زوجة
دار سكناها لزوجها لا العكس ودار سكناه إلا أن يسكن أقلها
ويكري له الأكثر ... أعمرتك أو وارثك ورجعت للمعمر أو وارثه كحبس
عليكما وهو لآخركما ملكا لا الرقبى كذوي دارين قالا إن مت قبلي
فهما لي وإلا فلك كهبة نخل واستثنى ثمرتها سنين والسقي على
الموهوب له أو فرس لمن يغزو وأعلفه سنين وينفق عليه الموهوب
له ولا يبيعه لبعد الأجل وللأب اعتصارها من ولده كأم فقط
وهبت ذا أب وإن مجنونا ولو تيتم على المختار إلا فيما أريد به الآخرة
كصدقة بلا شرط إن لم تفت لا بحوالة سوق بل بزيد أو نقص ولم
ينكح أو يداين لها أو يطأ ثيبا أو يمرض كواهب إلا أن يهب
على هذه الأحوال أو يزول المرض على المختار وكره تملك صدقة
بغير ميراث ولا يركبها أو يأكل من غلتها وهل إلا أن يرضى الابن
الكبير بشرب اللبن تأويلان وينفق على أب افتقر منها وتقوم
جارية أو عبد للضرورة ويستقصى وجاز شرط الثواب ولزم
بتعيينه وصدق واهب فيه إن لم يشهد عرف بضده وإن لعرس
وهل يحلف أو إن أشكل تأويلان في غير المسكوك إلا لشرط و
هبة أحد الزوجين للآخر وللقادم عند قدومه وإن فقيرا لغني ولا يأخذ
هبته وإن قائمة ولزم واهبها لا الموهوب له القيمة إلا لفوت بزيد
أو نقص وله منعها حتى يقبضه وأثيب ما يقضى عنه ببيع وإن معيبا
إلا كحطب فلا يلزمه قبوله وللمأذون وللأب في مال ولده الهبة

ولا إن بقيت عنده إلا لمحجوره إلا ما لا يعرف بعينه ولو ختم عليه ودار

وإن سكن النصف بطل فقط والأكثر بطل الجميع وجازت العمرى كأعمرتك

صدقة

غير

بيع

العطية

للثواب وإن قال داره صدقة بيمين مطلقاً أو بغيرها ولم يعين لم يقض
عليه بخلاف المعين وفي مسجد معين قولان وقضي بين مسلم وذمي بحكمنا

باب

اللقطة مال معصوم عرض للضياع وإن
كلباً وفرساً وحماراً ورد بمعرفة مشدود فيه وبه وعدده
بلا يمين وقضي له على ذي العدد والوزن وإن وصف ثان وصف
الأول ولم يبن بها حلفا وقسمت كبينتين لم تؤرخا وإلا
فللأقدم ولا ضمان على دافع بوصف وإن قامت بينة لغيره واستؤني
بالواحدة إن جهل غيرها لا غلط على الأظهر ولم يضر جهله
بقدره ووجب أخذه لخوف خائن لا إن علم خيانته هو فيحرم وإلا
كره على الأحسن وتعريفه سنة ولو كدلو لا تافهاً بمظان
طلبها بكباب مسجد في كل يومين أو ثلاثة بنفسه أو بمن يثق
به أو بأجرة منها إن لم يعرف مثله وبالبلدين إن وجدت بينهما
ولا يذكر جنسها على المختار ودفعت لحبر إن وجدت بقرية
ذمة وله حبسها بعدها أو التصدق أو التملك ولو بمكة
ضامناً فيهما كنية أخذها قبلها وردها بعد أخذها للحفظ
إلا بقرب فتأويلان وذو الرق كالحر وقبل السنة في رقبته
وله أكل ما يفسد ولو بقرية وشاة بفيفاء كبقر بمحل
خوف وإلا تركت كإبل وإن أخذت عرفت ثم تركت بمحلها وكراء
بقر ونحوها في علفها كراء مضموناً وركوب دابة لموضعه وإلا
ضمن وغلاتها دون نسلها وخير ربها بين فكها بالنفقة

أو إسلامها

وهو العفاص أي الخرقة أو الكيس

بكباب

التصدق بها

أو إسلامها وإن باعها بعدها فليس له إلا الثمن بخلاف ما لو
وجدها بيد المسكين أو مبتاع منه فله أخذها وللملتقط الرجوع
عليه إن أخذ منه قيمتها إلا أن يتصدق بها عن نفسه وإن نقصت
بعد نية تملكها فلربها أخذها أو قيمتها ووجب لقط طفل نبذ
كفاية وحضانته ونفقته إن لم يعط من الفيء إلا أن يملك كهبة
أو يوجد معه أو مدفون تحته إن كانت معه رقعة ورجوعه على أبيه
إن طرحه عمداً والقول له أنه لم ينفق حسبة وهو حر وولاؤه للمسلمين
وحكم بإسلامه في قرى المسلمين كأن لم يكن فيها إلا بيتان إن التقطه
مسلم وفي قرى الشرك مشرك ولم يلحق بملتقط ولا غيره إلا ببينة
أو بوجه ولا يرده بعد أخذه إلا أن يأخذه ليرفعه للحاكم والموضع
مطروق وقدم الأسبق ثم الأولى وإلا فالقرعة وينبغي الإشهاد
وليس لمكاتب ونحوه التقاط بغير إذن السيد ونزع محكوم
بإسلامه من غيره وندب أخذ آبق لمن يعرف وإلا فلا يأخذه فإن أخذه
رفعه للإمام ووقف سنة ثم بيع ولا يهمل وأخذ
نفقته ومضى بيعه وإن قال ربه كنت أعتقته وله عتقه وهبته
لغير ثواب وتقام عليه الحدود وضمنه إن أرسله إلا لخوف منه كمن
استأجره فيما يعطب فيه لا إن أبق منه وإن مرتهناً وحلف واستحقه
سيده بشاهد ويمين وأخذه إن لم يكن إلا دعواه إن صدقه وليرفع
للإمام إن لم يعرف مستحقه وإن أتى رجل بكتاب قاض أنه قد شهد
عندي أن صاحب كتابي هذا فلان هرب منه عبد ووصفه فليدفع إليه

للحاكم فلم يقبله

إنه بولاية. باب أهل القضاء عدل ذكر فطن مجتهد إن
وجد، وإلا فأمثل مقلد، وزيد للإمام الأعظم قرشي فحكم بقول
مقلده، ونفذ حكم أعمى وأبكم وأصم ووجب عزله، ولزم المتعين
أو الخائف فتنة إن لم يتول أو ضياع الحق القبول والطلب
وأجبر وإن بضرب، وإلا فله الهرب، وحرم لجاهل وقاصد دنيا
وندب ليشهر علمه، كورع غني حليم نزيه نسيب مستشير بلا
دين وحد، وزائد في الدهاء، وبطانة سوء، ومنع الراكبين معه والمصاحبين
له، وتخفيف الأعوان، واتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده
وتأديب من أساء عليه إلا في مثل اتق الله في أمري فليرفق به، ولم
يستخلف إلا لوسع عمله في جهة بعدت من عالم ما استخلف فيه
وانعزل بموته لا هو بموت الأمير ولو الخليفة، ولا تقبل شهادته بعده
أنه قضى بكذا، وجاز تعدد مستقل أو خاص بناحية أو نوع، و
القول للطالب ثم من سبق رسوله، وإلا أقرع كالادعاء، وتحكيم غير
خصم وجاهل وكافر وغير مميز في مال وجرح لا حد وقتل ولعان
وولاء ونسب وطلاق وعتق، ومضى إن حكم صوابا، وأدب، وفي
صبي وعبد وامرأة وفاسق ثالثها إلا الصبي، ورابعها وفاسق، وضرب
خصم لد، وعزل لمصلحة ولم ينبغ إن شهر عدلا بمجرد شكية
وليبرأ عن غير سخط، وخفيف تعزير بمسجد لا حد، وجلس به بغير
عيد وقدوم حاج وخروجه ومطر أو نحوه، واتخاذ حاجب وبواب
وبدأ بالمحبوس ثم وصي ومال طفل ومقام ثم ضال ونادى بمنع معاملة

يتيم

يتيم وسفيه، ورفع أمرهما له، ثم في الخصوم، ورتب كاتبا عدلا
شرطا كمزك، واختارهما، والمترجم مخبر كالمحلف، وأحضر
العلماء أو شاورهم، وشهودا، ولم يفت في خصومة، ولم يشتر بمجلس
قضائه كسلف وقراض وإبضاع، وحضور وليمة إلا النكاح، وقبول هدية
ولو كافأ عليها إلا من قريب، وفي هدية من اعتادها قبل الولاية وكراهة
حكمه في مشيه أو متكئا، وإلزام يهودي حكما بسبته، وتحديثه
بمجلسه لضجر، ودوام الرضى في التحكيم للحكم قولان، ولا يحكم مع ما
يدهش عن الفكر، ومضى، وعزر شاهدا بزور في الملأ بنداء، ولا يحلق رأسه
أو لحيته، ولا يسخمه، ثم في قبوله تردد، وإن أدب التائب فأهل
ومن أساء على خصمه أو مفت أو شاهد لا بشهدت بباطل
كلخصمه كذبت، وليسو بين الخصمين وإن مسلما وكافرا، وقدم
المسافر وما يخشى فواته ثم السابق، قال: وإن بحقين
بلا طول ثم أقرع، وينبغي أن يفرد وقتا أو يوما للنساء كالمفتي
والمدرس، وأمر مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام، وإلا
فالجالب، وإلا أقرع، فيدعي بمعلوم محقق، قال: وكذا شيء، وإلا
لم تسمع كأظن، وكفاه بعت وتزوجت وحمل على الصحيح، وإلا
فليسأله الحاكم عن السبب، ثم مدعى عليه ترجح قوله بمعهود أو أصل
بجوابه إن خالطه بدين أو تكرر بيع وإن بشهادة امرأة لا ببينة جرحت
إلا الصانع والمتهم والضيف، وفي معين، والوديعة على
أهلها، والمسافر على رفقته، ودعوى مريض أو بائع على حاضر

أقر فله الإشهاد عليه وللحاكم تنبيهه عليه وإن أنكر
قال ألك بينة فإن نفاها واستحلفه فلا بينة وله يمينه أنه لم يحلفه أولا
قال وكذا أنه عالم بفسق شهوده وأعذر إليه بأبقيت لك حجة وندب
توجيه متعدد فيه إلا الشاهد بما في المجلس وموجهه ومزكي
السر والمبرز بغير عداوة ومن يخشى منه وأنظره لها باجتهاده
ثم حكم كنفيها وليجب عن المجرح ويعجزه إلا في دم وحبس وعتق
وإن لم يجب حبس وأدب ثم حكم بلا يمين ولمدعى عليه السؤال عن السبب وقبل
نسيانه بلا يمين وإن أنكر مطلوب المعاملة فالبينة ثم لا تقبل بينته
بالقضاء بخلاف لا حق لك علي وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين
فلا يمين بمجردها ولا ترد كنكاح وأمر بالصلح ذوي الفضل والرحم
كأن خشي تفاقم الأمر ولا يحكم لمن لا يشهد له على المختار ونبذ
حكم جائر وجاهل لم يشاور وإلا تعقب ومضى غير الجور ولا يتعقب
حكم العدل العالم ونقض وبين السبب مطلقا ما خالف قاطعا
أو جلي قياس كاستسعاء معتق وشفعة جار وحكم على عدو أو
بشهادة كافر أو ميراث ذي رحم أو مولى أسفل أو بعلم سبق مجلسه
أو جعل بتة واحدة أو أنه قصد كذا فأخطأ ببينة أو ظهر أنه
قضى بعبدين أو كافرين أو صبيين أو فاسقين كأحدهما إلا بمال
فلا يرد إن حلف وإلا أخذ منه إن حلف وحلف في القصاص
خمسين مع عاصبه وإن نكل رد وغرم شهوده علموا أو لا
وإلا فعلى عاقلة الإمام وفي القطع حلف المقطوع أنها باطلة ونقضه

وبلا بينة إلا لعذر كنسيان أو وجد ثانيا أو مع يمين لم يره الأول وله يمينه

ونسب وطلاق وكتبه

17

هو فقط إن ظهر أن غيره أصوب أو خرج عن رأيه أو رأي مقلده
ورفع الخلاف لا أحل حراما ونقل ملك وفسخ عقد وتقرر نكاح بلا
ولي حكم لا لا أجيزه أو أفتى ولم يتعد لمماثل بل إن تجدد فالاجتهاد
فيهما كفسخ برضع كبير وتأبيد منكوحة عدة وهي كغيرها في
المستقبل ولا يدعو لصلح إن ظهر وجهه ولا يستند لعلمه
إلا في التعديل والجرح كالشهرة بذلك أو إقرار الخصم بالعدالة
وإن أنكر محكوم عليه إقراره بعده لم يفده وإن شهدا بحكم نسيه
أو أنكره أمضاه وأنهى لغيره بمشافهة إن كان كل بولايته وبشاهدين
مطلقا واعتمد عليهما وإن خالفا كتابه وندب ختمه ولم يفد
وحده وأديا وإن عند غيره وأفاد إن أشهدهما أن ما فيه حكمه
أو خطه كالإقرار وميز فيه ما يتميز به من اسم وحرفة وغيرهما فنفذه
الثاني وبنى كأن نقل لخلفه وإن حدا إن كان أهلا أو قاضي
مصر وإلا فلا كأن شارك غيره وإن ميتا وإن لم يميز ففي إعدائه أو لا حتى
يثبت أحديته قولان والقريب كالحاضر والبعيد جدا كإفريقية
قضي عليه بيمين القضاء وسمى الشهود وإلا نقض والعشرة أو اليومان
مع الخوف يقضى عليه معها في غير استحقاق العقار وحكم بما
يتميز غائبا بالصفة كدين وجلب الخصم بخاتم أو رسول إن كان على
مسافة العدوى لا أكثر كستين ميلا إلا بشاهد ولا يزوج امرأة
ليست بولايته وهل يدعي حيث المدعى عليه وبه عمل أو المدعي وأقيم منها
وفي تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة تردد باب العدل في الشهادة

حر مسلم عاقل بالغ بلا فسق وحجر وبدعة وإن تأول كخارجي و
قدري لم يباشر كبيرة أو كثير كذب أو صغيرة خسة وسفاهة ولعب
نرد ذو مروءة بترك غير لائق من حمام وسماع غناء ودباغة وحياكة
اختيارا وإدامة شطرنج وإن أعمى في قول أو أصم في فعل ليس بمغفل
إلا فيما لا يلتبس ولا متأكد القرب كأب وإن علا وزوجهما وولد
وإن سفل كبنت وزوجهما وشهادة ابن مع أب واحد عند
الأم أو على شهادته أو حكمه بخلاف أخ لأخ إن برز ولو بتعديل
[illegible] كأجير ومولى وملاطف ومفاوض في غير
مفاوضة وزائد أو منقص وذاكر بعد شك وتزكية
وإن بحد من معروف إلا الغريب بأشهد أنه عدل رضا من فطن
عارف لا يخدع معتمد على طول عشرة لا سماع من سوقه أو محلته إلا
لتعذر ووجب إن تعين كجرح إن بطل حق وندب تزكية سر
معها منفرد وإن لم يذكر السبب بخلاف الجرح
وهو المقدم وإن شهد ثانيا ففي الاكتفاء بالتزكية الأولى
تردد وبخلافها لأحدهم [illegible] إن كان هو
له ولا عدو على عدوه ولو على ابنه أو مسلم وكافر وليخبر بها
كقوله بعدها تتهمني وتشبهني بالمجنون مخاصما لا شاكيا
واعتمد في إعسار بصحبة وقرينة صبر ضر كضرر الزوجين ولا إن حرص
على إزالة نقص فيما رد فيه لفسق أو صبا أو رق أو على التأسي كشهادة
ولد الزنا فيه أو من حد فيما حد فيه ولا إن حرص على القبول

كمخاصم

١٧١

كمخاصم مشهود عليه مطلقا أو شاهد وحلف أو رفع قبل
الطلب في محض حق الآدمي وفي محض حق الله تعالى تجب
المبادرة بالإمكان إن استديم تحريمه كعتق وطلاق ووقف
ورضاع وإلا خير كالزنا بخلاف الحرص على التحمل كالمختفي ولا إن
استبعد كبدوي لحضري بخلاف إن سمعه أو مر به ولا سائل
في كثير بخلاف من لم يسأل أو يسأل الأعيان ولا إن جر بها كعلى
مورثه المحصن بالزنا أو قتل العمد إلا الفقير أو بدين لمدينه
بخلاف المنفق عليه وشهادة
كل للآخر وإن بالمجلس والقافلة في حرابة
[illegible] ولا إن شهد له بكثير ولغيره بوصية وإلا
قبل لهما ولا إن دفع كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود
القتل أو المدين المعسر ربه ولا مفت على مستفتيه إن كان
مما ينوى فيه وإلا رفع ولا إن شهد باستحقاق وقال أنا بعته
له ولا إن حدث فسق بعد الأداء قبل الحكم بخلاف تهمة جر ودفع
وعداوة ولا عالم على مثله ولا إن أخذ من العمال أو أكل
عندهم بخلاف الخلفاء ولا إن تعصب كالرشوة وتلقين خصم
ولعب نيروز ومطل وحلف بعتق وطلاق ومجيء مجلس القاضي
ثلاثا بلا عذر وتجارة لأرض حرب وسكنى مغصوبة أو مع ولد
شريب وبوطء من لا توطأ وبالتفاته في الصلاة وباقتراض حجارة
من المسجد وعدم إحكام الوضوء والغسل والزكاة لمن لزمته وبيع

[Margin notes: ... العدالة ... / حد بيد / الطلاق والعتاق ... / الرشوة ... [illegible]]

ترد وعقوق واستلاف أبيه وقدح في المتوسط بكل وفي المبرز
بعداوة وقرابة وإن بدونه كغيرهما على المختار وزوال العداوة و
الفسق بما يغلب على الظن بلا حد ومن امتنعت له لم يزك شاهده
ويجرح شاهدا عليه ومن امتنعت عليه فالعكس إلا الصبيان
لا نساء في كعرس في جرح أو قتل والشاهد حر مميز ذكر تعدد
ليس بعدو ولا قريب ولا خلاف بينهم وفرقة إلا أن يشهد عليهم قبلها
ولم يحضر كبير أو يشهد عليه أو له ولا يقدح رجوعهم ولا تجريحهم
وللزنا واللواط أربعة بوقت ورؤية اتحدا وفرقوا فقط
أنه أدخل فرجه في فرجها ولكل النظر للعورة وندب سؤالهم كا
لسرقة ما هي وكيف أخذت ولما ليس بمال ولا آيل له كعتق ور
جعة وكتابة عدلان وإلا فعدل وامرأتان أو أحدهما بيمين كأ
جل وخيار وشفعة وإجارة وجرح خطإ أو مال وأداء كتابة
وإيصاء بتصرف فيه أو بأنه حكم له به كشراء زوجة وتقدم دين
عتقا وقصاص في جرح ولما لا يظهر للرجال امرأتان كولادة و
عيب فرج واستهلال وحيض ونكاح بعد موت أو سبقيته أو موت ولا
زوجة ولا مدبر ونحوه وثبت الإرث والنسب له وعليه بلا يمين
والمال دون القطع في سرقة كقتل عبد آخر وحيل بأمة مطلقا
كغيرها إن طلبت بعدل أو اثنين يزكيان وبيع ما يفسد ووقف ثمنه
معهما بخلاف العدل فيحلف ويبقى بيده وإن سأل ذو العدل أو بينة
سمعت وإن لم تقطع وضع قيمة العبد ليذهب به إلى بلد يشهدان له على عينه

أجيب لا إن انتفيا وطلب إيقافه ليأتي ببينة وإن بكيوم إلا أن يدعي
بينة حاضرة أو سماعا يثبت به فيوقف ويوكل به في يوم والغلة له
للقضاء والنفقة على المقضي له به وجاز على خط مقر بلا يمين وخط
شاهد مات أو غاب ببعد وإن بغير مال فيهما إن عرفته كالمعين وأنه كان
يعرف مشهده وتحملها عدلا لا على خط نفسه حتى يذكرها وأدى
بلا نفع ولا على من لا يعرف إلا على عينه وليسجل من زعمت أنها ابنة
فلان ولا على منتقبة لتتعين للأداء وإن قالوا أشهدتنا منتقبة وكذلك
نعرفها قلدوا وعليهم إخراجها إن قيل لهم عينوها وجاز الأداء إن حصل
العلم وإن بامرأة لا بشاهدين إلا نقلا وجازت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم
بملك لحائز متصرف طويلا وقدمت بينة الملك إلا بسماع أنه اشتراها من كأبي القائم
ووقف وموت ببعد إن طال الزمان بلا ريبة وحلف وشهد
اثنان كعزل وجرح وكفر وسفه ونكاح وضدها وإن بخلع وضرر زوج وهبة
ووصية وولادة وحرابة وإباق وعدم وأسر وعتق ولوث والتحمل
إن افتقر إليه فرض كفاية وتعين الأداء من كبريدين وعلى ثالث إن لم
يجتزأ بهما وإن انتفع فجرح إلا ركوبه لعسر مشيه وعدم دابته
لا كمسافة القصر وله أن ينتفع منه بدابة وحلف بشاهد في طلاق
وعتق لا نكاح فإن نكل حبس وإن طال دين وحلف عبد وسفيه مع
شاهده لا صبي وأبوه وإن أنفق وحلف مطلوب ليترك بيده وأسجل
ليحلف إذا بلغ كوارثه قبله إلا أن يكون نكل أولا ففي حلفه قولان وإن
نكل اكتفي بيمين المطلوب الأولى وإن تقدم المطلوب ثم أتى بآخر فلا ضم وفي

ونفقة

عليهم دية وتحليف المطلوب إن لم يحلف فوكيل وإن نكل رجع بعض فتقضي
كشاهد بوقف على بنيه وعقبهم أو على الفقراء حلف وإلا حبس فإن ثبت
حبس ثلثه بنصيبه من بقية الأول وبطل الثاني وحد من شهد على
حاكم فإن ثبت عنده لا بإسقاط فإن شهد على شهادة أو زوجة أو برجع
فيها إن غاب الأصل وهو رجل بمكان لا يلزم الأداء منه ولا يكفي
في الحد والقذف إلا الإيلاج أو مات أو مرض وإن نسي الأصل أو غاب
فيحد ولم يحيز به أصله قبل الحكم وإلا مضى بلا غرم ونقل عن كل أصل
لنيس أحد وجاز أن يشهد أن زيد عمر أن يلتفت بانتقال ونقل
نقل بأصل وجاز زيد حجة نقل أصله ونقل إن أنث مع رجل ونقل
بلا بينة نقص وإن قال هما تال غموها إذ استقضيا ونقضى
نقض حكم بغير حجاه من قبل أو جرح قبل الرجوع إلا رجوعهم وغرما مالا
ودية ولو عمدا أو قال القاضي ما هو إلا إقرارهم كرجوع المزكي وأدبا في
كقذف وحد شهود الزنا مطلقا كرجوع أحد الأربعة قبل الحكم
وإن رجع بعده حد الراجع فقط وإن رجع اثنان من ستة فلا غرم ولا حد إلا
أن يتبين أن أحد الأربعة عبد فيحد الراجعان والعبد وغرما فقط
ربع الدية ثم إن رجع ثالث حد هو والسابقان وغرموا ربع الدية
ورابع فنصفها وإن رجع سادس بعد فقء عينه وخامس بعد
موضحته ورابع بعد موته فعلى الثاني خمس الموضحة مع سدس العين
كالأول وعلى الثالث ربع دية النفس ومكن مدع رجوعا من بينة
كيمين إن أتى بلطخ ولا يقبل رجوعهما عن الرجوع وإن علم الحاكم

يغرم

١٧٣

يحكم بهم وحكم بالقصاص فإن رجعا عن طلاق فلا غرم كعفو القصاص
إن دخل وإلا فنصفه كرجوعهما عن دخول مطلقة واختص الرجوع
بالدخول عن الطلاق ورجع شاهدا الدخول على الزوج بموت الزوجة إن
أنكر الطلاق ورجع الزوج عليهما بما فوتاه من إرث دون ما غرم من صداق
عليهما بما فوتاه من إرث وصداق وإن كان لرق فعليه شاهده
طلاق أمته بما نقص أو قيمتها ولو كان بخلع بثمرة لم يبد
أو آبق فالقيمة حينئذ كالإتلاف بلا تأخير للحصول فيغرم القيمة
حينئذ على الأصح وإن كان بعتق غرما قيمته والولاء له وهل
إن كان لأجل يغرمان القيمة والمنفعة إليه أو يستوفيان منفعة
المنفعة أو تسقط منها أقوال وإن كان بعتق تدبير فالقيمة واستوفيا
من خدمته فإن عتق بموت سيده فمن الثلث وإلا إن ردّه دين أو
بعضه فالجناية وإن كان بكتابة فالقيمة واستوفيا من نجومه وإن رق
فمن رقبته وإن كان بإيلاد فالقيمة وأخذا من أرش جناية عليها وفيما
استفادته قولان وإن كان بعتقها فلا غرم أو بنوة فكتابة في المكاتبة
وإن كان ببنوة فلا غرم إلا بعد أخذ المال بإرث فلو كان عبدا
فقيمته أولا ثم الإرث ثاني وتركه مالا فالقيمة للآخر وإن ظهر دين
وإن ظهر دين مستغرق أخذ من كل نصفه وكمل بالقيمة وجعلا
على الأول ثم الأخذ من العبد الثاني وإن كان برق فلا غرم إلا لكل ما
استعمل ومال انتزع ولا يأخذه المشهود له ووقف ثمنه وله
حصته ووجع وإن كان بمائة لزيد وعمرو ثم قالا بل لزيد فما حصته لعمرو

بقيمته وإن رجع أحدهما غرم نصف الحق كرجل مع نساء وهو معهن في الرضاع
كاثنتين وعن بعضه غرم نصف البعض وإن رجع من يستقل الحكم بعدمه
فلا غرم حتى يزيد فإذا رجع غرم الجميع وللمقضي عليه مطالبتهما
بالدفع للمقضي له وللمقضي له ذلك إذا تعذر من المقضي عليه و
إن أمكن جمع بين البينتين جمع وإلا رجح بسبب ملك كنسج ونتاج إلا
بملك من المقاسم أو تاريخ أو تقدمه وبمزيد عدالة لا عدد وبشا
هدين على شاهد ويمين أو امرأتين وبيد إن لم ترجح بينة
مقابله فيحلف وبالملك على الحوز وبنقل عن مستصحبة وصحة
الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال كعشرة أشهر وأنها لم تخرج
عن ملكه في علمهم وتؤولت على الكمال في الأخير
وإن شهد بإقرار استصحب وإن تعذر ترجيح سقطتا وبقي بيد
حائزه أو لمن يقر له وقسم على الدعوى إن لم يكن بيد أحدهما
كالعول ولم يأخذه إن شهد أنه كان بيده وإن ادعى أخ
أسلم أن أباه أسلم فالقول للنصراني وقدمت بينة المسلم
إلا أنه تنصر ومات إن جهل أصله فقسم كمجهول الدين
وقسم على الجهات بالسوية وإن كان معهما طفل فهل يحلفان
ويوقف الثلث فمن وافقه أخذ حصته ورد على الآخر وإن
مات حلف وقسم أو للطفل النصف ويجبر على الإسلام قولان
وإن قدر على شيئه فله أخذه إن يكن غير عقوبة وأمن فتنة ورذيلة
وإن قال أبرأني موكلك الغائب أنظر

بالدفع

بالتصرف

وقدمت

وأمن

أو وكيل

أو وكيل عامل بقبض ... وقبض له بلا حلف عن الموكل إلا حلف واستحق
القبض والإعلام المطلوب والمستمهل لدفع بينة ومن استمهل
لدفع بينة أمهل بالاجتهاد كحساب وشبهه بكفيل بالمال
كأن أراد إقامة ثان أو بإقامة بينة فبحميل بالوجه وفيها
أيضا نفيه وهل خلاف أو المراد وكيل يلازمه أو إن لم يعرف
بعينه تأويلات ويجيب عن القصاص العبد وعن الأرش السيد
واليمين في كل حق بالله الذي لا إله إلا هو ولو كتابيا
وتؤولت أيضا على أن النصراني يقول بالله فقط وغلظت
في ربع دينار بجامع كالكنيسة وبيت النار وبالقيام لا بالاستقبال
وبمنبره عليه الصلاة والسلام فقط وخرجت المخدرة فيما ادعت
أو ادعي عليها إلا التي لا تخرج نهارا وإن مستولدة فليلا وتحلف
في أقل ببيتها وإن ادعيت قضاء على ميت لم يحلف إلا من يظن به العلم
من ورثته وحلف في نقص بتا وغش علما واعتمد البات على ظن
قوي كخط أبيه أو قرينة ويمين المطلوب ما له عندي كذا
ولا شيء منه ونفى سببا إن عين وغيره فإن قضى نوى سلفا يجب
رده وإن قال وقف أو لولدي لم يمنع مدع من بينته وإن قال لفلان
فإن حضر ادعي عليه فإن حلف فللمدعي تحليف المقر وإن نكل حلف
وغرم ما فوته أو غاب لزمه يمين أو بينة وانتقلت الحكومة
إليه وإن نكل أخذه بلا يمين وإن جاء المقر له بشاهد حلف وأخذه وإن
استحلف ولم بينة حاضرة أو كالجمعة يعلمها لم تسمع وإن نفاها

فقط

مال وحقه استحق به بيمين إن حقق وليبين الحكم حكمه ولا يمكن
منها إن نكل بخلاف مدعى عليه التزم اليمين ثم رجع وإن ردت على مدع
وسكت زمنا فله الحلف وإن حاز أجنبي غير شريك وتصرف ثم ادعى حاضر
ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع ولا بينته إلا بإسكان و
نحوه كشريك أجنبي حاز فيها إن هدم وبنى وفي الشريك القريب
معهما قولان لا بين أب وابنه إلا بكهبة إلا أن يطول
معهما ما تهلك البينات وينقطع العلم وإنما تفترق الدار من
غيرها في الأجنبي ففي الدابة وأمة الخدمة السنتان ويزاد في
عبد وعرض **باب** إن أتلف مكلف وإن رق غير حربي
ولا زائد حرية أو إسلام حين القتل إلا لغيلة معصوما للتلف
والإصابة بإيمان أو أمان كالقاتل من غير المستحق وأدب كمرتد
وزان أحصن ويد سارق فالقود عينا ولو قال إن قتلتني أبرأتك
ولا دية لعاف مطلق إلا أن يظهر إرادتها فيحلف ويبقى على
حقه إن امتنع كعفوه عن العبد واستحق ولي دم من قتل القاتل
أو قطع يد القاطع كدية خطأ فإن أرضاه ولي الثاني فله وإن فقئت
عين القاتل أو قطعت يده ولو من الولي بعد أن أسلم فله القود و
قتل الأدنى بالأعلى كحر كتابي بعبد مسلم والكفار بعضهم ببعض
من كتابي ومجوسي ومؤمن كذوي الرق وذكر وصحيح وضدهما وإن
قتل عبد عمدا ببينة أو قسامة خير الولي فإن استحياه فلسيده
إسلامه أو فداؤه إن قصد ضربا وإن بقضيب كخنق ومنع طعام

ومثقل

ومثقل ولا قسامة إن أنكر مقتلا أو مات مغمورا أو كطرح غير محسن
للعوم عداوة وإلا فدية وكحفر بئر وإن ببيته أو وضع مزلق أو ربط دابة
بطريق أو اتخاذ كلب عقور تقدم لصاحبه قصد الضرر وهلك المقصود
وإلا فالدية وكالإكراه وتقديم مسموم أو رميه عليه حية وكإشارة بسيف
فهرب وطلبه وبينهما عداوة وإن سقط فبقسامة وإشارته فقط خطأ
وكالإمساك للقتل ويقتل الجميع بواحد والمتمالئون وإن بسوط
سوط والمتسبب مع المباشر كمكره ومكره وكأب أو معلم أمر ولدا
صغيرا أو سيد أمر عبدا مطلقا فإن لم يخف المأمور اقتص منه فقط
وعلى شريك الصبي القصاص إن تمالآ على قتله لا شريك مخطئ ومجنون
وهل يقتص من شريك سبع وجارح نفسه وحربي ومرض بعد الجرح
أو عليه نصف الدية قولان وإن تصادما أو تجاذبا مطلقا قصدا فماتا أو
أحدهما فالقود وحملا عليه عكس السفينتين إلا لعجز حقيقي لا لكخوف
غرق أو ظلمة وإلا فدية كل على عاقلة الآخر وفرسه في مال الآخر كثمن
العبد وإن تعدد المباشر ففي الممالأة يقتل الجميع وإلا قدم الأقوى ولا
يسقط القتل عند المساواة بزوال العصمة أو بإسلام وضمن وقت
الإصابة والموت والجرح كالنفس في الفعل والفاعل والمفعول إلا
ناقصا جرح كاملا وإن تميزت جنايات بلا تمالؤ فمن كل كفعله
واقتص من موضحة أوضحت عظم الرأس والجبهة والخدين وإن
كإبرة وسابقها من دامية وحارصة شقت الجلد وسمحاق كشطته
وباضعة شقت اللحم ومتلاحمة غاصت بتعدد وملطاة قرب العظم

كمن به الموضحة وجراح الجسد والمنقلة بالمساحة إن اتحد المحل كطبيب زاد عمدا وإلا فالعقل كذي شلاء عدمت النفع بصحيحة وبالعكس وعين أعمى ولسان أبكم وما بعد الموضحة من منقلة آمة ومن جائفة الهاشمة ... من الرؤوس وآمة أفضت للدماغ ودامغة خرقت خريطته كلطمة وشفر عين وحاجب ولحية وعمد كخطأ إلا في الأدب وإلا الأدب بعد القصاص وهل كل عظم أضر وبه أخذ أو الشبر إن لم ينقص تأويلان وإن ذهب كبصر بجرح اقتص منه فإن حصل أو زاد وإلا فدية ما لم يذهب وإن ذهب والعين قائمة فإن استطيع كذا وإلا فالعقل كأن شلت يده بضربة وإن قطعت يد قاطع بسماوي أو سرقة أو قصاص لغيره فلا شيء للمجني عليه وتقطع اليد الناقصة أصبعا بالكاملة بلا غرم وخير إن نقصت أكثر فيه وفي الدية وإن نقصت يد المجني عليه فالقود ولو إبهاما لا أكثر ولا يجوز بكوع لذي مرفق وإن رضيا وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة خلقة أو من كبر ولجدري أو لكرمية فالقود إن تعمده وإلا فبحسابه وإن فقأ سالم العين أعور فله القود أو أخذ دية كاملة من ماله وإن فقأ أعور من سالم مماثلته فله القصاص أو دية ما ترك وغيرها فنصف دية فقط في ماله وإن فقأ عيني السالم فالقود ونصف الدية وإن قلعت سن فثبتت فالقود وفي الخطأ كديته والاستيفاء للعاصب كالولاء إلا الجد والإخوة

فسيان

شروط القصاص

فسيان ويحلف الثلث وهل إلا في العمد فكأخ أو يسقط وانتظر غائب لم تبعد غيبته ومغمى ومبرسم لا مطبق وصغير لم يتوقف الثبوت عليه وللنساء إن ورثن ولم يساوهن عاصب ولكل القتل ولا عفو إلا باجتماعهم كأن حزن الميراث وثبت بقسامة والوارث كمورثه وللصغير إن عفا نصيبه من الدية ولولي الصغير النظر في القتل أو الدية كاملة كقطع يده إلا لعسر فيجوز بأقل بخلاف قتله فلعاصبه والأحب أخذ المال بغيره ويقتص من يعرف وأجرته على المستحق وللحاكم رد القتل فقط للولي ونهي عن العبث وأخر لبرد أو حر كالبرء كديه خطأ ولو كجائفة والحامل وإن بجرح مخيف لا بدعواها وحبست كالمرضع لوجود مرضع والموالاة في الأطراف كحدين لله لم يقدر عليهما وبدئ بأشد لم يخف لا بدخول الحرم وسقط إن عفا رجل كالباقي والبنت أولى من الأخت في عفو وضده وإن عفت بنت من بنات نظر الحاكم وفي رجال ونساء لم يسقط إلا بهما أو ببعضهما ومهما أسقط البعض فلمن بقي نصيبه من دية عمد كإرثه ولو قسطا من نفسه وإرثه كالمال وجاز صلحه في عمد بأقل أو أكثر والقاتل يجبر على الدية ولا يقتضي الجاني عاقلته فإن عفا فوصيته وتدخل الوصايا فيه وإن تسبب قطع يده ثم قتله أو شيء مثله إذا علم بقصد ... النفس فلم ... خلاف العمد إلا أن يعفو عن قتله وقيل وارثه الدية وعلم وإن عفا عن جرحه أو صالح فمات فلأوليائه القسامة والقتل ورجع الجاني

نخير

عمدا أو خمسة وللقاتل الاستحلاف على العفو فإن نكل حلف واحدة
وتلوم له في بينته الغائبة وقتل بما قتل ولو نارا إلا بخمر ولواط
وسحر وما يطول وهل والسم أو يجتهد في قدره تأويلان فيغرق ويخنق
ويحجر وضرب بالعصا للموت كذي عصوين ومكن مستحق من السيف
مطلقا واندرج طرف إن تعمده وإن لغيره لم يقصد مثلة كالأصابع
في اليد ودية الخطأ على البادي مخمسة بنت مخاض وولدا لبون
وحقة وجذعة وربعت في عمد بحذف ابن اللبون وثلثت في الأب
ولو مجوسيا في عمد لم يقتل به كجرحه بثلاثين حقة وثلاثين جذعة
وأربعين خلفة بلا حد سن وعلى الشامي والمصري والمغربي
ألف دينار وعلى العراقي اثنا عشر ألف درهم إلا في المثلثة
فيزاد بنسبة ما بين الديتين والكتابي والمعاهد نصفه والمجوسي
والمرتد ثلث خمس وأنثى كل كنصفه وفي الرقيق قيمته وإن
زادت وفي الجنين وإن علقة عشر أمه ولو أمة نقدا
أو غرة عبد أو وليدة تساويه والأمة من سيدها والنصرانية
من العبد المسلم كالحرة إن زايلها كله حيا إلا أن يحيى فالدية
إن أقسموا ولو مات عاجلا وإن تعمده بضرب بطن أو ظهر أو
رأس ففي القصاص خلاف وتعدد الواجب بتعدده وورث على الفرائض
وفي الجراح حكومة بنسبة نقصان الجناية إذا برئ من قيمته عبدا فرضا
من الدية كجنين البهيمة إلا الجائفة والآمة فثلث والموضحة فنصف
عشر والمنقلة والهاشمة فعشر ونصفه وإن بشين فيهما إن كن

الرأس

وعلى العراقي

فقط

دينه

نفذت

برأس أو لحي أعلى والقيمة للعبد كالدية والإقلال وتعدد الواجب
بجائفة نفذت كتعدد الموضحة والمنقلة والآمة إن لم تتصل وإلا
فلا وإن بفور في ضربات والدية في العقل أو السمع أو البصر أو الشم
أو النطق أو الصوت أو الذوق أو قوة الجماع أو نسله أو تجذيمه
أو تبريصه أو تسويده أو قيامه وجلوسه أو الأذنين أو الشوى أو
العينين أو عين الأعور للسنة بخلاف كل زوج فإن فيه نصفها
وفي اليدين والرجلين ومارن الأنف والحشفة وفي بعضها
بحسابها منهما لا من أصله وفي الأنثيين مطلقا وفي ذكر العنين
قولان وفي شفري المرأة إن بدا العظم وفي ثدييها أو حلمتيهما
إن بطل اللبن واستؤني بالصغير وسن الصغير لم يثغر للإياس
كالقود والأنثيين سنة وسقطا إن عاد وورثا إن مات
وفي عود البصر أخذ ديتهما يرد وجرب العقل بالخلوات والسمع
بأن يصاح من أماكن مختلفة مع سد الصحيحة ونسب لسمعه
الآخر وإلا فسمع وسط وله نسبته إن حلف ولم يختلف قوله
وإلا فهدر والبصر بإغلاق الصحيحة كذلك والشم برائحة حادة
والنطق بالكلام اجتهادا والذوق بالمقر وصدق مدعي ذهاب
الجميع بيمين والضعيف من عين ورجل ونحوهما خلقة كغيره
وكذا المجني عليه إن لم يأخذ عقلا وفي لسان الناطق وإن لم
يمنع النطق ما قطعه فحكومة كلسان الأخرس واليد الشلاء
والساعد وأليتي المرأة وسن مضطربة جدا وعسيب ذكر

والشفتين

وفي

من أماكن

بالمقر

بعد الحشفة وحاجب وظفر وفيه القصاص وإفضاء ولا يندرج تحت
مهر بخلاف البكارة إلا بإصبعه وفي كل أصبع عشر والأنملة ثلثه إلا
في الإبهام فنصفه وفي الأصبع الزائدة القوية عشر إن أفردت
وفي كل سن خمس وإن سوداء بقلع أو اسوداد أو بهما أو بحمرة أو
صفرة إن كانا عرفا كالسواد أو باضطرابها جدا وإن ثبتت لكبير
قبل أخذ عقلها أخذه كالجراحات الأربع ورد في عود البصر وقوة
الجماع ومنفعة اللبن وفي الأذن إن ثبتت تأويلان وتعدد
تأويلان وتعدد الواجب ... وساوت المرأة الرجل لثلث ديته فترجع
لديتها وضم متحد الفعل أو في حكمه أو المحل في الأصابع لا الأسنان
والمواضح والمناقل وعمد وإن عفت ونجمت دية الحر
الخطأ بلا اعتراف على العاقلة والجاني إن بلغ ثلث دية المجني عليه
أو الجاني وما لم يبلغ فحال عليه كعمد ودية غلظت وساقط القود
إلا ما لا يقتص منه من الجراح لإتلافه فعليها وهي العصبة وبدئ
بالديوان إن أعطوا ثم بالعصبة الأقرب فالأقرب ثم الموالي الأعلون ثم
الأسفلون ثم بيت المال إن كان الجاني مسلما وإلا فالذمي ذو دينه
وضم ككور مصر والصلحي أهل صلحه وضرب على كل ما لا يجحف وعقل عن
صبي ومجنون وامرأة وفقير وغارم ولا يعقلون والمعتبر وقت
الضرب لا إن قدم غائب ولا يسقط لعسره أو موته ولا دخول لبدوي
مع حضري ولا شامي مع مصري مطلقا الكاملة في ثلاث سنين تحل
بأواخرها من يوم الحكم والثلث والثلثان بالنسبة ونجم في النصف

أو هدب

عقلها

والثلاثة

والثلاثة الأرباع بالتثليث ثم للزائد سنة وحكم ما وجب على عواقل
بجناية واحدة كحكم الواحدة كتعدد الجنايات عليها وهل
حدها سبعمائة أو الزائد على ألف قولان وعلى القاتل الحر المسلم وإن
صبيا أو مجنونا أو شريكا إذا قتل مثله معصوما خطأ عتق رقبة ولعجزها
شهران كالظهار لا صائل وقاتل نفسه كديته وندب في
جنين ورقيق وعمد وذمي وعليه مطلقا جلد مائة ثم حبس سنة
وإن بقتل مجوسي أو عبده أو نكول المدعي على ذي اللوث وحلفه
والقسامة سببها قتل الحر المسلم في محل اللوث كأن يقول بالغ
حر مسلم قتلني فلان ولو خطأ أو مسخوطا على ورع أو ولدا على والده
أنه ذبحه أو زوجة على زوجها إن كان جرح أو أطلق وبينوا لا
خالفوا ولا يقبل رجوعهم ولا إن قال بعضهم عمدا وبعض لا نعلم أو نكلوا
بخلاف ذي الخطإ فله الحلف وأخذ نصيبه وإن اختلفا فيهما واستووا
حلف كل وللجميع دية الخطإ وبطل حق ذي العمد بنكول غيرهم وكشاهدين
بجرح أو ضرب مطلقا أو بإقرار المقتول عمدا ثم يتأخر الموت يقسم
لمن ضربه مات أو بشاهد بذلك مطلقا إن ثبت الموت أو بإقرار المقتول
عمدا مع شاهد مطلقا أو إقرار القاتل في الخطإ فقط بشاهد وإن اختلف
شاهداه بطل وكالعدل فقط في معاينة القتل أو رآه
يتشحط في دمه والمتهم قربه وعليه آثاره ووجبت وإن تعدد
اللوث وليس منه وجوده بقرية قوم أو دارهم ولو شهد اثنان أنه قتل ودخل
في جماعة استحلف كل خمسين والدية عليهم أو على من نكل بلا قسامة

وحبس

آثاره

وإن انفصلت بغاة عن قتلى ولم يعلم القاتل فهل لا قسامة ولا قود مطلقا
أو إن تجرد عن تدمية وشاهد أو عن الشاهد فقط تأويلات وإن تأولوا
فهدر كزاحفة على دافعة وهي خمسون يمينا وإن أعمى أو غائبا يحلفها متوالية بتا
في الخطأ من يرث وإن واحدا أو امرأة وجبرت اليمين على أكثر كسرها القتول
وإلا فعلى الجميع ولا يأخذ أحد إلا بعدها ثم حلف من حضر حصته وإن نكلوا أو بعض
حلفت العاقلة فمن نكل فحصته على الأظهر ولا يحلف في العمد أقل من أخذ
رجلين عصبة وإلا فموال وللولي الاستعانة بعاصبه وللولي فقط
حلف الأكثر إن لم تزد على نصفها ووزعت واجتزئ باثنين طاعا من أكثر بعاصبه
ونكول المعين غير معتبر بخلاف غيره ولو بعدوا فترد على المدعى عليهم
فيحلف كل خمسين ومن نكل حبس حتى يحلف ولا استعانة وإن أكذب
بعض نفسه بطل بخلاف عفوه فللباقي نصيبه من الدية ولا ينتظر
صغير بخلاف المغمى والمبرسم إلا أن لا يوجد غيره فيحلف الكبير حصته بخلاف
والصغير معه ووجب بها الدية في الخطأ والقود في العمد من واحد تعين
لها ومن أقام شاهدا على جرح أو قتل كافر أو عبد أو جنين حلف واحدة وأخذ
الدية وإن نكل برئ الجارح إن حلف وإلا حبس
وجنين عند فلان ففيه الغرة ولا قسامة في الجنين ولو استهل

باب الباغية فرقة خالفت الإمام لمنع حق
أو لخلعه فللعدل قتالهم وإن تأولوا كالكفار ولا يسترقوا ولا يحرق
شجرهم ولا ترفع رؤوسهم بأرماح ولا يدعوهم بمال واستعين بمالهم
عليهم إن احتيج ثم رد كغيره وإن أمنوا لم يتتبع منهزم ولم يذفف

كره للرجل قتل أبيه وورثه ولم يضمن متأول أتلف نفسا أو
مالا ومضى حكم قاضيه وحد أقامه ورد ذمي معه لعهده وضمن
المعاند النفس والمال والذمي معه ناقض والمرأة المقاتلة كالرجل

باب الردة كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه
كإلقاء مصحف بقذر وشد زنار وسحر وقول بقدم العالم أو بقائه
أو شك في ذلك أو بتناسخ الأرواح أو في كل جنس نذير أو ادعى
شركا مع نبوته صلى الله عليه وسلم أو بمحاربة نبي أو جوز اكتساب
النبوة أو ادعى أنه يصعد للسماء أو يعانق الحور أو استحل كالشرب
لا بأماتة الله كافرا على الأصح وفصلت الشهادة فيه واستتيب
ثلاثة أيام بلا جوع وعطش ومعاقبة وإن لم يتب فإن تاب وإلا
قتل واستبرئت بحيضة ومال العبد لسيده وإلا ففيء وبقي ولده
مسلما كأن ترك وأخذ منه ما جنى عمدا على عبد أو ذمي لا حر مسلم
كأن هرب لدار الحرب إلا حد الفرية والخطأ على بيت المال كأخذه جناية عليه
وإن تاب فماله له وقدر المسلم فيهما وقتل المستسر بلا استتابة إلا
أن يجيء تائبا وماله لوارثه وقبل عذر من أسلم وقال أسلمت عن ضيق إن ظهر
كأن توضأ وصلى وأعاد مأمومه وأدب من تشهد ولم يوقف على الدعائم كساحر
ذمي إن لم يدخل ضررا على مسلم وأسقطت صلاة وصياما وزكاة وحجا تقدم
ونذرا وكفارة ويمينا بالله أو بعتق أو ظهار وإحصانا ووصية لا طلاقا وردة
محلل بخلاف ردة المرأة وأقر كافر انتقل لكفر آخر وحكم بإسلام من لم يميز
لصغر أو جنون بإسلام أبيه فقط كأن ميز إلا المراهق والمتروك لها

يجبر بقتل إن امتنع ووقف إرثه واحتمال ما بيده إن تم بحز نفقة أبويه وا
لتنصره وحاسبه على الحق إن ... وإن سب نبيا أو ملكا أو
عرض أو لعنه أو عابه أو قذفه أو استخف بحقه أو غير صفته
أو ألحق به نقصا وإن في بدنه أو خصلته أو غض من مرتبته أو وفور علمه
أو زهده أو أضاف إليه ما لا يجوز عليه أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه
على طريق الذم أو قيل له بحق رسول الله فلعن وقال أردت العقرب
قتل ولم يستتب حدا إلا أن يسلم الكافر وإن ظهر أنه لم يرد ذمه
لجهل أو سكر أو تهور وفيمن قال لا صلى الله على من صلى عليه جوابا لصل
أو قال الأنبياء يتهمون جوابا لتتهمني أو جميع البشر يلحقهم
النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم قولان واستتيب في هزم أو
أعلن بتكذيبه أو تنبأ إلا أن يسر على الأظهر وأدب اجتهادا في أد
واشك للنبي أو لو سبني ملك لسببته أو يا ابن ألف كلب أو
عير بالفقر فقال تعيرني به والنبي قد رعى الغنم أو قال لغضبان كأنه
وجه منكر أو مالك أو استشهد ببعض جائز عليه في الدنيا حجة له أو
لغيره أو شبهه لنقص لحقه لا على التأسي كإن كذبت فقد كذبوا أو لعن
العرب أو بني هاشم وقال أردت الظالمين وشدد عليه في كل صاحب فندق
قرنان ولو كان نبيا وفي قبيح لأحد ذريته صلى الله عليه وسلم
مع العلم به كأن انتسب له أو احتمل قوله أو شهد عليه عدل
أو لفيف فعاق عن القتل أو سب من لم يجمع على نبوته أو صحابيا وسب
الله كذلك وفي استتابة المسلم خلاف كمن قال لقيت في مرضي ما لو

قتلت

قلد

فأعاق

١٨

قتلت أبا بكر وعمر لم أستوجبه **باب** الزنى وطء مسلم
مكلف فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا وإن لواطا أو إتيان
أجنبية بدبر أو ميتة غير زوج أو صغيرة يمكن وطؤها أو مستأجرة
لوطء أو غيره أو مملوكة تعتق أو يعلم حريتها أو محرمة بصهر
مؤبد أو خامسة أو مرهونة أو ذات مغنم أو حربية أو مبتوتة وإن
بعدة وهل وإن أبت في مرة تأويلان أو مطلقة قبل البناء أو
معتقة بلا عقد كأن يطأها مملوكها أو مجنون بخلاف الصبي إلا أن
يجهل العين أو الحكم إن جهل مثله إلا الواضح لا مساحقة وأدبت اجتهادا
كبهيمة وهي كغيرها في الذبح والأكل ومن حرم لعارض كحائض أو مشتركة
لا تعتق أو بنت على أم لم يدخل بها أو على أختها وهو مؤول أو كانت
أشد تحريمها بالكتاب وبلا أو كأمة محللة وقومت عليه وإن
أبيا أو مكرهة أو مبيعة بالغلاء والأظهر كأن ادعى شراء أمة ونكل
البائع وحلف الواطئ والمختار أن المكره كذلك والأكثر على خلافه
وثبت بإقرار مرة إلا أن يرجع مطلقا أو يهرب وإن في الحد وبالبينة
فلا يسقط بشهادة أربع نسوة ببكارتها وبظهور حمل في غير متزوجة
وذات سيد مقر بوطئه ولم يقبل دعواها الغصب بلا قرينة ويرجم
المكلف الحر المسلم إن أصاب بعدهن بنكاح لازم صح بحجارة معتدلة
ولم يعرف بداءة البينة ثم الإمام كلائط مطلقا وإن عبدين أو كافرين
وجلد الحر البكر مائة وتشطر بالرق وإن قل وتحصن كل دون
صاحبه بالعتق والوطء بعده وغرب الذكر الحر فقط عاما

مبتوتة

أو معتدة أو مملوكة

لعارض

اختلف

وأجره عليه إن كان له مال وإلا فمن بيت المال كفدك وخيبر من المدينة
فيسجن سنة وإن عاد أخرج ثانية وتؤخر المتزوجة لحيضة وبالجلد
اعتدال الهواء وإقامة الحاكم والسيد إن لم يتزوج بغير ملكه
بغير علمه وإن أنكرت الوطء بعد عشرين سنة وخالفها الزوج
فالحد وعنه في الرجل يسقط ما لم يقر به أو يولد له وإن
أو بعد الزوج في الأولى فعنه أو لا يسقط أو لأن الثانية
لم تبلغ عشرين لا وبلاف وإن قالت زنيت معه وادعى الوطء
والزوجية أو وجدا ببيت وأقرا به وادعيا النكاح أو ادعاه
فصدقته هي ووليها وقالا لم نشهد حدا

باب

قذف المكلف حرا مسلما بنفي نسب عن
أب أو جد لا أم ولا إن نبذ أو زنا إن كلف وعف عن وطء يوجب الحد
بآلة وبلغ كأن بلغت الوطء أو محمولا وإن ملاعنة وابنها
أو عرض غير أب إن أفهم يوجب ثمانين جلدة وإن كرر لواحد أو جماعة
إلا بعده ونصفه على العبد كلست بزان أو زنت عينك أو مكرهة
أو عفيف الفرج أو لعربي ما أنت بحر أو يا رومي كأن نسبه
لعمه بخلاف جده وكأن قال أنا نغل أو ولد زنا أو كيا قحبة أو
قرنان أو يا ابن منزلة الركبان أو ذات الراية أو فعلت بها في
عكنها لا إن نسب جنسا لغيره ولو أبيض لأسود إن لم يكن من
العرب أو قال مولى لغيره أنا خير منك أو ما لك أصل ولا فصل أو قال لجماعة
أحدكم زان وحد في مأبون إن كان لا يتأنث وفي يا ابن النصراني أو

الأزرق

[illegible]

١٨٦

كذلك

الأزرق إن لم يكن في آبائه كذلك وفي مخنث إن لم يحلف وأدب في يا ابن الفاسقة
أو الفاجرة أو يا حمار ابن الحمار أو أنا عفيف أو إنك عفيفة أو يا فاسق
أو يا فاجر وإن قالت بك جوابا لزنيت حدت للزنا والقذف وله
حد أبيه وفسق والقيام به وإن علمه من نفسه كوارثه وإن قذف
بعد موته من ولد وولده وأب وأبيه ولكل القيام به وإن حصل
من هو أقرب والعفو قبل الإمام أو بعده إن أراد سترا وإن
قذف في الحد ابتدئ له إلا أن يبقى يسير فيكمل الأول

باب

فصل

تقطع اليمنى وتحسم بالنار إلا لشلل أو نقص أكثر الأصابع ف
رجله اليسرى ومحا لليد اليسرى ثم يده ثم رجله ثم عزر وحبس وإن
تعمد إمام أو غيره اليسرى أولا فالقود والخطأ أجزأ فرجله اليمنى
بسرقة طفل من حرز مثله أو ربع دينار أو ثلاثة
دراهم خالصة أو ما يساويها بالبلد شرعا وإن كماء أو جارح لتعليم
أو جلده بعد ذبحه أو جلد ميتة إن زاد دبغه نصابا أو ظنا فلوسا
أو الثوب فارغا أو شركة صبي لا أب ولا طير لإجابته ولا إن تكمل
بمرار في ليلة أو اشتركا في حمل إن استقل كل ولم ينبه نصاب ملكا
لغيره ولو كذبه ربه أو أخذ ليلا وادعى الإرسال وصدق إن أشبه
لا ملكه من مرتهن ومستأجر وملك محجوره قبل خروجه أو محرم كخمر وطنبور
إلا أن يساوي بعد كسره نصابا ولا كلب مطلقا وأضحية بعد ذبحها
بخلاف لحمها من فقير وتقوم بالبلد المنتهبة وإن من بيت المال
أو الغنيمة أو مال شركة إن حجب عنه وسرق فوق حقه نصابا لا الجد

نسخ والصحوة الإيمان والاقطاع وبالاقرار الفضة والشكل [illegible]

ونحوه والأمر عليهما أو شاهد الحقه مخرج من حرز بأن لا يعد الواضع
فيه مضيعا وإن لم يخرج هو أو ابتلع درا أو ادهن بما يحصل منه نصاب
أو أشار إلى شاة بالعلف فخرجت أو اللحد أو الخباء أو ما فيه أو
حانوت أو فنائهما أو محمل أو ظهر دابة وإن غيب عنهن أو بجرين
أو ساحة دار لأجنبي إن حجر عليه كالسفينة أو خان للأثقال أو زوج
فيما حجر عنه أو موقف دابة لبيع أو غيره أو قبر أو بحر لمن رمي بكفن
أو سفينة بمرساة أو كل شيء بحضرة صاحبه أو مطمر قرب أو
قطار ونحوه أو أزال باب المسجد أو سقفه أو أخرج قناديله
أو حصره أو بسطه إن تركت به أو حمام إن دخل للسرقة أو نقب
أو تسور أو بحارس لم يأذن له في تقليب وصدق مدعي الخطإ أو حمل
عبدا لم يميز أو خدعه أو أخرج في ذي الإذن العام محلا حجر عليه
لا إن نقله ولم يخرجه ولا فيما على صبي أو معه
أو معه ولا على داخل تناول منه الخارج ولا إن اختلس أو كابر أو
هرب بعد أخذه في الحرز ولو ليلا وإن شهد عليه أو أخذ دابة بباب
مسجد أو سوق أو ثوبا بعضه بالطريق أو ثمرا معلقا إلا بغلق
فقولان وإلا بعد حصده فثالثها إن كدس وإن نقب غيره
وإن التقيا وسط النقب أو ربطه فجبذه الخارج قطعا وشرطه
التكليف فيقطع الحر والعبد والمعاهد وإن لمثله إلا الرقيق
لسيده وثبتت بإقرار إن طاع وإلا فلا ولو أخرج السرقة أو عين القتيل
وقبل رجوعه ولو بلا شبهة وإن رد اليمين فحلف الطالب

أو شهد

أو شهد رجل وامرأتان أو واحد وحلف أو أقر السيد فالغرم بلا
قطع وإن أقر العبد فالعكس ووجب رد المال إن لم يقطع مطلقا
أو قطع إن أيسر إليه من الأخذ وسقط الحد إن سقط العضو بسماوي
لا بتوبة وعدالة وإن طال زمانهما وتداخلت إن اتحد
الموجب كقذف وشرب أو تكررت باب المحارب
قاطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه
يتعذر معه الغوث وإن انفرد بمدينة كمسقي السيكران لذلك
ومخادع الصبي أو غيره ليأخذ ما معه والداخل في ليل أو نهار في زقاق
أو دار قاتل ليأخذ المال فيقاتل بعد المناشدة إن
أمكن ثم يطلب فيقتل أو يصلب فيقتل أو ينفى الحر كالزنى أو تقطع يمينه ور
جله اليسرى ولاء وبالقتل يجب قتله ولو بكافر أو بإعانة ولو جاء
تائبا وليس للولي العفو وندب لذي التدبير القتل والبطش
القطع ولغيرهما ولمن وقع منه فلتة النفي والضرب والتعيين
للإمام لا لمن قطعت يده ونحوها وغرم كل عن الجميع مطلقا واتبع كا
لسارق ودفع ما بأيديهم لمن طلبه بعد الاستيناء واليمين أو بشهادة
رجلين من الرفقة لا لأنفسهما ولو شهد اثنان أنه المشتهر
بها ثبتت وإن لم يعايناها وسقط حدها بإتيان الإمام طائعا
أو ترك ما هو عليه باب بشرب المسلم المكلف
ما يسكر جنسه طوعا بلا عذر وضرورة وظنه غيرا وإن قل أو جهل
وجوب الحد أو الحرمة لقرب عهد ولو حنفيا يشرب النبيذ

وإن قل

فيه ثمانون بعد صحوه وتشطر بالرق إن أقر أو شهدا بشرب
أو شم وإن خولفا وجاز لإكراه وإساغة لا دواء ولو طلاء و
الحدود بسوط وضرب معتدلين قاعدا بلا ربط وشد يد بظهره
وكتفيه وجرد الرجل والمرأة مما يقي الضرب وندب جعلها في
قفة وعزر الإمام لمعصية الله أو لحق آدمي حبسا ولوما وبالإقامة
ونزع العمامة وضرب بسوط أو غيره وإن زاد على الحد أو أتى على النفس
وضمن ما سرى كطبيب جهل أو قصر أو بلا إذن معتبر ولو إذن عبد
بفصد أو حجامة أو ختان وكتأجيج نار في يوم عاصف وكسقوط جدار
مال وأنذر صاحبه وأمكن تداركه أو عضه فسل يده فقلع أسنانه
أو نظر له من كوة فقصد عينه وإلا فلا كسقوط ميزاب
أو بغت ريح لنار كحرقها قائما لطفيها وجاز دفع صائل بعد
الإنذار للفاهم وإن عن مال وقصد قتله إن علم أنه لا يندفع إلا به لا جرح
إن قدر على الهرب بلا مضرة وما أتلفته البهائم ليلا فعلى ربها وإن
زاد على قيمتها لا نهارا إن لم يكن معها راع
وسرحت بعد المزارع وإلا فعلى الراعي باب إنما يصح
إعتاق مكلف بلا حجر وإحاطة دين ولغريمه رده أو بعضه إلا أن
يعلم أو يطول أو يفيد مالا ولو قبل نفوذ البيع رقيقا لم يتعلق
به حق لازم به وبفككت رقبتك والعتق وإن بهذا اليوم بلا نية
وبلا ملك أو لا سبيل لي عليك إلا لجواب
وبكوهبت لك نفسك وبكاسقني أو اذهب أو اعزب بالنية

وعتق

وعتق على البائع إن علق هو والمشتري على البيع والشراء وبالاشتراء الفاسد
في إن اشتريتك كأن اشترى نفسه فاسدا والشقص والمدبر
وأم الولد وولد عبده من أمته وإن بعد يمينه والإنشاء فيمن يملكه
أو لغيره أو عينه أو صقالبة لا عبيد عبيده كأملكه أبدا ووجب
بالنذر ولم يقض إلا ببت معين وهو في خصوصه وعمومه ومنع من
وطء وبيع في صيغة الحنث وعتق عضو وتمليكه للعبد وجوابه كالطلاق
إلا لأجل وإحداكما فله الاختيار وإن حملت فله وتبعه ولدها كالمعتق
قبله وإن هو شرطه لا أشترطه يستغل أمهم إلا أن يكون شرط
وإن قال إن دخلتما فدخلت واحدة فلا شيء عليهما وعتق
بنفس الملك الأبوان وإن علوا والولد وإن سفل كبنت وأخ وأخت
مطلقا وإن بهبة أو صدقة أو وصية إن علم المعطي ولو لم يقبل
ولا يكمل في جزء لم يقبله كبير أو قبله ولي صغير أو لم
يقبله لا بإرث أو شراء وعليه دين فيباع وبالحكم إن عمد لشين برقيقه
أو لولد صغير على الأرجح وزوجة وذمي بمثله وزوجته ومديان
في زائد الثلث ومدبر كقلع ظفر وقطع بعض أذن أو جسد أو سن
أو سحلها أو خرم أنف أو حلق شعر أمة رفيعة أو لحية تاجر
أو وسم وجه بنار لا غيره وفي غيرها فيه قولان والقول للسيد
في نفي العمد لا في عتق بمال وبالحكم جميعه إن أعتق جزءا والباقي
له كأن بقي لغيره إن دفع القيمة يومه وإن كان المعتق مسلما
أو العبد وإن أيسر بها أو ببعضها فمقابلها وفضلت عن متروك

والاستكمال

أو رفيع

من رقيقه

جعل

معـ

أو رقيق رقيقه

فصل

معتقه إن عتقه باختيار للأب وإن ابتدأ العتق ثلاثا إن كان حر
البعض وقوم على الأول والا فعلى حصصهما إن أيسرا والا فعلى الموسر
[illegible] وعجل بثلث وبعض أحد ولم يقوم على [illegible] لم يوص [illegible]
لم يقع [illegible] من بعض من العتق [illegible] منه [illegible]
أو [illegible] ولا يسقط [illegible] اعتبار [illegible] إذا [illegible]
يعتقه من [illegible] إن كان [illegible] العتق وهو [illegible]
[illegible] استقصاء [illegible] الأقل [illegible]
[illegible] من أعتق [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الأول على [illegible]
[illegible] المعتق [illegible]
ولو أدى [illegible] أو أجاز عتق [illegible]
[illegible] المعتق وإن أعتق أولا ولم [illegible]
وإن أعتق [illegible] وإن [illegible]
[illegible] إن [illegible] العتق [illegible]
[illegible] ولم [illegible]
[illegible] أن يوصي له من يعتق عن [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] العتق والولاء له [illegible]
[illegible] والأرق وإن أعتق
عبيدا في مرض أو أوصى بعتقهم ولو سماهم ولم يحملهم الثلث أو

أوصى

184

[illegible] ولو سماهم [illegible] الثلث أو أوصى بعتق ثلثهم أو
[illegible] سماه من أكثر أو [illegible] القيمة إلا [illegible]
أو بقول ثلث كل أو بأنصافهم أو بأثلاثهم [illegible]
إن لم [illegible] وإن شهد شاهد [illegible]
[illegible] شاهد أو اثنان
[illegible] الاستيناء أنه مولاه أو وارثه وحلف وإن شهد
أحد [illegible] أو أن أباه أعتق [illegible] ولم يقوم عليه وإن شهد
[illegible]

باب التدبير

والأكثر على [illegible] التدبير تعليق
مكلف رشيد وإن زوجة في زائد الثلث العتق بموته لا على
وصية كإن مت من مرضي أو سفري هذا أو بعد موتي [illegible]
ولم [illegible] أو [illegible] بعد موتي بيوم [illegible]
[illegible] بين نصراني [illegible] وتناول الحمل
كولد [illegible] من أمته [illegible] وولده [illegible] عتق [illegible]
[illegible] العتق والتصرف [illegible]
أخر [illegible] وبيع [illegible] إن لم [illegible] كالمكاتب وإن
[illegible] وإلا [illegible]
[illegible] عتق [illegible]
[illegible] أو [illegible]
للثلث إلا [illegible] عتق [illegible] وإن كان لسيده [illegible] مؤجل

على حاضر موسر بيع بالنقد وإن قربت غيبته استؤني قبضه وإلا
بيع فإن حضر الغائب أو أيسر المعدم بعد بيعه عتق منه حيث وأتبـ
ـع قبل موته بتعجيل إن كان السيد مليا وإلا يوقف فإذا مات نظر في
وإذا قتل اتبع بالغرامة وعتق من رأس المال أو الأجر الثلث ثم تبع
وإن كان عبدا لوقف خراج بينه ثم بعضه لسيده ما وقع ما
ينجم تخيره وبطل التدبير بقتل سيده عمدا وباستغراق الدين
له وللتركة وبعضه بمجاوزة الثلث ولم يعتبر الزيد وإن بوت سيده حتى
يعتق جميعه وجد مكاتب وأنفق ثم بعد موته ومو قلا يعتق
من الثلث إنفاذا وإن رجع وإن قال حر بعد موتي فلان بشهر فعتيق
لأجل من رأس المال

باب

ندب مكاتبة أهل التبرع وحط جزء آخرا ولم يجبر العبد عليها والمأخوذ منها الجبر بكا
تبتك ونحوه بكذا وظاهرها اشتراط التنجيم وصح مطلقة
وجاز بغرر كآبق وعبد فلان وجنين لا لؤلؤ لم يوصف أو كخمر
ورجع لكتابة مثله وفسخ ما عليه في مؤخر أو كذهب عن ورق وعكسه ومكاتبة
ولي ما لمحجوره بالمصلحة ومكاتبة أمة وصغير وإن بلا مال وكسب و
بيع كتابة أو جزء لا نجم فإن وفى فالولاء للأول وإلا رق للمشتري
وإقرار مريض بقبضها إن ورث غير كلالة ومكاتبته بلا محاباة وإلا ففي
ثلثه ومكاتبة جماعة لمالك فتوزع على قوتهم على الأداء
يوم العقد وهم وإن زمن أحدهم حملاء مطلقا فيؤخذ من المليء الجميع
ويرجع إن لم يعتق على الدافع ولم يكن زوجا ولا يسقط عنهم شيء

بموت

الكتابة

عليه ويعكسه

بقبضها

بموت واحد وللسيد عتق قوي منهم إن رضي الجميع وقووا فإن
رد ثم عجزوا صح عتقه والخيار فيها ومكاتبة شريكين بمال واحد
لا أحدهما أو بمالين أو بمتحد بعقدين فيفسخ ورضا أحدهما بتقديم
الآخر كسلف كأن قاطع بإذنه من عشرين على عشرة فعجز
خير المقاطع بين رد ما فضل به شريكه وإسلام حصته رقا
ولا رجوع له على الآخر وإن قبض الأكثر فإن مات أخذ الآخر ماله
بلا نقص إن تركه وإلا فلا شيء له وعتق أحدهما وضع لحصته
إلا إن قصد العتق كأن فعلت فنصفك حر فكاتبه ثم فعل وضع
النصف ورق كله إن عجز وللمكاتب بلا إذن بيع واشتراء ومشا
ركة ومقارضة ومكاتبة واستخلاف عاقد لأمته وإسلامها أو
فداؤها إن جنت بالنظر وسفر لا يحل فيه نجم وإقرار في رقبته وإسقاط
شفعته لا عتق وإن قريبا وهبة وصدقة وتزويج وإقرار بجناية
خطأ وسفر بعد إلا بإذن وله تعجيز نفسه إن اتفقا ولم يظهر
له مال فيرق ولو ظهر له مال كأن عجز عن شيء أو غاب عند المحل
ولا مال له وفسخ الحاكم وتلوم لمن يرجوه كالقطاعة وإن شرط خلافه
وقبض إن غاب سيده وإن قبل محله وفسخت إن مات وإن
عن مال إلا لولد أو غيره دخل بشرط أو غيره فتؤدى حالة
وورثه من معه فقط ممن يعتق عليه وإن لم يترك وفاء وقوي
ولد سعى وترك متروكه للولد إن أمن وقوي
[illegible] وإن وجد العوض معيبا أو استحق موصوفا

الآخر

وإن اختلفا

فيفعل

مجلة

فجميعه كمعتق وإن شرط في عقدها وطأ ألغي ... وفسخ
ما خرج كالاستيلاد وتعجيل ... ومقاطعة ... وعجز
بالموت والاشتراط ... الكتابة أو استثنى بعضها ...
قضاء ولم ... بعد ... وقيل ... إن وقعت
... لعجز ... وإن ...
كالفرض وأدي ... وعليه ...
حلت ... الوارث إلا ... معتقا
... إن اختلفا في ... قبل ... القيمة
... وإن ...
وعتق إن عجز والقول للسيد في الكتابة والأداء لا القدر
والأجل والجنس وإن أعانه جماعة فإن لم يقصدوا الصدقة عليه
رجعوا بالفضلة وعلى السيد بما قبضه إن عجز وإلا فلا وإن أوصى
بمكاتبته فكتابة المثل إن حملها الثلث وإن أوصى له بنجم فإن
حمل الثلث قيمته جازت وإلا فعلى الوارث الإجازة أو عتق محمل
الثلث وإن أوصى لرجل بمكاتبته أو بما عليه أو بعتقه جازت إن
حمل الثلث قيمة كتابته أو قيمة الرقبة على أنه مكاتب وأ
نت حر على أن عليك ألفا أو وعليك ألف لزم العتق والمال وخير
العبد في الالتزام والرد في حر على أن تدفع أو تؤدي أو إن أعطيت
أو نحوه

باب

إن أقر السيد بوطء ولا يمين إن أنكره كأن استبرأ بحيضة وولدت لستة أشهر

وإلا لحق

به والآتي به ولو لأكثره إن ثبت إلقاء علقة ففوق ولو بامرأتين
... عتقت من رأس المال ولا يردها
دين ... كاشتراء زوجة حاملا لا بولد سبق
أو ولد من وطء شبهة إلا أمة مكاتبه أو ولده ولا ...
... ولا ... وعتق
... وله قليل خدمة وكثيرها في ولدها من غيره و
أرش جناية عليهما وإن مات فلوارثه والاستمتاع بهما وانتزاع مالهما
ما لم يمرض وكره له تزويجها وإن برضاها ومصيبتها إن بيعت
منه ... إن جنت بأقل القيمة يوم الحكم
والأرش ...
وإن أقر مريض بإيلاد أو بعتق في صحته لم يعتق من ثلث ولا رأس
مال وإن وطئ شريك فحملت غرم نصيب الآخر فإن أعسر خير في
اتباعه بالقيمة يوم الوطء أو بيعها لذلك وتبعه بما نقص وبنصف
قيمة الولد وإن ... بالقرعة ...
عتق وإن ...
...
...

فصل

الولاء لمعتق وإن ببيع من نفسه أو بعتق غيره
عنه بلا إذن أو لم يعلم سيده بعتقه حتى عتق إلا كافرا أعتق
مسلما ...

ثابتة وجرّه وإن أسلم العبد عاد الولاء بإسلام السيد وجرّ
ولد المعتق كأولاد المعتقة إن لم يكن لهم نسب من حر إلا لرق أو عتق
لآخر ومعتق أبيهم ومعتقها وإن أعتق الأب أو استلحق رجع الولاء لمعتقه من معتق
الجد والأم والقول لمعتق الأب لا لمعتقها إلا أن تضع لدون ستة
أشهر من عتقها وإن شهد واحد بالولاء أو اثنان أنهما لم يزالا يسمعان
أنه مولاه أو وارثه لم يثبت لكنه يحلف ويأخذ المال بعد الاستيناء
وقدم عاصب النسب ثم المعتق ثم عصبته كالصلاة ثم معتق معتقه
ولا ترثه أنثى إن لم تباشره بعتق أو جرّه ولاء بولادة أو عتق وإن
اشترى ابن وبنت أباهما ثم اشترى الأب عبدا فأعتقه ثم مات الأب ثم العبد
ورثه الابن وإن مات الابن أولا فللبنت النصف لعتقها
نصف المعتق والربع لأنها معتقة نصف أبيه وإن مات الابن ثم الأب
فللبنت النصف بالرحم والربع بالولاء والثمن بجرّه

باب

صح إيصاء حر مميز مالك وإن سفيها أو صغيرا وهل إن لم يتناقض
أو أوصى بقربة تأويلان وكافر إلا بكخمر لمسلم لمن يصح تملكه
كمن سيكون إن استهل ووزع لعدده بلفظ أو إشارة مفهمة وقبول المعين
شرط بعد الموت فالملك له بالموت وقوم بغلة حصلت
بعده ولم يحتج رق لإذن في قبول كإيصائه بعتقه وخير جارية
الوطء ولها الانتقال وصح لعبد وارثه إن اتحد أو بتافه أريد به
العبد ولمسجد وصرف في مصلحته ولميت علم بموته ففي دينه أو وارثه
ولذمي وقاتل علم الموصي بالسبب وإلا فتأويلان

وبطلت بردة وإيصاء بمعصية ولوارث كغيره بزائد الثلث يوم التنفيذ
وإن أجيز فعطية ولو قال إن لم يجيزوا فللمساكين بخلاف العكس ورجوع
فيها وإن بمرض بقول أو بيع وعتق وكتابة وإيلاد وحصد زرع و
نسج غزل وصوغ فضة وحشو قطن وذبح شاة أو تفصيل شقة
وإيصاء بمرض أو سفر انتفيا قال إن مت فيهما أو بكتابها ولم
يخرجه أو أخرجه ثم استرده بعدهما ولو أطلقها
أو بنى العرصة واشتركا كإيصائه بشيء لزيد ثم به لعمرو
ولا برهن وتزويج رقيق وتعليمه ووطء
وفي نقض العرصة قولان
وإن أوصى بوصية بعد أخرى فالوصيتان كنوعين ودرهمين وإلا فأكثرهما
وإن تقدم ...
وإن أوصى لعبده بثلثه عتق إن حمله الثلث وأخذ باقيه
ودخل الفقير في المسكين كعكسه وفي الأقارب والأرحام والأهل أقاربه لأمه إن لم يكن
أقارب لأب والوارث كغيره بخلاف أقاربه هو وأوثر المحتاج الأبعد
إلا لبيان فيقدم الأخ وابنه على الجد ...
...

[illegible] باستيلاد [illegible]

لوارثه قبل القسم [illegible] بالثلث [illegible]

على الحكم [illegible] الموصى بشرائه للعتق [illegible]

[illegible]

[illegible] للعتق [illegible]

[illegible] أو الفداء به [illegible]

[illegible] وقف [illegible]

والأجل [illegible] ثلث [illegible] إجازة الوارث بمرض

لم يصح بعده إلا لتبين عذر بكونه في نفقته أو دينه أو سلطانه

إلا أن يحلف من يجهل مثله أنه جهل أن له الرد [illegible]

والوارث يصير غير وارث وعكسه المعتبر مآله ولو لم يعلم [illegible]

[illegible] لظهار أو تطوع بقدر المال [illegible]

يسيرا أو قال ثلث [illegible] عتق [illegible]

عتق [illegible] أو بعضه [illegible]

[illegible] ولم [illegible] فبلغ الثلث [illegible]

[illegible] بالجزء ولم [illegible] فعوله إن حمله الثلث [illegible]

[illegible] وإن قال [illegible]

عتق ثم تلف [illegible]

أسير ثم مدبر صحة ثم صداق مريض ثم زكاة [illegible] إلا أن [illegible]

[illegible]

ثم كفارة لظهار وقتل واقرع بينهما ثم كفارة يمين ثم لفطر

رمضان ثم للتفريط ثم النذر ثم المبتل ومدبر المرض ثم الموصى

بعتقه معينا عنده أو يشترى أو لكشهر أو بمال فعجله

ثم الموصى بكتابته والمعتق بمال والمعتق لأجل بعد ثم

الأكثر [illegible] ثم حج إلا لضرورة فيتحاصان كعتق لم يعين

ومعين غيره وجزئه وللمريض اشتراء من يعتق عليه بثلثه ويرث لا إن

أوصى بشراء ابنه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible]

وصايا بنفع مالك ... ولو ... فيما إن ... أو ...

أو قبله ... بحضوره ... إلا ... ووصي فقط يعم

وعلى كذا ... حتى يقدم فلان أو إلى أن تتزوج زوجتي

... وإنما يوصي على المحجور عليه أب أو وصيه

كأم إن قل ولا ولي وورث عنها وإنما يوصى لمكلف

مسلم عدل كاف وإن أعمى وامرأة وعبدا وتصرف بإذن سيده

وإن أراد الأكابر بيع موصى اشتري للأصاغر وطرو الفسق يعزله

ولا يبيع الوصي عبدا يحسن القيام بتركته ولا التركة إلا بحضرة الكبير

ولا يقسم على غائب بلا حاكم ولاثنين حمل على التعاون ولأحدهما إيصاء

وإن مات أحدهما أو اختلفا فالحاكم ولا لهما قسم المال وإلا ضمنا

وللوصي اقتضاء الدين وتأخيره بالنظر والنفقة على الطفل

بالمعروف وفي ختنه وعرسه وعيده ودفع نفقة له قلت وإخراج

فطرته وزكاته ورفعه للحاكم إن كان حاكم حنفي ودفع ماله قراضا

وبضاعة ولا يعمل هو ولا اشتراء من التركة وتعقب بالنظر إلا كحمارين

قل ثمنهما وتسوق بهما الحضر واشترى فيه وله عزل نفسه في

حياة الموصي ولو قبل لا بعد موته وإن أبى القبول بعد الموت فلا

قبول له بعد والقول له في قدر النفقة لا في تاريخ الموت ودفع

ماله بعد بلوغه

باب

تخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون وعبد جنى ثم مؤن تجهيزه

بالمعروف ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم الباقي لوارثه

من ذي

٧٨٩

من ذي النصف الزوج وبنت وبنت ابن إن لم تكن بنت وأخت شقيقة

وعصبها كالأخ ... والجد والأوليان الأخريين

والثلثان ... والثلث ... وحجبها

... مطلقا أو ...

وأخت لأب فأكثر مع الشقيقة ... إلا أن يعصب

... والربع الزوج بفرع والزوجة فأكثر دونه

والثمن لها أو لهن بفرع لاحق والثلثان لذي النصف إن تعدد والثلث

للأم وولديها فأكثر وحجبها للسدس ولد وإن سفل وأخوان أو أختان

مطلقا ... ولها ثلث الباقي في زوج أو زوجة وأبوين ... ولا

... والسدس للواحد من ولد الأم مطلقا وسقط بابن وابنه وبنت وإن سفلت

وأب وجد والأم والجدة فأكثر وأسقطها الأم مطلقا والأب الجدة من جهته

والقربى من جهة الأم البعدى من جهة الأب وإلا اشتركتا

وأحد فروض الجد غير المدلي بأنثى ...

... أو ...

... مع ...

... أو ...

... قليلا ...

[illegible] الأشقاء والإخوة للأب والتي [illegible]

الشقيق ثم لأب [illegible] وعصبة كل منهم ثم الأب ثم أبناؤه الإخوة فإن انقطع

الشقيق ثم للأب وهو كالشقيق عند عدمه إلا في الحمارية والـ

مشتركة زوج وأم أو جدة وإخوة لأم وشقيق

وحده أو مع غيره فيشاركون الإخوة للأم الذكر كالأنثى

وأسقطه أيضا الشقيقة التي كالعاصب لبنت أو بنت ابن فأكثر ثم

بنوهما ثم العم الشقيق ثم للأب ثم عم الأب الأقرب فالأقرب

وإن بعد [illegible] وقدم مع التساوي الشقيق مطلقا [illegible]

[illegible] ترتيب [illegible] والإرث [illegible] وورث بعض

وعصوبة الأب ثم [illegible] مع بنت [illegible] وسقط [illegible]

وورث ذو فرضين بالأقوى وإن اتفق [illegible] في الشخصين [illegible]

بنسب [illegible] أصل المسائل [illegible] مذكورة والأصول

أصول اثنان وأربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر وأربعة

وعشرون فالنصف من اثنين والربع من أربعة والثمن من ثمانية

والثلث من ثلاثة والسدس من ستة والربع والثلث أو السدس

من اثني عشر والثمن والسدس أو الثلث من أربعة وعشرين وما لا فرض

فيها فأصلها عدد عصبتها وضعف للذكر على الأنثى وإن زادت

الفروض أعيلت فالعائل الستة لسبعة وثمانية وتسعة وعشرة

والاثنا عشر لثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر والأربعة

والعشرون لسبعة وعشرين وهي المنبرية زوجة وأبوان وابنتان

لقول علي رضي الله عنه صار ثمنها تسعا وإن لم ينقسم

على

الأخ للأب [illegible]

أخت [illegible]

وهذا آخر [illegible]

١٩

عليه سهامها فهامه إلى وفقه وإلا ترك وقابل بين اثنين فأخذ

أحد المتماثلين أو أكثر المتداخلين وحاصل ضرب أحدهما في وفق

الآخر إن توافقا وإلا في كله إن تباينا ثم بين الحاصل والثالث

ثم كذلك وضرب في أصل المسألة وعولها [illegible] وفي الصحيح اثنا

عشر صورة لأن كل صنف إما أن يوافق سهامه أو يباينها

أو يوافق أحدهما ويباين الآخر ثم كل اثنين إما أن يتماثلا أو يتوافقا

أو يتباينا أو يتداخلا [illegible] أن [illegible]

والأمر [illegible] بنسبة العدد

للعدد [illegible] التركة بنسبة حظه من المسألة أو

تقسم التركة على ما صحت منه المسألة كزوج وأم وأخت [illegible]

للزوج ثلاثة والتركة عشرون [illegible] الثلاثة من الثمانية [illegible]

وثمن [illegible] سبعة ونصفا وإن أخذ أحدهم عرضا فأخذه بسهمه

وأردت معرفة قيمته فاجعل المسألة سهام غير الآخذ ثم اجعل

لسهامه من تلك النسبة [illegible]

ثم اقسم وإن مات بعض قبل القسمة وورثه الباقون كثلاثة

بنين مات أحدهم [illegible] فكالعدم وإلا

صحح الأولى ثم الثانية وإن انقسم نصيب الثاني على ورثته كابن

وبنت مات وترك أختا وعاصبا فكالأولى [illegible]

[illegible] منه [illegible] الأولى [illegible]

مات أحدهما وترك زوجة وبنتا [illegible] ثلاثة [illegible] الأولى

سهام

١٩١

من له في وقف الثانية ومن لم يشهد الثانية وفي ... إذا
في والأم لم يتوافقا ضرب ما صحت منه مسألته فيما صحت منه الأولى
كموت أحد عاصبين [illegible] ولبنت وإن أخذ هما الورثة في
بوارث فليه ما تقسمه الأول [illegible] وصحة الأنصباء الأعداد إن حظ
ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق الأول والثاني [illegible]
وغايته [illegible] واحد [illegible] أو [illegible] والثالث [illegible]
أو [illegible] ولبنت وبنت [illegible] للأكثر [illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible] وهي [illegible]
وإن أوصت زوجها [illegible] أخويها أنها ولو [illegible] الأكثر
من [illegible] الأول وصحة الأنصباء ثلاثة [illegible]
أو [illegible] أو [illegible] الوصية [illegible]
تقسم التركة على الفريضة [illegible] أو أوصى بالثلث [illegible]
[illegible] والتكملة [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] وإن أوصى بشيء وشيء [illegible]
[illegible] أو [illegible]
[illegible] والترتيب [illegible] جميع [illegible]
[illegible] ولا [illegible] وإن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]